

قانون العمل اللبناني
١٧٢٥

أب ٢٠٢٥

مختار
مارك

مختار العدد
٤٤

مختار العدد
٤٥

قانون العمل اللبناني

أحكام عامة

"لينما وردت عبارة "رب العمل" او "أرباب العمل" ، يجب استبدالها بعبارة "صاحب العمل" او "اصحاب العمل". كذلك وزارة العمل بدون الشؤون الإجتماعية"

المادة -1- صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ، في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدماتي أو معلوماتي مقابل أجر، أو أتعاب، حتى ولو كانت عيناً أو نصياً ، من الأرباح.

المادة -2- الأجير هو كل رجل أو امرأة أو حدث ، على حد السواء ، يشتغل بأجر عند صاحب عمل، في الأحوال المبينة في المادة السابقة، بموجب اتفاق فردي أو إجمالي ، على أن يكون خطياً ، بدوام كامل أو جزئي أو موسمي، حضورياً أو عن بعد وحتى لو كان يستعمل معداته وتجهيزاته الخاصة لتنفيذ العمل. طالما أن العمل يستمر ثلاثة أشهر فما فوق ، ودون آية شروط تمييزية ، لإعتبارات متعلقة في : الجنس أو الهوية الوطنية أو الاجتماعية، أو الصحية .

المادة -3- يقسم الأجراء إلى مستخدمين وعمال:

- المستخدم هو كل أجير يقوم بعمل مكتبي، أو بعمل غير يدوي.
- العامل هو، كل أجير لا يدخل في فئة المستخدمين.

وكذلك سائر الفئات العاملة، مهما اختلفت مسمياتها الوظيفية وطبيعة عقودها ، بما فيها أشكال العمل الجديدة (المرن)، يعتبرون من فئة المستخدمين إذا كانوا يقومون بعمل يعهد به عادة إلى المستخدمين، ومن فئة العمال إذا كانوا يقومون بغير ذلك من الأعمال. والمتدرب هو كل أجير، لا يزال في طور الإعداد، ولم يكتسب بعد في حرفته ، خبرة الأجير الأصيل.

المادة - 4 – النقابة هي جماعة من الأجراء أو أصحاب العمل، أو ينتمون إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة التالية، وتضمهم جمعية تحدد مبادئها وأهدافها وهيكلياتها التنظيمية، جمعياتها العمومية، بما يتلاءم مع قواعد ومبادئ الدستور والاتفاقيات والمعاهد الدولية ، المصادر علىها من الجهات الرسمية المختصة .

المادة - 5 - تقسم النقابات إلى ست فئات كبيرة:

- 1- النقابات في القطاعات الصناعية.
- 2- النقابات في القطاعات التجارية.

- 3- النقابات في القطاعات الزراعية .
- 4- نقابات في قطاعات الحرف الحرة.
- 5- نقابات في القطاعات الخدمانية والمعلوماتية
- 6- نقابات في القطاع العام، الذين لا يشملهم نظام الموظفين، فيما يتعلق بالمستخدمين والأجراء المياومين والمؤقتين والتعاقديين في الإدارات الحكومية، والهيئات البلدية ومن هم بحکمهم.

المادة - 6 - صناعة المشغل ، هي كل صناعة أو مهنة، يشتغل فيها صاحبها بنفسه وبدون أن يكون تحت إدارة صاحب عمل آخر، أما إذا كان لديه إجراء، سواء كانوا من أفراد عائلته أم لا يعتبرون أجراء ويختضون لأحكام هذا القانون.

المادة - 7 - يُستثنى من أحكام هذا القانون:
 كل الخدمات والأعمال التنفيذية والإستشارية، التي لا تستمر أكثر من ثلاثة أشهر متواصلة، بإستثناء الأعمال الموسمية، فهي خاضعة لهذا القانون وبغض النظر عن مدتها.
 يتم إثبات العمل في كافة أنواع النقابات ، من خلال العقود الخطية ، التي يجب أن تتضمن أسماء العمال، ودوامات العمل ونوعها، وحقوق العمال والعاملات، بحيث لا تكون مخالفة للحقوق التي يرتبها هذا القانون . على أن تكون موقعة من فريق العقد، ومبلغ نسخ عنها لوزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يعتبر الإستخدام دون عقود خطية مخالفة يعاقب عليها صاحب العمل أو من يقوم مقامه ، حتى وإن كان العمل يعتمد شكل العمل المرن سواء كان عن بعد أو متقطع ، أو أي شكل آخر ، طالما لا يخالف تعريف العمل ، وإستمر ثلاثة أشهر فما فوق ،
 يحتفظ من كان غير خاضع لأحكام هذا القانون وكان لديه أحكام أفضل بما هو أكثر نفعاً له.

المادة - 8- يخضع لأحكام هذا القانون، جميع أصحاب العمل والأجراء الذين ليس لديهم تشريع آخر، وتخضع له أيضاً المؤسسات بمختلف فروعها ، التجارية والصناعية والزراعية والخدمية والمعلوماتية، وملحقاتها وأنواعها الوطنية والأجنبية، سواء كانت عامة أو خاصة، عمانية أو دينية، بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والأجنبية والمؤسسات الخيرية ، كما تخضع له الشركات الأجنبية، التي لها مركز تجاري أو فرع أو وكالة في البلاد، ويخضع أيضاً لأحكامه ، كل علاقات العمل المباشرة وغير المباشرة، الدائمة أو الجزئية أو المؤقتة ، طالما أنها لا تختلف ما استقر عليه العلم والاجتهد بشأن أركان عقد العمل الثلاثة التالية:

- 1- المتعاقدان، وهو صاحب العمل الذي يمكن أن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً، والأجير الذي لا بد من أن يكون شخصاً طبيعياً،
- 2- التبعية القانونية بخضوع الأجير، لسلطة صاحب العمل، في التعليمات والإدارة أو الإشراف، المباشر أو غير المباشر.
- 3- التبعية الاقتصادية المتمثلة، بالأجر أو الأتعاب وسائر العطاءات، مهما كان نوعها.
 إلا أن المرتكز الأساس في عقد العمل، مهما تبدل اشكاله، يبقى عنصري الأجر أو بدل الأتعاب والعمل ، وان تعريف العمل هو " العمل الذي لا ينقضي من مرة واحدة .."

بناء على ما سبق، يعتبر موجب التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، عن كافة الإجراء ، بمختلف أشكال عقودهم ، وحجم المؤسسات او الشركات التي يعملون لديها أو لحسابها، أمراً ملزماً، بغض النظر عن توفر شروط الإستحقاق والاستفادة لهم من الضمان الاجتماعي.

يصدر عن الحكومة مرسوم تطبيقياً لأحكام الفقرة السابقة، بناء على إقتراح وزير العمل، وبعد إنتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة – 9- على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستخدم في ظل هذا القانون، أي عدد كان من الأجراء في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة، أن يقدم تصريحاً عنهم إلى وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال 15 يوماً، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ الاستخدام، وان يربط بهذا التصريح نظاماً للأجراء، يتافق مع أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تستخدم أكثر من 15 أجيراً. ويجب أن يقدم مسبقاً تصريحاً بشأن المؤسسات الجديدة في مدة 15 يوماً من تاريخ تأسيسها، ويجب أيضاً على جميع المؤسسات تقديم التصريح في الحالات التالية:

- إذا عزمت مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة على استخدام أي عدد كان من الأجراء.

- إذا انقطعت مؤسسة عن استخدام الأجراء مدة ستة أشهر على الأقل ثم عزمت على استخدامهم.
- إذا كانت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الأجراء قد أبدلت مستثمرها.

- إذا انتقلت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الأجراء إلى محل آخر، أو طرأ عليها توسيع أو تغيير ،من شأنه إحداث تعديل في الأعمال الصناعية والتجارية التي تمارسها.

- إذا كانت المؤسسة التي لا تستخدم نساء أو أولاداً دون الثامنة عشرة من العمر، قد عزمت على استخدامهم.

- إذا كانت المؤسسة التي لا تستعمل قوة محركة أو آلات ميكانيكية أو الكترونية قد استعملتها. فعلى رئيسها أن يقدم تصريحاً — يوضح فيه أية حالة من الحالات المذكورة آنفاً تتطبق عليه، ويبين فيه اسم وعنوان المسرح، وموقع المؤسسة، وحقيقة الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية أو الخدمية والمعلوماتية التي تمارسها، ويدرك إذا كان يستخدم نساء أو أولاداً دون الثامنة عشرة من العمر، أو كان يستعمل أي من القوى المشار إليها آنفاً، وأن العمل ينفذ داخل المؤسسة أو في أماكن أخرى.

الباب الأول:

الفصل الأول في عقد الاستخدام

المادة –10- لا يحق لأصحاب العمل استخدام متربين/ات دون السادسة عشرة من العمر .

المادة 11- يحظر على الإنسان أن يرتبط بعقد عمل ما لمدة حياته كلها ، أو ان يتهدد بالامتناع عن العمل ،في مهنة ما من دون تحديد المكان والمدة، وفي مطلق الأحوال لا يجب أن تزيد مدة الإمتناع عن سنة واحدة . يحصر التعهد في الإختصاصات ذات الأسرار المهنية الحساسة ،على أن تحدّ في الأنظمة الداخلية للمؤسسات، بعد مصادقة الوزارة المعنية بالنشاط المهني . وكل عقد مهما كان شكله ،لا يلتزم بأحكام هذه المادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر باطل حكماً.

المادة 12/ معدلة:

- عقد العمل الفردي ، هو إتفاق خطى يلتزم بمقتضاه الأجير ، أن يقدم برضاه عمله لصاحب عمل ، تحت إشرافه ومراقبته مقابل أجر ، بغض النظر عن مكان العمل.

- يبلغ نسخة عنه إلى وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ."ويجب تنظيم هذا العقد باللغة العربية ، ويجوز ترجمته إلى لغة أجنبية ،إذا كان صاحب العمل أو الأجير أجنبياً، ويجهل اللغة العربية".

- أما جميع العقود الشفهية ، المنظمة والساربة قبل تاريخ هذا التعديل ، يجب إثباتها خطياً خلال فترة ستة أشهر ، من تاريخ إقرار هذا التعديل ، ونشره في الجريدة الرسمية.

- يعفى عقد العمل من رسم الطابع المالي.

- إذا كان مضمون عقد الإستخدام مغاير للعمل الفعلي ، يلاحق صاحب العمل بجرائم التزوير ، واستعماله بناء لأحكام المادة 471 وفقاً لتعريف المادتين: 456 و 457 من قانون العقوبات" بمجرد إخبار .

- يعتبر عملاً جزئياً، العمل الذي لا يقل عن ثلث دوام العاملين، المماثلين في المؤسسة أو الشركة ذاتها بدوام كامل، والأجراء العاملين في ذات فرع النشاط ،حيث يوجد عاملين مماثلين بدوام كامل في تلك المؤسسة أو الشركة ، ولا يزيد عن ثلثيه.

- يكون عقد العمل بدوام جزئي خطياً ، ويتم الإتفاق فيه على نوع عمل الأجير ، ساعات عمله، طريقة توزيعها خلال الأسبوع أو الشهر أو السنة ، ومقدار أجره ، مع توضيح عناصره.

- لا يعتبر أجراء عاملون بدوام جزئي الأجراء بدوام كامل المتأثرون بالبطالة الجزئية، وبتخفيض جماعي مؤقت لساعات عملهم العادية ، سواء لأسباب اقتصادية أو تقنية، أو هيكلية أو ظروف طارئة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

- في حال سمحت طبيعة العمل ذلك، يمكن الإتفاق بين صاحب العمل والأجير على العمل وفق دوام العمل المضغوط على أن لا تتعذر ساعات العمل الأسبوعية الـ 48 ساعة وعدم المس بساعات الراحة اليومية المتقطعة أو المتواصلة.

المادة 12 مكرر:

- يجوز لصاحب العمل عندما تقتضي مصلحة المؤسسة ذلك، أن يطلب من الأجير بدوام جزئي، تأمين ساعات عمل إضافية، شرط أن يتم الإنفاق على إمكانية العمل لساعات إضافية، عند التعاقد أو بموافقة صريحة من قيل الأجير ، في حال عدم الإنفاق المسبق. على أن يبلغ الأجير قبل ثلاثة أيام على الأقل، ساعات هذه الزيادة الإضافية المطلوبة منه، وأن لا تزيد ساعات العمل الإضافية عن عشرة بالمئة من ساعات العمل بدوام جزئي، المتفق عليها بين الفريقين ، إلا إذا وافق الأجير على هذه الزيادة، يدفع أجر الساعة الإضافية خمسون بالمئة زيادة عن أجر ساعة عمل الأجير بدوام جزئي.

يمكن الإنفاق خطياً بين الأجير وصاحب العمل على الإنتقال من دوام عمل كامل إلى دوام عمل جزئي :

- لمدة أقصاها سنتين، للأجير الذي يرغب بمتابعة الدراسة.

- لمدة أقصاها سنة، ما بعد إنتهاء إجازة الأمومة للمرأة العاملة، ويبقى موجب تعويض الأمومة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حال أن دوام العمل الجزئي لم يتجاوز نسبة الثالث من دوامها الكامل، قبل الإنتقال إلى الجزئي.

- يتمتع الأجراء العاملون بدوام جزئي، بالأولوية للإنتقال إلى نظام العمل بدوام كامل، في حال توافر الشروط المطلوبة إذا أراد صاحب العمل ملء مراكز شاغرة أو مستحدثة بدوام كامل.

- يستفيد الأجراء العاملون بدوام جزئي ، الموسميون وعن بعد ،من نفس الحماية التي يستفيد منها الأجراء الدائمون ،والعاملون حضورياً المماثلون في المؤسسة أو الشركة لجهة الحق في:

- التنظيم النقابي والحق في المفاوضة الجماعية

- السلامة والصحة المهنية

- عدم التمييز في الاستخدام والمهنة

- يستفيد الأجراء العاملون بدوام جزئي أو عن بعد ، من الحقوق التي تعود للأجراء العاملين بدوام كامل أو حضورياً، المماثلين في المؤسسة أو الشركة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي، على أن تعتمد قاعدة التناوب على أساس ساعات العمل ، في إحتساب وتحديد مستحقاتهم وحقوقهم.

- على صاحب العمل أن يمسك سجلات تظهر أسماء الأجراء، نوع عقودهم، عدد ساعات عملهم، أنواع نشاطهم وظروف عملهم الأخرى، وأن يبلغ نسخة عنه لكل من الضمان الاجتماعي ولوزاره العمل ، ولجهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل ، وفي تفتيش المؤسسات في الضمان الاجتماعي، الحق بالتحرك التلقائي ، أو بناء لشكوى ، للتحقق من التقيد بأحكام القانون وإنزال العقوبات اللازمة في حال المخالفة.

- تحدد بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير العمل دقائق تطبيق النصوص الخاصة بالتفتيش ،للثبات من مدى تطبيق أحكام القوانين المرعية ،على العاملين عن بعد.

- تحدد بموجب مراسم تصدر عن مجلس الوزراء، بناء لاقتراح وزير العمل، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دقائق أصول إستفادة العاملين عن بُعد وبدوام جزئي وموسمي ، من تقديمات والضمان الاجتماعي ووسائل التمويل.

يعمل بهذا القانون، فور نشره في الجريدة الرسمية

المادة 13: تسرى المفاعيل القانونية لعقد الإستخدام ، على مستوى التصريح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، اعتباراً من اليوم العاشر ، حتى وإن كان على سبيل التجربة. أما إذا كان عقداً دائماً ، أو محدد المدة لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، تسرى أحكام هذا القانون ولا سيما الخصوص لكافة أحكامه منذ اليوم الأول .

المادة 14-

يعطى كل أجير/ة بطاقة الكترونية من وزارة العمل تعرف ببطاقة الاستخدام ، تحتوي الى جانب بياناته الشخصية ومعلومات عن جنسيته وتعيين اختصاصه، والمعاينات الصحية وتاريخ دخوله وخروجه من كل مؤسسة استخدم فيها، أما أجرته اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية فتدون في بطاقة الاستخدام إذا طلب الأجير ذلك.

المادة 15- لا يحق لصاحب العمل، ذكرأً كان أم أنثى، عازباً أو هاجراً أو مطلقاً أو أرملأً ، أن يسكن معه قاصرأً مستخدماً عنده. في مطلق الأحوال لا يجوز استخدام الأحداث دون سن السادسة عشرة، مع التقيد بأحكام المواد 21، 22، 23، 24، 25 من هذا القانون.

المادة 16: لا يحق للاشخاص المحكومين بجنائية او بجنحة شائنة، ان يستخدموا المتدربين الاحداث، عطفاً على المادة 16 من احكام قانون العقوبات، فيما خص تعريف الجرم الشائن او ما شابه.

المادة 17/ معدلة: يمكن، بناء على الطلب، رفع فقدان الأهلية الناجم عن المادة السابقة، بقرار من وزير العمل ، بعد قضاء المحكوم مدة عقوبته، بعد مرور سنة واحدة على الأقل ودون أن تنزل به أية عقوبة جديدة.

المادة 18-على صاحب العمل أن يعلم المتدرب تدريجياً وتماماً ، الفن أو المهنة أو الحرفة الخاصة، التي استخدم لأجلها. ويعطى عند انتهاء مدة التدريب شهادة ، تثبت أهلية المتدرب، ولا يحق له منها عنه ، لأسباب غير مرتبطة بالأهلية المهنية - التدريبية ، أو فرض شروط من أي نوع كانت في مقابلها.

المادة 19-على صاحب العمل خلال فترة التدريب التي تعتبر بمثابة فترة التجربة، ان يدفع إلى المتدرب أجرأً يساوي حده الأدنى في الشهر الأول نصف الأجر العادي للأجير، وفي المرحلة الثانية ستون بالمئة منه، وفي المرحلة الثالثة ، ثلثي الأجر، على أن لا تزيد المدة الإجمالية للمراحل عن 3 أشهر.

واعتباراً من المرحلة الرابعة، يتضمنها كامل الأجر ، إلا إذا أنهى الأجير فترة - التدريب قبل ذلك وتم استخدامه، عندها تطبق عليه أحكام القانون، في كل ما يتعلق بحقوق وواجبات الأجير، بما فيه اعتبار عقد عمله دائم، ولا يخضع لفترة التجربة التي انقضت بإنقضاء فترة التدريب .

المادة -20- إن جميع النصوص التي ترمي إلى بيان ضرورة عقد التدريب وصيغته وامتحانات نهاية التدريب، تكون جميعها متوافقة مع أحكام هذا القانون ، ولا سيما لجهة دوام العمل وأوقات الراحة اليومية والأسبوعية ، وبشكل خاص ما ورد في أحكام المادتين السابقتين.

الفصل الثاني : في استخدام الأولاد والنساء

في استخدام الأحداث

المادة -21- معدلة¹ وفقاً للقانون 536 تاريخ 24/7/1996

يخضع استخدام الأحداث ، الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة ، إلى الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة -22- معدلة وفقاً للقانون 536 تاريخ 24/7/1996 يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن السادسة عشرة مكتملة. ويجب الا يستخدم الحدث ، قبل اجراء فحص طبي، للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لادائها. تعطى الشهادات الطبية مجاناً من وزارة الصحة ، وتجدد سنويا

¹المادة 21 قديمة - "يقصد بالأولاد من لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر وبالأحداث من تجاوز الثالثة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة ولا فرق بين الذكور والإناث".

حتى بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة، كما تجدد سنوياً حتى بلوغه سن الحادية والعشرين ، في الاعمال التي تشكل اخطاراً جسيمة على الصحة ، والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويمكن الغاء الشهادة الطبية في أي وقت اذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من اجله

المادة 23- معدلة وفقاً للقانون رقم 91 تاريخ 14/6/1999

يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثامنة عشرة، في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة والمبنية في الجدولين رقم (1و2) وفي الأعمال الخطرة بطبيعتها، أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.

تحدد هذه الأعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

ويحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنه عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل . إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً.

ويجب منح الحدث فترة من الراحة ، لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل اضافي، أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والاسبوعية، أو خلال الاعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة.

لكل حدث الحق بجازة سنوية، مدتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل، بشرط ان يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل . يجب ان يستفيد الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل، على ان يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها، إذا إقتضت ضرورات العمل عدم إعطائه الإجازة كاملة.

يلزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل أحداث، ان يحفظ سجل يدون فيه اسماء الأحداث ، الذين يستخدمهم في الأعمال الصناعية والخطرة ، وأعمارهم ونوع العمل الموكل اليهم ، وجدول يبين ساعات عملهم، على أن يبلغ نسخة عنه لوزارة العمل .

المادة 24- ان التثبت من سن الأولاد والأحداث ، يحصل على مسؤولية أصحاب العمل، ايما كانت الفئة التي ينتمون إليها، فعليهم أن يطلبوا من كل حدث تذكرة جنسيته قبل استخدامه.وفي حال مخالفة أحكام المواد 21 و 22 و 23 من قبل صاحب العمل، يتعرض للعقوبات التي نص عليها أحكام باب العقوبات.

المادة 25- معدلة وفقاً للقانون رقم 91 تاريخ 14/6/1999.

يجوز في المؤسسات المعدة لتعليم الحرف ،أن تخالف أحكام المادتين 22 و 23 شرط ، ان لا يقل سن الحدث عن 15 سنة مكتملة ، وشرط ان يبين في منهاج هذه المؤسسات، نوع الحرف، وساعات العمل وشروطه ،وان تصدقه وزارتى العمل والشئون الإجتماعية ، ودوائر الصحة في البلدية التي تقع المؤسسة ضمن نطاقها الجغرافي.

في استخدام النساء

المادة 26- معدلة وفقاً للقانون رقم 207 الصادر في 26/5/2000

يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترقيع، التاهيل المهني والملبس، ويتوجب من أجل التأكيد من التطبيق، أن يتضمن النظام الداخلي للمؤسسة أو الشركة ، بنوداً تحدد فيها الآليات النظمية التي تكفل عدم التمييز، على أن تكون معلقة بأماكن بارزة في العمل.

المادة -27 يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المبينة في الملحق رقم 1 من هذا القانون.

المادة /28/ معدلة:

يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في متن هذا القانون، أن ينلن إجازة وضع وأمومة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها وذلك بعد إبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.

يحق للرجال العاملين في جميع الفئات المبينة في متن هذا القانون أن ينالوا إجازة أبوة لمدة خمسة أيام عمل مدفوعة الأجر اعتباراً من يوم الولادة.

المادة /29/ معدلة:

لحين تنفيذ تعويض الأمومة في فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تدفع الأجرة بكاملها أثناء إجازة الأمومة، من قبل صاحب العمل.

1. يحق للمرأة التي استفادت من اربعة عشر أسبوعاً للوضع والأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تختار ما بين تقاضى أجرًا عن مدة الإجازة السنوية العادلة ، التي ستحصل عليها خلال السنة نفسها ، عملاً بأحكام المادة /39/ من قانون العمل، ما لم تكن قد استفادت منها قبل الولادة أو أن تعتبرها تكلفة لإجازة الأمومة .

2. يحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار، خلال إجازة الأمومة ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر، خلال المدة المنكورة".

يحق للأجير إجازة زواج لمدة أسبوع مدفوعة الأجر ، وله أن يجمعها مع إجازاته السنوية المتراكمة أو المستحقة .

3. كل مؤسسة تستخدم أكثر من 15 أجيراً يتوجب عليها تأمين مكان لائق ونظيف ، وتتوفر فيه المياه النظيفة و اللوازم والتجهيزات التي، تحتاجها الأمهات المرضعات لإرضاع أطفالهن في مكان العمل ، مع توفير الأسرة المخصصة للأطفال بحسب الحاجة .

أ - للأم المرضعة حق الإنقطاع عن عملها، للإرضاع ولرعاية طفلها/تها الرضيع في وقت العمل، حسب حاجة الطفل/ة.

في حال تعذر على المؤسسة أو الشركة تأمين ذلك ، يتوجب عليها تأمين وسيلة نقل للأم المرضعة ، من العمل إلى المنزل مرتان في اليوم على الأقل ، أو التعاقد مع حضانة أطفال قريبة من العمل لتؤمن حق الأم المرضعة برعاية وإرضاع رضيعها خلال فترة العمل، لحين التوقف عن الإرضاع الطبيعي .

ب - يتوجب على كل مؤسسة أو شركة صغرى، التعاقد مع مؤسسة متخصصة لتأمين حق الأم المرضعة برعاية وإرضاع رضيعها، خلال فترة العمل، لحين التوقف عن الإرضاع الطبيعي .

ج - كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض صاحب العمل، إلى غرامة مالية، تبلغ في المرة الأولى 5 أضعاف الراتب الشهري ، وفي حال التكرار تستمر المضاعفة لتصل إلى 20 ضعفًا.

أحكام شاملة للأحداث والنساء

المادة 30- يكون مسؤول جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلقة باستخدام الأحداث والنساء كل من:

- أصحاب العمل وعملائهم.

- الأهل أو الأوصياء الذين يكونون قد استخدمو أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحدهم أو الأولاد أو الأحداث الذين هم بعهدهم خلافاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث : في مدة العمل والإجازات

المادة 31- ان الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو 48 ساعة في:

- نقابات القطاعات المبينة في المادة الخامسة.

- أما الأولاد والأحداث ، فيصير تشغيلهم وفقاً لأحكام المواد 22 إلى 25.²

المادة 32- يمكن إنفاص ساعات العمل في الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة - كما انه لا يمكن زيتها عن الحد الأعلى المحدد في المادة السابقة وتعتبر ساعات العمل الإضافية زيادة على مدة العمل ، وزيادة على الأجر خلال نفس الفترة ، على أن لا تزيد عن مدى ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.

- فال الأولوية تبقى لخلق فرص عمل جديدة، للداخلين الجدد إلى سوق العمل ، أو للعاطلين عن العمل، خاصة في حالات الإزدهار الثابت في بعض القطاعات أو المؤسسات .

المادة 33 - لاتجوز مخالفة أحكام المادة 31 في الأحوال الإضطرارية، وذلك بزيادة ساعات العمل لغاية اثنتي عشرة ساعة بشرط:

- ان تراعى أحكام المادتين 22 و 23 من القانون ، بالنسبة للأحداث.

- أن تتأكد وزارة العمل ونقابة الأجراء (أو لجنة الأجراء الحائز على تفويض خطي منهم/ن) من صحة الأحوال الإضطرارية خلال الأربع والعشرين ساعة، التي تسبق الزيادة المطلوبة، مع تحديد المدة اللازمة لإتمام العمل الإضطراري ، شرط التقيد بالحد الأقصى الوارد في المادة السابقة.

² راجع المادة 1 من القرار رقم 3 تاريخ 20/2/1956 والقرار رقم 730 تاريخ 10/4/1956

- ان يكون أجر الساعات الإضافية التي اشتغل فيها الأجير / 50% بالمئة زيادة عن أجر الساعات العادية، وأن تزد إلى 60% بالمئة عن ساعات العمل الإضافي الليلية (من السابعة مساء وما فوق).

المادة 34- كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على صاحب العمل أن يمنح أجراه عند منتصف نهار العمل راحة ، لا يجوز أن تقل عن ساعة.

يتمتع الأجير في كل أربع وعشرين ساعة بالراحة 12 ساعة متالية ما عدا الأحوال التي تستلزمها ظروف العمل الإضطرارية ، حيث لا يجب أن تنقص ساعات الراحة عن 9 ساعات متالية ، وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة 35- في المؤسسات الصناعية والتجارية، والزراعية والخدماتية والمعلوماتية كافة، يجب على صاحب العمل أو من يمثله، أن يعلق أو ينشر في مكان ظاهر من مؤسسته ، أو على موقعها الإلكتروني بياناً بساعات العمل لمختلف فئات الأجراء، وان يبلغ صورة عن هذا البيان، إلى وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 35- مكرر³ مضافوفقاً للقانون رقم 48 تاريخ 1966/8/28 يحدد بقرار من وزير العمل بناء لاقتراح المدير العام، مواعيit العمل، والفتح والأقال ، في المؤسسات والأعمال والمهن الواحدة والمتباينة، التي تتعاطاها مجموعة من الأشخاص الحقيقيين والمعنوين بناء طلب 51 % من أعضاء هذه المجموعة ، في نطاق المحافظة أو المدينة أو القائمقامية أو في نطاق منطقة معينة، قرية أو حيا من الأحياء ، شرط أن تكون الأساس المعتمدة في تحديد المواعيit والنسب المذكورة أعلاه لا تتعارض مع أحكام المادتين 32 الفقرة الأخيرة والمادة 34.

المادة 36

- يجب أن يمنح جميع الاجراء راحة أسبوعية ، لا تقل عن 48 ساعة بدون انقطاع
- ولصاحب العمل أن يخفضها عند الضرورة القصوى، فيما لا يتعارض مع أحكام المواد 34-33-32-35 و36 مكرر
- يحدد صاحب العمل يوم الراحة بالإتفاق مع الأجراء مع مراعاة مقتضيات العمل الفعلية.

المادة 37- في الحالات المنصوص عليها في المادة 33 يخير الاجراء المكلفون بالعمل، إما براحة تعادل الراحة الأسبوعية التي حرموا منها ، واما بقبض أجر عن الساعات التي عملوا فيها، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 33.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز استبدال أوقات العمل بأوقات الراحة، لمدة تزيد عن يومين في الشهر الواحد، على أن تزداد الإجازة السنوية مدة مماثلة ، لتعويض الأجير فترات راحة بديلة ضرورية، لتحقيق التوازن ما بين الحياة الشخصية والعمل.

المادة 38/ معدلة:

³أضيفت المادة 35 مكرر بموجب القانون رقم 48 تاريخ 1966/8/26.

يحق لكل أجير فقد أباه أو أمه أو اخته أو إخاه أو زوجته أو أم أولاده أو أحد أولاده أو أحفاده أو أحد جدوده وجداته بإجازة أربعة أيام بأجر كامل وإجازة يومين بأجر كامل في حال فقد أحد أعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أبناء أي منهم.

المادة 39- لكل أجير الحق في إجازة سنوية خمسة عشر يوماً عمل بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل.

لصاحب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات، بحسب مقتضيات الخدمة الفعلية، ودون أي إستتساب. وليس له أن يصرف الأجير، ولا أن يوجه إليه علم الصرف خلال الإجازة.

تزداد مدة الإجازة السنوية بمعدل يوم إضافي عن كل خمس سنوات خدمة في نفس المؤسسة أو الشركة. وتضاف إلى مدتها ،إجازات المرضية أو الأعياد أو العطل الرسمية التي تصادف خلالها.

المادة 40- تعويض المرض^٥معدلة وفقاً للمرسوم رقم 7607 تاريخ 1974/4/13

إذا أصيب الأجير بمرض، غير الأمراض الناجمة عن خدمته، أو عن حوادث العمل المنصوص عليها في الفصل السابع ، من هذا القانون وللإيجار الحق في تعويض المرض في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعويض المرض، من خلال الحق بإجازة مرضية تدفع من صاحب العمل، وتحدد على الوجه التالي:

1. نصف شهر، بأجر كامل، ونصف شهر، بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة مدة ثلاثة أشهر ولغاية ستة شهور.

2. شهر بأجر كامل، وشهر بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من سنتين حتى أربع سنوات.

3. شهر ونصف، بأجر كامل، وشهر ونصف بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من أربع سنوات حتى ست سنوات.

4. شهرين، بأجر كامل، وشهرين بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من ست سنوات حتى عشر سنوات.

5. شهرين ونصف الشهر، بأجر كامل، وشهرين ونصف الشهر، بنصف أجر للأجير الذي تفوق خدمته عشر سنوات.

^٤الذي المرسوم الإشتراكي رقم 25 تاريخ 4/5/1943 بموجب المرسوم الإشتراكي رقم 136 تاريخ 16/9/1983 المتعلق ببطوارى العمل.

المادة 40 قديمة - "إذا أصيب الأجير بمرض غير الأمراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل المنصوص عليها في المرسوم الإشتراكي رقم 25 تاريخ 4 ايار سنة 1943 فله الحق بإجازة مرضية تحدد كما يلي:

-1 شهر براتب كامل وشهر بنصف راتب للأجير الذي قضى في الخدمة من سنتين إلى أربع سنوات

-2 شهر ونصف الشهر براتب كامل وشهر ونصف الشهر بنصف راتب للأجير الذي قضى في الخدمة من أربع سنوات إلى ست سنوات

-3 شهرين براتب كامل وشهرين بنصف راتب للأجير الذي قضى في الخدمة ست سنوات إلى عشر سنوات

-4 شهرين ونصف وشهر براتب كامل وشهرين ونصف الشهر بنصف راتب للأجير الذي قضى في الخدمة من عشر سنوات وما فوق تخفض هذه المددات إلى ثلثها للأبراء الذين يشتغلون لدى أصحاب المهن الحرفة والحرف وصناعات المشغل والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 10 من قانون التجارة".

المادة 41 - تعطى الإجازات المرضية، بناء على تقرير من الطبيب، الذي عالج الأجير/ة أو من طبيب المؤسسة. ولصاحب العمل الحق في أن يوكل طبيباً يختاره للتدقيق في صحة التقرير الذي قدمه الأجير/ة. تجدد الإجازات المرضية على قدر الضرورة مراراً، خلال السنة الواحدة إلى أن تبلغ الحد الأقصى المبين في المادة السابقة. وإذا تجاوزت الشهرين، حق لصاحب العمل أن يخفض الإجازة السنوية بنسبة 20% ولا يستفيد صاحب العمل من كسر اليوم.

المادة 42 - ليس لصاحب العمل أن يصرف الأجير/ة من الخدمة، ولا أن يوجه علم الصرف ،أثناء الإجازة المرضية.

المادة 43 - كل اتفاق مخالف لأحكام هذا الفصل، بما يتعلق بمدة العمل والإجازات ، هو باطل حكماً ، وللأجزاء أن يستفيدوا من الاتفاques والأنظمة الأكثر فائدة لهم.

الفصل الرابع: في الأجرة

المادة 44 - يجب ان يكون الحد الأدنى من الأجر، مستنداً الى عناصر الأجر الاجتماعي، الفصل الرابع في الأجرة ،أي أن يكون كافياً لسد حاجات الأجير الضرورية و حاجات عائلته ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ، نوع العمل ومدة الخدمة ، وفي مطلق الأحوال يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجر، وذلك خلال السنة الأولى من الإستخدام ،على أن يراعى زيادته دورياً مرة كل عامين على الأكثر، بما يتتناسب مع تطور كلفة المعيشة، ونفقات النقل والانتقال إلى العمل.

ت تكون عناصر الأجر الاجتماعي من:

راتب أساسى، علاوة أقدمية، علاوة عائلية، علاوة غلاء المعيشة، علاوة اختصاص أو خبرة مهنية. والمكونات الأخرى للأجر ،في حالة إستيفائها لمتطلبات القانون والأحكام القضائية المعنية. يخضع حكماً هذا الأجر، لإشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه.

المادة 45 - يقوم بتحديد الحد الأدنى للأجور لجنة مؤشر غلاء المعيشة، التي تتمثل فيها وزارتي الاقتصاد الوطني والعمل، وأصحاب العمل والأراء، إضافة إلى ممثلين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومديرية الإحصاء المركزي والمؤسسة الوطنية للإستخدام وخبراء .

المادة 46 - تقوم لجنة المؤشر بوضع مؤشر سنوي، لتطور كلفة المعيشة ، الذي يضوء نتائجه، يعاد النظر في تحديد الأجر الأدنى، ونسبة غلاء المعيشة كل سنة ، وكلما دعت الظروف الاقتصادية إلى ذلك.

تستند اللجنة في دراستها على عناصر اقتصادية ومالية عديدة منها :

- مؤشر أسعار الاستهلاك
- مؤشر أسعار السلع الغذائية

- مؤشر متوسط الأجر المصرح عنها لوزارة المالية(ضريبة الدخل) وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، لتحديد مستوى التضخم، ونسبة الزيادة المطلوبة.

تعتبر مقررات اللجنة ترفع لمجلس الوزراء للبت فيها خلال فترة شهر واحد على الأكثر. على أن تعد اللجنة دراستها هذه مرة كل سنة ما لم تحصل تطورات إستثنائية تتطلب إعدادها في فترة أقل من ذلك، وللجنة أن تجتمع تلقائياً في هذه الظروف في حال امتناع وزير العمل عن دعوتها.

المادة /47/ معدلة:

يجب أن تدفع الأجر، إذا لم تكن عيناً، بالعملة المحددة في عقد الإستخدام ، ويجوز تسديد العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية فيما يعادل قيمتها ، في تعاملات السوق فعلاً بتاريخ الدفع، على أن تدفع الأجر مرة في الشهر، للمستخدمين ومرتدين للعمال على الأقل.

أما أجور العمل بالقطعة ،أسواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدماتية أو معلوماتية ، فيحدد تاريخ دفعها برضى الفريقين ولكن ينبغي أن يعطى الأجير دفعات على الحساب كل خمسة عشر يوماً على الأقل، وأن يسدد أجره أو أتعابه الكاملة خلال الأسبوع الأول ،الذي يلي تسليم أو تنفيذ الشغل.

تدفع الأجر إما نقداً أو عبر وسائل شرعية أخرى، شرط أن تكون وسيلة الدفع لا ترتب رسوماً مالية تقطع من الأجر أو الأتعاب.

تنظم لوائح بأسماء العاملين بالقطعة (الذين تطبق عليهم أحكام المادة الثانية من هذا القانون) من قبل أصحاب العمل، أو متوللي الإداره، وتبلغ لوزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتضمن إلى الأسماء عدد الأيام أو ساعات العمل الشهرية، وقيمة المبالغ المدفوعة، وسائر التقديرات الأخرى مع عناوينهم ، وأرقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي وأرقام هواتفهم .

كل إغفال لأي اسم ، يعرض صاحب العمل إلى إحدى العقوبات المحددة في قانون الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة 80 منه، ولغرامة مالية تتراوح ما بين أجرة شهر إلى شهرين ، عن كل أجير/ة.

المادة 48 - رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة ، وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً.

المادة 49- للأجير الذي في حوزته شيء من صنعه ، أو قام بادائه، ان يمارس عليه حق الحبس أو حجز قيمته ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 677 من قانون الموجبات والعقود.

ان الأشياء المنقولة إلى أجير لصنعها أو إصلاحها أو تنظيفها ولا تكون قد استرجعت خلال سنة واحدة من تاريخ إنجازها يمكن بيعها ضمن الشروط والصيغ المحددة بالمرسوم الإشتراعي رقم 46 تاريخ 20 ت 1932 سنة المختص برهن الأشياء المنقولة وذلك لكي يحصل الأجير على البدل المترتب له بذمة صاحب العمل عن الشيء المسلح إليه.

الفصل الخامس: في الصرف من الخدمة

***المادة 50/ معدلة:**

أ- يحق لكل من صاحب العمل والأجير ، أن يفسخ في كل حين ، عقد الإستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة.

على أنه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر، أن يطالب بتعويض يقدر وفقاً للأسس الآتية:

إذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل، يقدر التعويض على أساس نوع عمل الأجير وسنّه ، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي، ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال الحق، على أن لا ينقص التعويض، الذي يحكم به عن بدل عشرة أشهر، وذلك بالإضافة لما يستحق للأجير من حقوق مؤجلة، أو مختلف صاحب العمل عن سدادها خلال سنوات خدمته في العمل مثل : اجور ، بدل الإنذار ، الإجازات وساعات العمل الإضافية، بدل النقل، منح إجتماعية، علاوات إنتاج تشجيعي ..

وإذا كان الفسخ صادراً من قبل الأجير، لغير الأسباب التي يجيزها القانون، وتبيّن أنه سبب ضرراً أو إحراجاً لصاحب العمل، يقدر تعويض العطل والضرر بما يعادل أجرة شهرين حتى ستة أشهر، حسب مقتضى الحال، وذلك بالإضافة إلى تعويض الإنذار، المنصوص عنه في الفقرة ج.

بـ- على من يتذرع بأن الفسخ حصل، نتيجة لإساءة في استعمال الحق أو لتجاوزه، أن يقيم الدعوى بذلك أمام المجلس التحكيمي ، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه الفسخ، أسواء كان خطياً أم شفهياً وله أن يثبت صحة إدعائه بجميع طرق الإثبات.

وعلى المجلس التحكيمي ، أن يبت بالقضية ، في حال كانت من القضايا التي لا خلاف على قانونيتها ، بمهلة لا تتجاوز 15 يوماً في حالي الصرف وطارى العمل، وشهر في سائر القضايا الأخرى.

جـ- يجب على كل من صاحب العمل والأجير أن يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد:

- قبل شهر واحد إذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الإستخدام مدة ثلاثة سنوات فما دون.

- وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاثة سنوات وأقل من ست سنوات.

- وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنين عشر سنة.

- وقبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من اثنين عشرة سنة في الخدمة المتواصلة ويجب أن يكون الإنذار خطياً وأن يبلغ إلى صاحب العلاقة ويحق لهذا الأخير أن يطلب توضيح أسباب الفسخ ، إذا لم تكن واردة في نص الإنذار.

يتعرض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة ، لدفع تعويض إلى الطرف الآخر، يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليه قانوناً.

إذا تعاقد الأجير مع صاحب عمل جديد، بعد فسخه العقد دون القيام بواجبات الإنذار ، وكان صاحب العمل الجديد عالماً بالأمر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن ، عما يمكن أن يحكم به صاحب العمل الأول.

خلافاً لأحكام هذه الفقرة، إذا كان الأجير معيناً تحت التجربة، يحق له كما يحق لصاحب العمل، بأن يفسخ عقد الإستخدام دون أي إنذار أو تعويض، خلال الأشهر الثلاثة ، التي تلي بدء إستخدامه.

دـ- يعتبر الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق ، إذا تم في الحالات التالية:

- لسبب غير مقبول ، أو لا يرتبط بأهليّة الأجير أو تصرّفه داخل المؤسسة أو الشركة، أو بحسن إدارة المؤسسة أو الشركة والعمل فيها.

- لإنتساب الأجير أو عدم إنتسابه لنقابة مهنية معينة، أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع، في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، أو اتفاق عمل جماعي أو خاص.

- لتقديمه للانتخابات ، أو بسبب إنتخابه عضواً في مكتب نقابة، أو لصفته ممثلاً للأجراء في مكان العمل، وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة.

- لتقديمه عن حسن نية شكوى، إلى الدوائر المختصة، تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وإقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك

- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الإجراء.

هـ- خلافاً لأحكام البند الأول من الفقرة - أ - وباستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة 74 من هذا القانون يتوقف صرف أعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للأصول، وطيلة مدة ولايتهم، على مراجعة المجلس التحكيمي المختص المسبقة .

وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ،أن يدلي بجميع الأسباب التي تحمله على الصرف، وله أن يوقف الأجير عن العمل مؤقتاً حتى صدور قرار المجلس التحكيمي بأساس القضية.

يقوم رئيس المجلس التحكيمي بعقد جلسة خاصة، يدعو فيها الطرفين للمصالحة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ المراجعة.

في حال فشل المصالحة ، ينظر المجلس التحكيمي بكامل هيئته بأساس القضية، ويبت بها بمهلة لا تتجاوز الشهر.

فإذا وافق على الصرف، يقضي بتصفيته حقوق الأجير، وفق القواعد المنصوص عنها في هذا القانون.

وإذا لم يوافق على الصرف، يقضي بإلزام صاحب العمل أن يعيد الأجير إلى عمله، تحت طائلة تضمينه، علاوة على ما يستحقه الأجير من حقوق قانونية وأجور من فترة التوقف عن العمل وما قبلها، مبلغأً إضافياً لا يقل عن عشرة اضعاف أجره الأخير، ولا يزيد عن خمسمائة ضعفاً.

و- يجوز لصاحب العمل، إنهاء بعض أو كل عقود العمل، الجارية في المؤسسة أو الشركة ،إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنها، كتقليص حجم المؤسسة والشركة، واستبدال نظام انتاج بأخر، أو التوقف نهائياً عن العمل.(على أن يصدر عن مجلس الوزراء مرسوماً بناء على إقتراح وزير العمل يحدد بموجبه تعريفاً للقوة القاهرة وأشكالها)

وعلى صاحب العمل أن يبلغ وزارة العمل، رغبته في إنهاء تلك العقود ، قبل ثلاثة أشهر من تنفيذها ،مع ما يثبت صحة الأسباب التي تدعوه لهذا التدبير ، وفي حال التأكيد من قبل وزارة العمل ونقابة الأجراء المعندين من صحتها، يتم وضع برنامج نهائي لذلك الإنها مع الوزارة ونقابة الأجراء ، تراعي معه أقدمية الأجراء في المؤسسة أو الشركة ، وإختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والإجتماعي، وأخيراً الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم.

يبقى للأجراء في هذه الحالة، حق مراجعة المجلس التحكيمي، لمقاضاة صاحب العمل، إذا ثبتت عدم صحة المعلومات التي قدمها لوزارة العمل، ويحكم على صاحب العمل لمصلحة كل أجير قدم مراجعة قضائية بتعويض يعادل عشرين ضعف أجره الأخير، مهما كانت مدة عقد الاستخدام السابقة.

ز- يتمتع الأجراء المصروفون من الخدمة، تطبيقاً للفقرة السابقة، ولمدة 3 سنوات ، تبدأ من تاريخ تركهم العمل بحق أولوية في العودة إلى العمل في المؤسسة أو الشركة التي صرفوا منها، إذا عاد العمل فيها إلى طبيعته ، وفي حال عدم التزام أصحاب العمل بذلك، يعتبر الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق ،ويخضع لأحكام الفقرة د البند الأول السابق الذكر.

المادة 51/ معدلة:

"لأجير خلال مدة الإنذار أن يتغيب ساعتان من أصل دوام العمل في اليوم لكي يبحث عن فرصة عمل جديدة، وفي حال حصوله على عمل، ويطلب الإلتزام به قبل نهاية فترة الإنذار بمدة تقل عن نصف فترته، يجوز له ذلك على أن يعوض لصاحب عمله السابق عن الفترة المتبقية بعد دوام عمله الجديد، بمعدل لا يزيد عن ثلات ساعات يومياً، أو أن يستبدل بتعويض مالي يوازي قيمة أجره اليومي الذي كان يتقاضاه قبل الترک، مضروباً بـ عدد الأيام المتبقية من الإنذار.

المادة 52-⁶ معدلة وفقاً للقانون رقم 207 الصادر في 26/5/2000 لا يوجه الإنذار:

1- إلى المرأة الحامل.

2- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة.

3- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادلة ، أو خلال الإجازة المرضية.

على أن صاحب العمل يصبح بـ حل من هذه الموانع ، إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة.

المادة 53-

إذا خالف صاحب العمل الأحكام المتعلقة بالإذنار يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدة الإنذار أو الأيام التي لا يجوز له أن يوجه الإنذار خلالها.

المادة 54/ معدلة:

"إضافة إلى احتفاظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحقوقه تجاه صاحب العمل" ، يتوجب على هذا الأخير أن يدفع للأجير غير المسجل لدى الصندوق ، والمصروف من الخدمة لأي سبب من الأسباب غير المذكورة في المادة 74/ تعويض صرف يعادل أجر شهر عن كل سنة خدمة وأجر نصف شهر إذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة.

لا يجوز أن يتجاوز تعويض الصرف ، راتب ثمانية عشر شهراً، أيًّا كان عدد سنين الخدمة للأجزاء الذين يشتغلون لدى أصحاب المهن الحرفة والحرف وصناعات المشغل والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 10/ من قانون التجارة".

المادة 55-

للأجير البالغ من العمر ستين عاماً ، أو له خمس وعشرون سنة خدمة في المحل عينه، ولم يصرح صاحب العمل عنه "للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" أن يطلب صرفه من الخدمة، وان يستفيد من تعويض الصرف المشار إليه، في المادة السابقة. كما وأن للأجير نفسه في حال الإستمرار في العمل ، لما بعد سن الرابعة والستين مكتملة ، أن يتلقى تعويضاً من صاحب العمل لا يقل عن 20 شهرأوفقاً

⁶المادة 52 قيمة . "لا يوجه الإنذار:

1- إلى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل

2- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة

3- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادلة أو خلال الإجازة المرضية على أن رب العمل يصبح بـ حل من هذه الموانع اذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة".

للراتب الآخر. إستناداً لأحكام القانون 19 تاريخ 22/12/2023 تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي
المادة 50-2 إستحقاق المعاش التقاعدي فقرة (2).

المادة / 56 معدلة :

" يستحق التعويض المشار إليه في المواد السابقة، إلى الأجراء كافة، أي كانت الفئة التي ينتهي إليها ، حتى ولو كانوا خارج المالك، مؤقتين أو مباومين. بشرط أن يكونوا مرتبين بالمشروع بخدمة مستمرة منذ سنة على الأقل ، ولم يصرح عن استخدامهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إن مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون هي ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء أو فسخ عقد الاستخدام

المادة - 57⁷ معدلة وفقاً للمرسوم 8496 تاريخ 2/8/1974

ان الأجر الذي يعتمد، لحساب التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة ، هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف ، أو العلم السابق بالصرف.

يقصد بالأجر: كافة المبالغ التي يقبضها الأجير، تحت أي مسمى كان ، وبأي عملة كانت، مع الزيادات والتعويضات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي . إما إذا حسب الأجر كله أو قسم منه على أساس العمولة ، فيؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلاً الأجير ، خلال الاثني عشر شهراً قبل الصرف ، على أن لا يقل هذا المتوسط للأجر، عن الحد الأدنى الاجتماعي للأجور.

المادة - 58

ان أجرا الخدمة الحاصلة لمدة معينة بعد أو بنوع العمل لا تخضع لأحكام هذا الفصل المتعلقة بالعلم السابق وبنوع التعويض الصرف ،

اما الأجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت بعد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنة على الأقل يصبح حكمهم بما يتعلق بنوع التعويضات الصرف، حكم الأجراء الذين يستفيدين من عقود لمدة غير معينة.

المادة - 59- كل نص في عقد العمل ، الفردي أو الجماعي ، وبصورة عامة كل اتفاق يعقد بين صاحب العمل والأجير، قبل العمل وخلال منته ، يراد به إسقاط أحكام الفصل الرابع المتعلق بالأجور أو تخفيض المبلغ الذي يحق للأجير بمقتضى هذه الأحكام، يكون باطلًا حكمًا.

اما النصوص الواردة في اتفاق خاص، أو في نظام عام للعمال ، ويراد بها إعطاء هؤلاء شروطًا أكثر فائدة لهم، فيستفيدون منها.

يتمتع الأجراء الأجانب ، عند صرفهم من الخدمة، بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون ، شرط حصولهم من وزارة العمل على إجازة عمل.

⁷تناول تعديل المادة 57 الغاء الفقرة الأخيرة منها والتي تنص على انه: "في حالة الوفاة يحق للورثة تناول تعويضات الصرف من الخدمة نفسها التي كانت مستحقة لمورتهم في حالة صرفه".

⁸راجع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 8496 تاريخ 2/8/1974 المتضمن تحديد أصحاب الحق بمقتضى تعويض الصرف من الخدمة

ويستفيد أيضاً من تعويض الصرف ، العاملة أو المستخدمة ، التي تضطر إلى ترك الخدمة بسبب الزواج ، شرط أن تقدم الإنذار في المدة المعينة في المادة 13 وأن يكون لها في الخدمة أكثر من سنة ، ولا يترتب هذا التعويض ، إلا بعد التثبت من الزواج.

المادة / 60/ معدلة: ***

إذا طرأ تغيير في حالة صاحب العمل، من الوجهة القانونية، بسبب إرث أو بيع أو إدغام ، أو ما إلى ذلك ، في شكل المؤسسة أو الشركة، أو تحويل المؤسسة إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والأجراء في المؤسسة أو الشركة. بما فيها المتوجبات القديمة والمستجدة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكل صناديقه.

الباب الثاني

الفصل الأول: في رقابة الأجراء، الصحة والسلامة

• المادة 61 تعطى المحاكم الناظرة في الدعاوى، الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون ، حق وقف استعمال الآلات ، ووقف الاعمال الناتج عنها الضرر، وتعيين التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الخطر، وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الأجراء، بما فيها التعويضات عن الأضرار في البيئة والمجتمع.

المادة -62- الصحة والسلامة العامة في العمل، هو ذلك العلم الذي يركز جل إهتمامه على سلامة الإنسان وصحته، في ظل بيئة عمل آمنة ، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والقواعد والنظم التشريعية من أجل :

- 1- حماية صحة وسلامة البشر، العاملين في المؤسسات أو الشركات والمعاملين معهم
- 2- حماية الاستثمار المالي من التلف والضياع
- 3- تطبيق معايير العمل اللائق، في سياق أهداف منظمة العمل الدولية ، على صعيد تحقيق التنمية المستدامة.

تشمل خدمات الصحة والسلامة المهنية ، جميع المؤسسات والأنشطة الخاضعة لها. وتحمل على كاهل صاحب العمل المصاريف التي تستوجبها تلك الخدمات. تضبط طبيعة الخدمات وشروط اسداها وفقاً لاحكام هذا القانون، ولا سيما الفصل الأول ، ولغاية الفصل السادس.

على كل صاحب عمل ، أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال، ووقايتهم من المخاطر المهنية ، وعليه بالخصوص القيام بما يلي :

- السهر على صحة الأجراء في أماكن العمل،

- توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة ولائقة ،
- حماية العمال من مخاطر الالات والمعدات والمواد المستعملة،
- توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة، وتدريب الأجراء على استخدامها،
- معالجة الأمراض المهنية حتى الشفاء، والتعويض عن الإصابات غير القابلة للشفاء، لحين تطبيق أحكام فرع طوارئ العمل، والأمراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- اعلام وتوعية الأجراء بمخاطر المهنة التي يمارسونها.

لذلك تتلزم المؤسسات أو الشركات، بالتدابير العامة للحماية ، والوقاية الصحية ، ولاسيما فيما يتعلق بتدابير السلامة ، والإنارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب ، والمراحيل وإخراج الغبار والدخان ومنامة الاجراء والاحتياطات المتخذة ضد الحرائق. إضافة الى التعليمات الخاصة المتعلقة اما ببعض الحرف واما ببعض أنواع العمل وذلك حسب الضرورات.

المادة 63- يتعين على كل أحير الامتثال للمقتضيات المتعلقة ، بالصحة والسلامة المهنية، وعدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة تطبيق هذه المقتضيات. وهو مطالب بالخصوص بما يلي :

- تنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية صحته وسلمته وصحة وسلامة العاملين معه بالمؤسسة،
- استعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمته، والمحافظة عليها شرط أن تكون قابلة للإستخدام
- المشاركة في الدورات التدريبية والأنشطة الإعلامية والتوعوية، المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية التي تنظمها او تنخرط فيها المؤسسة او الشركة ،
- ابلاغ رئيسه المباشر فوراً وخطياً، بكل خلل يلاحظه يمكن أن يتسبب في خطر على الصحة والسلامة المهنية ،
- الخضوع للفحوص الطبية الدورية التي يطلب منه اجراؤها.

لا يرتب إتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنيةتين ، أية مصاريف يتحملها الأجراء

المادة 64- على صاحب المؤسسة أو الشركة، أن يعين مسؤولاً عن السلامة المهنية داخل العمل، يعهد اليه بالخصوص ما يلي :

- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وال التعاقدية المتعلقة بالسلامة المهنية ،
- الاشراف على تنفيذ برامج السلامة المهنية ،

- مراقبة أماكن العمل ، لكشف مواطن الخطر والإبلاغ عنها ، لتجنب وقوع المخاطر ، والتأكد من استعمال وسائل الوقاية.
- تشخيص مسببات حوادث العمل ، وتقديم المقترنات الهدامة إلى تجنبها ، وتأمين سلامة الأجراء بالمؤسسة أو الشركة ،
- تدريب الأجراء على استخدام معدات الوقاية
- نشر الوعي والثقافة الوقائية بين الأجراء.

ويكون المسؤول عن السلامة المهنية في المؤسسات الكبرى والمتوسطة ، متفرغاً بصورة كاملة. أما في الصغرى وما دون ، يجوز أن يكون متفرغاً بصورة غير كاملة ، ويقوم بهذه المهام إضافة إلى عمله الأصلي.

كل المؤسسات أو الشركات ملزمة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية في العمل، ويتم إبلاغ وزارة العمل بذلك، على أن تحدد الشروط الواجب توفرها في هذا الأخير من قبل وزارة العمل ، بعد استشارة المنظمات المهنية لاصحاب العمل والأجراء المعنية، في حال مخالفة الأحكام المذكورة، ينظم مفتشو وزارة العمل، أو الأجهزة البلدية المختصة ، التي تقع في نطاقها الجغرافي المؤسسة أو الشركة ، الإنذار خطياً ويدون في سجل أعد لهذه الغاية، ويبورخ ويوقع، وتعين فيه المخالفات الملموسة ومهلة لإزالة تلك المخالفات تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 61 من هذا الفصل، وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الأجراء.

المادة 65 يحظر على كل رئيس مؤسسة ، أو مدير ، أو متولي الإدارة أو رئيس ورشة ، وبصورة عامة على كل شخص له سلطة على العمال والمستخدمين :

- 1- أن يسمح بإدخال أو توزيع المشروبات الكحولية أو المواد الموازية التأثير كافة في المؤسسات المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القانون، بقصد استهلاكها من قبل الأجراء في محل العمل
- 2- أن يسمح بدخول أشخاص في حالة السكر أو ما يماثلها ، إلى المؤسسات المشار إليها في هذا القانون، أو بإقامتهم فيها.
- 3- يجب على المفتشين، أن ينذروا رؤساء المؤسسات أو الشركات بوجوب تطبيق أحكام هذا القانون، ولا سيما الفصول من 6 إلى 11 قبل أن ينظموا محضرًا بحقهم. سيما وأن هذه الأحكام تصبح نافذة حكمًا بعد إنتصاف ثلاثة أشهر، اعتبارًا من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني: الوقاية والسلامة

تسرى احكام هذا الفصل على جميع اصحاب العمل، وعلى كافة المؤسسات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون العمل، وكذلك على مؤسسات المهن الحرافية والاسرية .

المادة 66

على صاحب العمل وضع سياج محكم في الاماكن التالية:

- 1- حول كل دولاب رقص ، متصل رأسا بالمحرك الرئيسي ، وحول كل قسم متحرك في المحرك ، سواء كان الدولاب الرقص او المحرك الرئيسي ، مركبا في بيت الالة او لا.
- 2- حول رأس وطرف كل دولاب مائي ، وكل آلة مائية دوارة.
- 3- حول جميع المولدات الكهربائية والمحركات الدوارة والدوالib الرقصة المتعلقة به ، الا إذا كانت بوضع او تركيب لا يشكل خطرًا ، كما لو كانت محاطة بسياج محكم.
- 4- حول كل جزء من اجزاء الالة الناقلة الذي يمكن ان يشكل خطرًا.
- 5- حول كل جزء خطر ، من آلة ماكينة كانت ، خلال المحركات الرئيسية والآلات الناقلة ، الا إذا كان ذلك الجزء في وضع او تركيب لا يشكل خطرًا. يجب ان تتوافق في حواجز الوقاية المشار اليها اعلاه ما يلى:
 - ان تعمل على تحقيق الوقاية الكاملة من الخطر الذي وضع لتجنبه.
 - ان تحول دون ملامسة الاجراء لمنطقة الخطر طوال فترة التشغيل.
 - ان لا تعيق الاجراء في اداء عملهم او تعطل الانتاج.

ويحظر نزع وسائل الامان او حواجز الوقاية من الآلات او إتلافها. اما إذا نزع من مكانها بغرض القيام بأعمال الصيانة، فيجب قطع التيار الكهربائي عنها ، قبل القيام بهذه الاعمال ، وقبل اعادة تشغيلها مرة ثانية.

يجب تزويد جميع معدات العمل الميكانيكية المتنقلة، والتي تستخدم في الطرق العامة بالفرامل والقوابض القوية ، فضلا عن وسائل تثبيتها بقوة اثناء العمل على الطرقات، كما يجب تزويدها بإشارات تحذيرية صوتية او ضوئية امامية وخلفية.

على كل سائق رافعة ان يكون لائقا طيبا ، وحانزا على رخصة صالحة لقيادة الرافعة، ويتوجب عليه اتباع قواعد السلامة في القيادة ، وعليه ايضا ان يفصل كابلات البطارية عنها عند الانتهاء من العمل. يجب تعليق لوحات ارشادية بجوار الآلات في مكان العمل لإرشاد الاجراء على طرق العمل الصحيحة ، واحتياطات الوقاية الواجب عليهم اتباعها.
وعلى اصحاب العمل اتخاذ التدابير التالية:

- 1- التحقق دورياً بأنفسهم او بواسطة اخصائين، من ان الآلات او المعدات او المواد التي يستعملها الاجراء ، لا ترتب اي خطأ على صحة وسلامة اولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح. توفير المعلومات الكافية واللازمة بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام

السليم للمواد. و توفير معلومات عن اخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية، وللعامل او المنتجات الفيزيائية والبيولوجية، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الاخطار.

2- اجراء دراسات وبحوث علمية وتقنية ، لتلبية التزامات الوقاية والسلامة المذكورة في هذا المرسوم.

•المادة 67

ان استعمال الماكينات الجديدة بواسطة القوة الميكانيكية، تخضع لترخيص مسبق في وزارة العمل، بناء على تقرير يرفعه مفتش العمل المهندس.

وكل من يستعمل ماكينة جديدة بواسطة القوة الميكانيكية، دون ترخيص مسبق ، يعاقب وفقاً للمادتين 107/108 من قانون العمل.

الفقرة 1 - على كل مؤسسة تعرضت لحادث او حريق، ان تبلغ وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خطياً بالامر، خلال مدة اقصاها 24 ساعة، وعليها ارسال سجل بحوادث العمل الى الوزارة والضمان مرة كل ستة اشهر.

الفقرة 2- يقوم مفتش العمل المهندس بإجراء كشف على الالات التي تعرضت للحادث ، او للحريق، ويتخذ مدير عام وزارة العمل، نتيجة للتحقيق، القرار المناسب بشأن رخصة استعمال المركبات، على أن يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خطياً بذلك.

الفقرة 3- على صاحب العمل ان يوفر الوسائل الضرورية لمنع الحريق ، وان يؤمن اجهزة الاطفاء المناسبة، للمواد الموجودة في المؤسسة والمواد المستعملة في الصناعات، وعليه التقيد بوجه خاص بما يأتي :

1- توفير المداخل والمخارج والسلامم بأماكن العمل، بحيث يسهل معها للاجراء سرعة الخروج، دون تزاحم عند نشوب حريق ووضع الاشارات واللافتات المناسبة لمخارج النجاة.

2- تأمين وسائل واجهزة مكافحة الحريق، بحيث تكون صالحة دائماً لتأدية الغرض منها وحرة من كل عائق، وفي اماكن يسهل الوصول اليها ، مع وضع لافتات تشير الى موقعها.

3- تأمين وسيلة للإنذار في حال نشوب الحريق.

4- تعليق لافتات ارشادية لتجنب الحريق ، او مسبباته في الاماكن القابلة للاشتعال بمواقع العمل.

5- اعداد خطة للطوارئ والانقاذ ، وتعيين مسؤول عنها، وتدريب جهاز خاص من اجراء المؤسسة لتنفيذ اجراءات هذه الخطة.

المادة 68

مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، المتعلقة بالشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة، والوقاية من الحريق في الابنية. تحدد وزارة العمل التدابير الواجب اتخاذها في المؤسسات الخاضعة لاحكام قانون العمل، وذلك لتأمين الهرب على اثر حريق، والتدبیر الواجب اتخاذها لتجنب وقوعه. وعلى صاحب العمل، ان يعلق في مكان ظاهر من امكانه العمل ، تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق، وحملية الاجراء من الاخطار التي قد يتعرضون لها ، اثناء تأدية عملهم، وذلك باللغة العربية وبلغة اخرى يفهمها الاجراء .

المادة 69

كل وعاء مثبت ، او حفرة تعلو عن المتر الواحد من الارض المجاورة او الرصيف المجاور، يجب ان يغطى بسياج محكم ، لا يقل علوه عن 90 سنتمراً، وإذا تعذر ذلك بالنظر لطبيعة العمل ، يجب اتخاذ التدابير الواقية لدرء الخطر، بمعرفة وموافقة مفتش العمل المختص.

المادة 70

- أ- مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، المتعلقة بتحديد الشروط الفنية، والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد، يجب ان يكون كل مرفع او مصعد، متين التركيب من الوجهة الميكانيكية ،وان تسان ابوابه والاقفال المتصلة به ، بحيث لا تفتح إلا عند وقوف الكابين عند فتحان الابواب، كما يجب ان لا يتحرك المصعد الا بعد قفل الباب.
- ب- يجب ان يوضع على كل مصعد بيان بقوة حمولته ، ويحظر تحمله اكثر من المقرر له. كما يجب ان لا يدخل في تصنيعه مواد قابلة للاشتعال، وان يزود بوسيلة تهوية واضاءة كافية ، ووسيلة للاستغاثة في حال توقف المصعد. يجب ان تكون هناك صيانة دورية للمصعد من قبل شركة متخصصة في المصاعد
- ج- يوضع على كل سلم او درج ، درايزين يدوی متين التركيب. ويجب ان تسان جميع الدرجات والمرات والمعابر بحواجز متينة. كما يجب ان تسان كل فوهة موجودة في ارض المؤسسة.

المادة 71

- أ. كل بناء يراد انشاؤه يزيد علوه عن ثلاثة امتار يجب ان يسان ويوضع حوله حاجز كما يجب تجهيزه بالادوات التي تمكن الاشخاص الموجودين فيه ، من تثبيت اقدامهم وايديهم عند الحاجة.
- ب. إذا اجري العمل داخل حجرة او حوض خزان، او حفرة او انبوب مدخنة او أي محل آخر تتضاعد منه ابخرة خطيرة ، الى حد يتعرض فيه الاجراء للخطر، وجب اتخاذ التدابير اللازمة، التي تحدد بقرار من وزير العمل.
- ت. يوفر صاحب العمل معدات مناسبة للحماية الشخصية، ويعمل على صيانتها ، ويلزم الاجير باستعمال معدات الوقاية الشخصية الموضوعة بتصرفه والمحافظة عليها.
- ث. يوضع جهاز خاص (شفاط) حول الآلات التي تستعمل لطحن أن نخل المواد التي ينبعث منها غبار قابل للالتهاب او الانفجار، كما يوضع جهاز لمنع الغبار من التسرب الى داخل المؤسسة او الحيلولة دون تجمعه فيها .

المادة 72 - مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ، تطبق على كل مرجل بخاري ،سواء كان منفردا او واحدا من عدة مراجل، في صنف واحد الشروط التالية:

- 1- صمام مسدود ملائم يحول دون اشغال المرجل بضغط زائد عن الحد المقدر له.
- 2- صمام مسدود ملائم يربط المرجل بأنبوب البخار.

- 3- مقياس دقيق لضبط البخار المتصل بالفراغ المخصص للبخار ، يمكن للأجير مشاهدته بسهولة.
- 4- مقياس ماء واحد على الأقل، مصنوع من مادة شفافة ، للدلالة على مستوى الماء الموجود في المرجل.
- 5- جهاز لقياس مدى الضغط الموجود فيه.
- 6- يجب أن يكون كل قسم من اقسام المرجل البخاري متين التركيب.
- 7- تسان جميع لوازم المرجل وملحقاته بوسيلة وافية.
- 8- يفحص كل مرجل بخاري مرة على الأقل في السنة ، ويعطى صاحبه شهادة بنتيجة الفحص، يجب ابرازها لمفتش العمل المختص وقت الطلب.
- 9- لا يجوز استعمال مرجل بخاري مستعمل في محل جديد، الا بعد فحصه والموافقة عليه من قبل الاجهزة المختصة.

المادة 73

- أ - كل خزان للبخار، لم يكن منشأ ومصانا على وجه يتحمل معه الحد الأقصى للضغط المسموح به لتشغيل المراجل ، او الحد الأقصى للضغط الذي قد يكون في الماسورة الموصولة ، بين الخزان وأي مصدر آخر من مصادر البخار، يجب ان يجهز بما يأتي:

 - 1- صمام مسلوب او جهاز اوتوماتيكي ملائم ، يحول دون تجاوز الحد الأقصى للضغط المسموح تشغيل المرجل به.
 - 2- صمام ملائم يمكن البخار من الخروج ، او جهاز ملائم يقطع البخار بصورة اوتوماتيكية.
 - 3- مقياس دقيق لضبط ضغط البخار.
 - 4- صمام مسدود وملائم.
 - 5- لوحة مكتوب عليها الرقم المميز ، ترکب على خزان البخاركي يمكن رؤيتها بسهولة. يجب فحص الخزان مرة واحدة على الأقل، كل سنتين، وتحفظ شهادة الفحص ليطلع عليها مفتش العمل عند اللزوم.

- ب- يجب ان تتوفر في كل خزان للهواء الشروط التالية:
 - 1- بيان الحد الأقصى للضغط المسموح تشغيله فيه، بطريقة يمكن رؤيتها.
 - 2- إذا كان خزان الهواء متصلة بأداة لضغط الهواء، وجب ان يكون منشأ، بحيث يستطيع ان يتحمل الحد الأقصى للضغط، الذي يمكن ان يتكون في آلة ضغط الهواء ، او يركب عليه جهاز يحول دون تجاوز هذا الحد الأقصى، ويجهز بصمام آمن ملائم يسمح بخروج الهواء فور تجاوز الحد الأقصى، وكما يجب ان يجهز بمقاييس ضغط دقيق، للدلالة على مدى الضغط الموجود في الخزان .، وبجهاز ملائم لتفریغ الخزان. ويجب ان تعد فيه فوهة لتنظيفه من الداخل ويجب ان يفحص مرة على الأقل كل سنتين .
 - ت- يتوجب على صاحب العمل، ان يمسك سجلا يدون فيه نتيجة هذه الفحوصات، وعليه ابرازه للاجهزة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 74 مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء، المتعلقة بالمواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء ، والمياه والتربة، يجب على كل مؤسسة او كل معمل يتضاعف منه الغبار او الدخان او

الضجيج او اية مادة مضرة او ملوثة اخرى تسبب ضررا للاجراء ، ان يضع جهازا او اكثر، خاصة على مصدر الضرر، يحول دون تسربها الى امكانه العمل والى البيئة المجاورة. لا يجوز استعمال آلة احتراق ثابتة الا إذا اعد جهاز لسحب الغازات الخارجة من المحرك في الهواء الطلق بعد المعالجة، وما لم تكن الآلة منعزلة عن غرف العمل.

2- يجب الحد من تعرض الاجراء للمضوضاء ، والضجيج ، والاهتزازات ، بحيث لا تزيد مدة التعرض عن المقدار المحدد في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم ، ويجب ان يجري فحص طبي للسمع قبل التعيين وفحوصا دورية للاجراء، في منطقة الضجيج ، ومقارنته بالفحص الأولي. وعلى صاحب المؤسسة ان يضع لافتات على مدخل المؤسسة، وفي جميع انحاء مراكز العمل الاكثر عرضة للضجيج، تنبه الاجراء الى الزامية استعمال الاجهزه الواقية الشخصية ضد الضجيج. عندما يكتشف ان عمل الاجير المستمر، ينطوي على تعرض لتلوث الهواء والمضوضاء، او الاهتزازات غير مستصوب طيبا، يبذل كل جهد وضمن القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لنقل الاجير الى عمل بديل مناسب مع المحافظة على راتبه ورتبته ومستواه المهني.

3- كما يجب على صاحب العمل استخدام الطرق العلمية الممكنة لمنع او تقليل الضجيج بالترتيبية التالية:

- أ - منع الضجيج عند مصدره ، إما بإزالة هذا المصدر او تزييفه او تشحيمه او عزله بالعوازل المناسبة المعروفة والملائمة.
- ب - إبعاد المصدر عن الاجراء.
- ج - استخدام الحواجز العازلة او المتنفسة للصوت.
- د - الفحص الدوري على الاحوال الصحية للاجراء المعرضين او المحتمل تعرضهم للاخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والمضوضاء والاهتزازات في بيئه العمل.

المادة 75

لا يتحمل الاجير المعنى أي تكالفة نتاج ذلك، وعليه الالتزام بإجراءات السلامة المتعلقة بالوقاية، من الاخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والمضوضاء والاهتزازات في بيئه العمل. لا يجوز ان تؤدي تدابير الوقاية والحماية هذه ، الى آثار تضر بحقوق الاجراء القانونية. كما يجب ان تكفل حماية الاجير الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول انه يسبب تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته او صحته، مما قد يرتبه انسابه من عواقب وذلك وفقا للاحكم والأنظمة المرعية الاجراء.

د- يجب الامتناع عن تناول الطعام او الشراب ، في الاماكن غير المخصصة لذلك. يجب توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية الاجراء من اخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة ، والتي تتسرب الى جو العمل، بحيث لا يزيد عن الحدود المعتمدة دوليا. يجب التقيد التام بالاحتياطات الوقائية العامة، لخزن المواد الخطرة، كفصل المستودع عن قاعة الانتاج والمرافق الأخرى، وأن يكون مبنيا بمواصفات مكافحة الحرائق والعزل الحراري، وان تتوافر داخله التهوية المناسبة للمواد المخزنة فيه، وممرات كافية تسهل الوصول الى كافة اقسامه، وان يكون مجهزا بالات الاطفاء اللازمة والمناسبة.

تلزم المؤسسة بوضع علامات تحذيرية باللغة العربية، وبلغة يفهمها الاجراء، في اماكن العمل لكل العاملين، الذين يتعرضون لخطر المواد الكيميائية الخطيرة او المسرطنة، وبإعداد برامج تنفيذية

وارشادية عن السرطان المهني واتخاذ الخطوات اللازمة، وبكلفة المعلومات المتوفرة حول الاخطار التي قد ينطوي عليها مثل هذا التعرض والتدابير الواجب اتخاذها

المادة 76

على كل مؤسسة لديها اي مصدر للاشعاع المؤينة ، او تداول به او تستخدمه ، أن تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل، وعليها ان تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية ، لكفالة حماية فعالة للعاملين ، فيما يختص بصفتهم وسلامتهم، من الاشعاعات المؤينة الى أدنى حد ممكن عمليا، وفقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون

المادة 77

يحدد وزير العمل بقرار، الاجراءات الواجب اتخاذها من أجل:

- 1- لتقليل درجة تعرض الاجراء للاشعاعات والحد منها.
- 2- لتحديد اقصى حد يسمح به من جرعات وكميات الاشعاعات المؤينة ، واعادة النظر فيها بشكل منتظم.
- 3- لتحديد مستويات ملائمة للتعرض للإشعاع ، للعاملين الذين يستغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي ، والذين يبلغون 18 سنة فأكثر.
- 4- لتحديد مستويات ملائمة للتعرض للإشعاع للعاملين الذين يحتمل ان يتعرضوا لها بشكل مؤقت.
- 5- للتنبيه عن الاعمال التي يمكن ان تتضمن اشعاعات.
- 6- لتدريب واعلام الاجراء المعرضين للاشعاعات.
- 7- لإجراء القياسات الملائمة ، للثبات من مراعاة مستويات التعرض للإشعاع.
- 8- لتحديد الحالات ، التي يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية بشأنها، نتيجة التعرض للإشعاع ودرجته.
- 9- على المؤسسة ابلاغ وزارة العمل والاجهزة المختصة ، وبأية وسيلة وفي اقصر فترة زمنية ممكنة ، عند وقوع اي حادث ادى الى تلوث البيئة ، او تعرض اي شخص لجرعة اشعاعية تزيد عن الجرعة القصوى، او عند فقدان اي مصدر للاشعاعات، او وقع تلف فيها ، او فقدان السيطرة عليها، مع ايضاح التفاصيل وبيان الاسباب.
- 10- يتوجب على المؤسسة وضع سجلات خاصة بمصادر الاشعة ، وبالكشف الطبي المهني، عن العاملين في مجال الاشعاع ، بالحوادث التي تقع للاشخاص او بالاجهزة والمعدات.... تكون هذه السجلات ذات طبيعة سرية ، وتوضع تحت تصرف جهاز تفتيش العمل الفني المختص

المادة 78 يحظر ان يكلف اي اجير، او ان يسمح له، بالاقدام على ان ينقل يدويا اي حمل قد يؤدي بسبب وزنه الى تعريض صحته او سلامته للخطر، وذلك مع مراعاة جميع الظروف التي سيؤدي فيها العمل وفق الجدول رقم (3)

يجب على المؤسسة ان تستخدم بقدر المستطاع ، الاجهزة الفنية المناسبة ، بقصد الحد من النقل اليدوي للالحمل او تسهيله. ويجب عليها ايضا ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان ان يكون كل اجير، يكلف بنقل يدويا للالحمل غير خفيفة الوزن، مؤهلا للقيام بذلك ، وقد تلقى قبل التكليف التدريب او الارشاد الكافيين ، في مجال الاساليب الفنية للعمل بهدف حماية الصحة ومنع الحوادث. يحظر تكليف النساء

والاحداث، بالنقل اليدوي للاحمال، بخلاف الاحمال الخفيفة ، اما أقصى اوزان الاحمال التي يسمح لهؤلاء بحملها او بدفعها او بجرها فهي محددة في الجدوله رقم (3) .

•المادة 79

تحدد وزارة العمل، التدابير الازمة لوقاية عيون الاجراء، من الذرات او الشظايا التي تتطلب اثناء القيام بالعمل، والتدابير الخاصة بوقاية الايدي والسمع عند استعمال الات يصدر عنها اصوات مزعجة، والتدابير الازمة لوقاية الاجراء من الرطوبة في امكانة العمل، الموجودة تحت سطح الارض، كما تحدد بقرارات من وزير العمل، التدابير التالية لتنظيم الوقاية والسلامة في العمل:

- 1- طرق العمل والمواد ، وعوامل التعرض التي يجب منعها او تقييدها او اخضاعها لتصريح من الوزارة او لمراقبتها، وتؤخذ في الاعتبار الاخطار الصحية التي تترجم عن التعرض لعدة مواد او لعدة عوامل في آن واحد.
- 2- وضع وتطبيق اجراءات ، بشأن قيام اصحاب العمل، بالإبلاغ عن الحوادث والامراض المهنية، واعداد الاحصاءات الخاصة لها.
- 3- اجراء تحقيقات ، عندما يتبين ان حالات الحوادث المهنية او الامراض المهنية او اضرار صحية اخرى، تحدث اثناء العمل او تكون لها صلة به، تعكس وجود اوضاع خطيرة.
- 4- ادخال او توسيع نظام فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية، من حيث خطورتها على صحة الاجراء.

يجب على صاحب العمل توفير معدات وملابس الوقاية والحماية الفردية للاجراء، وصيانتها والحفظ عليها في حالة صالحة للاستخدام دون تحويل الاجراء اي تكلفة ، على ان يحظر استعمال الملابس خارج امكانة العمل


الفصل الثالث: الصحة

•المادة 80

على كل مؤسسة ، ان تحافظ على ابقاء امكانة العمل نظيفة، خالية من الروائح المضرة بالصحة والمنبعثة من اي مجرى او مرفق صحي، وان تحول دون ابقاء المواد القابلة للعفننة داخل امكانة العمل، بتصريفها تدريجيا او وضعها في خزانات معدنية محكمة الاقفال يجري تفريغها وتنظيفها يوميا. يجب ان تفصل، في مكان العمل، الفضلات الصلبة غير الضارة عن الفضلات الصلبة والحاوية على مواد ضارة.

يتم تصريف الفضلات الصلبة غير الضارة بواسطة اكياس وحاويات خاصة بها حيث يتم التخلص منها يوميا. اما الفضلات الصلبة والحاوية على مواد ضارة، فيتم فصلها ووضعها في حاويات خاصة، لتنقل فيما بعد الى اماكن خاصة تحدد من قبل الجهات المختصة

المادة 81



- أ- لا يجوز القيام بالعمل في الآبار ومجاري الغاز ، وآبار المياه القذرة او في أي مكان يحتوي على غازات مضرية ، الا بعد معالجة بيئة العمل ، واتخاذ الاحتياطات الالزمة لوقاية الاجراء ، من الاضرار الناتجة عن اي غاز او دخان او نفاثات قد تولد اثناء العمل.
- ب- إذا كان نوع العمل يؤدي الى ترطيب الارض ، لدرجة تجمع فيها المياه . وجب ان تجهز الارض بوسائل كافية لتصريف المياه، وان تبقى هذه الوسائل في حالة جيدة. كما يجب ان تكون الارض صلبة ومستوية وخالية من الحفر والثقوب وغيرها من العوائق، التي قد تسبب التعرّض او السقوط او الاصطدام. وان تغطي الفتحات الارضية الالزمة بأداء العمل بأغطية متينة ، او بوضع سياج حولها، لمنع سقوط الاجراء والأشياء في هذه الفتحات
- ج- يجب انشاء مراافق صحية كافية وملائمة، للاجراء الذين يعملون في المؤسسة والمحافظة على نظافتها وإنارتها، وصنع ارضها من مادة صلبة ووضع ابواب كاملة لها تنقل من الداخل. تخصص دورة مياه مكونة من مرحاض وحوض بحنفيه بمعدل دورة لكل 15 اجيرا، ويجب ان تكون دورة المياه قريبة، وفي أماكن يمكن الوصول اليها بسرعة، ولا تفتح على أماكن العمل مباشرة، بل يجب ان يكون الدخول اليها بواسطة ممر رئيسي تهويته جيدة. تخصص مراافق صحية مستقلة للإناث.
- تكون المرشات (الدوش) اجبارية بنسبة واحدة لكل 15 اجيرا او اقل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث اجسام الاجراء بمواد ضارة بالصحة او سامة او تؤثر على نظافتهم. تزود المراافق الصحية والمرشات بالصابون وبمنشفة خاصة لكل اجير تحفظ بحالة نظيفة، او بوسائل التنظيف المناسبة.
- د- ينبغي تأمين مياه صالحة للشرب ، بواسطة موارد توضع في مراكز ملائمة ، بطريقة يسهل على جميع الاجراء الوصول اليها، وان تكون هذه المياه من مورد عام او أي مورد آخر، يوافق عليه طبيب القضاء او طبيب المؤسسة.
- اما المياه التي يتناولها الاجراء من الاوعية ، فيجب ان تجدد مرة على الاقل يوميا ، ويشار الى هذه الاوعية بوضوح بعبارة (مياه للشرب).
- هـ- يجب انشاء امكانية كافية وملائمة ومزودة بوسائل تهويه وانارة كافية وخزانة لوضع ملابس الاجراء او تبديلها خلال ساعات العمل، ويجب ان تكون الملابس بحالة جيدة ونظيفة. تفصل غرف النساء عن غرف الرجال.
- و- يمكن لمدير عام وزارة العمل، تقرير ب دائم عن التدابير المذكورة في المادة السابقة، او من بعضها، اما لضيق المكان او لوجود ظروف خاصة تذكر بقراره

المادة 82

- (1) يجب تأمين الوسائل الالزمة والكافية لجلوس الاجراء والاجيرات ، الذين يقومون باعمالهم وهم واقفون، وكذلك اثناء الفرص التي تناح لهم للاستراحة اثناء اوقات العمل، وفقاً لأحكام المادة 34 من هذا القانون.
- (2) يجب وضع صندوق او خزانة تحتوي على المواد الالزمة للاسعاف الاولى. وإذا زاد عدد الاجراء عن خمسين شخصاً يجب وضع صناديق اخرى بمعدل صندوق واحد على الاقل لكل خمسين شخصاً. يحدد محتويات الصندوق او الخزانة:
- 1- دواء مطهر او معقم غير منتهية مدة صلاحيته.

- 2- شاش عمق من مختلف القياسات غير منتهية مدة صلاحيته .
- 3- دواء للحروق غير منتهية مدة صلاحيته .
- 4- اربطة طبية من مختلف القياسات بما فيها رباط ضاغط من المطاط لقطع النزيف .
- 5- جبائر مختلفة (شرائح معدنية او خشبية) لتنبيت الكسور والالتواء .
لا يجوز ان يحتوي الصندوق او الخزانة على ادوات خلاف ادوات لوازم الاسعاف الاولى .
يوضع الصندوق او الخزانة في مكان ظاهر، ويعهد باستعماله الى مسؤول في تقديم الاسعافات الطبية .
- (3) على جميع المؤسسات التي تخضع لقانون العمل، والتي يزيد عدد الاجراء فيها عن خمسة عشر اجيرا، ان يكون لديها طبيب يقوم مقام "طبيب العمل" في حال عدم وجوده، وذلك لمراقبة حالة الاجراء الصحية والقيام بالوسائل الوقائية والصحية في اماكن العمل ، ولتحقيق خطر التعرض للامراض العادلة والمهنية وحوادث العمل .
وعلى هذه المؤسسات ابلاغ وزارة العمل ، عن اسم الطبيب او اطباء العمل فيها. ان الفحص الطبي للاجراء قبل استخدامهم ، هو ملزم بصرف النظر عن عدد الاجراء في المؤسسة .
- (4) تحدد ساعات عمل الطبيب بنسبة عدد الاجراء، وذلك بمعدل ساعة على الاقل في الشهر لكل خمسة عشر اجيرا .
- (5) يحق لعدة مؤسسات الاتفاق فيما بينها لايجاد مستوصف طبي واحد، وعلى هذه المؤسسات ابلاغ وزارة العمل عن وجود هذا المستوصف ونظام عمله .
- (6) يقوم اصحاب العمل بدفع اجرة الاطباء لديهم، ولا يتزداد اية تكاليف على الاجير بسبب المعاينات السريرية والفحوصات المخبرية والشعاعية .

• المادة 83 •

الفقرة الأولى: يتم اخضاع جميع العاملين في المؤسسة للفحوصات الطبية التالية:

- أ - الفحص الطبي قبل البدء بالعمل .
- ب - الفحص الطبي الدوري خلال فترة العمل ، وفقا لما تحدد القوانين المرعية الاجراء، وخاصة للنساء الحوامل وامهات الاطفال دون السنة الثانية من العمر .
- ج - الفحوصات المخبرية لمراقبة تطور الحالة الصحية للاجير . تتم هذه الفحوصات الطبية والمخبرية والمعاينات ، خلال ساعات العمل .
- د - يقوم الطبيب في المؤسسة ، بالعناية الطبية الاولية الازمة، قبل توجيه الاجير للطبيب الاختصاصي، والمساهمة بتحسين شروط العمل بما يتناسب مع المقدرة الفيزيولوجية البشرية .
- ه - يقرر الطبيب في المؤسسة ، استنادا الى الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية ، اما إعادة الذين أصيبوا من الاجراء بحوادث عمل او مرض مهني الى عملهم بعد الشفاء او تغيير عملهم عند الاقتضاء .
- و - يجب على صاحب العمل ابلاغ وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، عن حوادث العمل خلال 24 ساعة من وقوعها، كما يتوجب عليه، الابلاغ عن الامراض المهنية بالسرعة الممكنة .
- ز- الى ان يوضع فرع ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موضع التنفيذ، يحدد مدير عام وزارة العمل لائحة بالامراض المهنية وجميع الحالات التي يجب ابلاغ عنها .
تستكملا او تعدل هذه اللائحة حسبما تقتضيه الظروف .

يحدد الطبيب في المؤسسة ، عدد وكيفية وزمن هذه الفحوصات، وينظم ملف لكل أجير يوضح فيه نتيجة الكشوفات الطبية وحالات المرض وانواعه، واطوار علاجه ، ومدة الانقطاع عن العمل بسبب المرض. يوضع هذا الملف تحت تصرف مفتش العمل الطبيب عند الطلب.

يتخذ صاحب العمل التدابير العامة ، للوقاية الصحية في امكانة العمل، وخصوصا فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمغاسل واخراج الغبار لحماية الاجراء، وتدابير النظافة لحماية الاجراء من التلوث بالعوامل الحية المسيبة للأمراض، كما يتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لخزن المواد الخطرة في مستودعات خاصة منفصلة نهائيا عن المواد الأخرى

نص مرتبط (تحديد الامراض المهنية) الى ان يوضع فرع ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موضع التنفيذ، تعتمد أحكام الفقرة أولاً البند (ز) المادة 83 من هذا القانون .

الفقرة الثانية: يحق لصاحب العمل ان يوكل الطبيب في المؤسسة ، التدقيق في صحة تقارير الاجازات المرضية ، التي يقدمها الاجير وفق احكام قانون العمل.

الفقرة الثالثة: يجوز ان يصدر وزير العمل، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد التشاور مع صاحب العمل والاجراء في المؤسسة ، قرارا يحدد فيه التدابير اللازمة لرفاهية الاجراء (امكانة تناول الطعام - غرفة استراحة - مكتبة الخ...)

الفصل الرابع: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

المادة 84 توضح بطاقات تعريف على جميع المستوعبات التي تحتوي على مواد كيميائية خطرة، وتكون هذه البطاقات مكتوبة بلغة يسهل فهمها على الاجراء، وتبين هذه البطاقات مخاطر استعمال هذه المواد واحتياطات السلامة.

1. يلتزم أصحاب العمل بما يأتي:

- ضمان وضع بطاقات تعريف او علامات على جميع حاويات ومستوعبات المواد الكيميائية المستعملة في العمل او الموجودة في المستودعات او المستعملة لاغراض تجارية.
- توفير بيانات اوراق السلامة الكيميائية ومتkin الاجراء (أو مماثلיהם) من الاطلاع على هذه البيانات.
- عدم استعمال المواد الكيميائية الا بعد الحصول على المعلومات الكافية عن هوية المواد وعن خصائصها ومخاطر استعمالها.
- الاحتفاظ بسجل المواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل وتيسير وصول الاجراء (أو مماثلיהם) المعنيين باستعمال او نقل او انتاج هذه المواد الى هذا السجل.

2. يلتزم أصحاب العمل اثناء نقلهم للمواد الكيميائية في حاويات او اية معدات اخرى بما يأتي:

- ضمان توضيح هوية الحاويات بطريقة يسهل على الاجراء معرفة هوية المواد ومخاطرها.
- ضمان توضيح احتياطات السلامة المفترض اتباعها والتقيد بها.

3. يلتزم اصحاب العمل في بيئة العمل:

- أ - ضمان عدم تعرض الاجراء للمواد الكيميائية بما يتجاوز حدود التعرض المسموح بها في بيئة العمل والتي تحددها السلطات المختصة، أو التي تعرف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية.
- ب - ضمان الاحتفاظ بسجلات رصد بيئة العمل وتعرض الاجراء الذين يستعملون مواد كيميائية خطيرة.
- ج - ضمان تيسير وصول الاجراء وممثليهم إلى هذه السجلات.
- د - الالتزام بتوفير هذه السجلات إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل

4. يلتزم اصحاب العمل:

- أ - اعتماد تدابير وسائل الوقاية، والسلامة المهنية والصحية ، واستعمال وسائل التحكم الهندسي، لحماية الاجراء من اخطار التعرض للمواد الكيميائية.
- ب - توفير معدات وملابس الوقاية والحماية الفردية للاجراء ، وصيانتها والحفظ عليها في حالة صالحة للاستعمال، دون تحويل الاجراء اي تكلفة اضافية. يحظر ارتداء هذه الملابس خارج مكان العمل، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن غسلها وتنظيفها أو تعقيمها عند الضرورة.
- ج - توفير المياه الكافية للاغتسال أو لاستحمام الاجراء، بعد انتهاء عملهم وقبل مغادرة المؤسسة ، وتوفير معدات ومواد النظافة مثل: الصابون، والمناشف...
- د - تأمين كميات كافية لشرب الحليب الطازج للاجراء، وعدم جواز إستبدالها ببدل مالي مهما كانت الأسباب.
- ه - تدريب الاجراء، بصورة متواصلة على اجراءات واساليب استعمال المواد الكيميائية بطريقة سلية وآمنة.
- و - وضع علامات تحذيرية، للدلالة على اماكن تواجد المواد الكيميائية الخطيرة أو المسرطنة.

•المادة 85

يتم استبدال المواد الكيميائية الخطيرة بمواد غير خطيرة أو بمواد أقل خطراً، على أن يتم التخلص من المواد الكيميائية الخطيرة، ومن حاوياتها ومستوعباتها الفارغة بطريقة غير ضارة ببيئة ، وبسلامة السكان وصحتهم ، وذلك بما يتفق مع القوانين المرعية الاجراء .

•المادة 86

(1) يخضع جميع العاملين بالمواد الكيميائية، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 83 من هذا القانون حول الفحوصات الطبية والمخبرية للإجراء، لفحوصات مخبرية دورية لتقدير درجة التعرض لهذه المواد ، ومراقبة تطور حالة الاجراء الصحية

(2) يلتزم الاجراء بما يأتي:

- أ - التعاون مع اصحاب عملهم في الامتثال لإجراءات الوقاية والسلامة ، في استعمال المواد الكيميائية في العمل.
- ب - الامتناع عن اخذ ملابس العمل الى خارج امكنة العمل ، والى اماكن سكناهم.
- ج - الامتناع عن تناول الاكل والتدخين في اماكن العمل.
- د - الاغتسال في دوشات قبل مغادرتهم عملهم.

المادة 87

- 1- يوفر صاحب العمل، جميع الوسائل الوقائية والمعدات الكافية، لمكافحة الحرائق بما فيها اجهزة الانذار، وعليه فحصها دوريا لتنظر صالحة للاستعمال.
- 2- يتم تخزين المواد الكيميائية ، في مبان وغرف معزولة بجدران ، تتمتع بخصائص مقاومة الحرائق والعزل الحراري.
- 3- يجب الحفاظ على حرارة متدنية في مستودعات المواد الكيميائية، وذلك وفقا لطبيعة هذه المواد ، عبر نظام تبريد فعال.
- 4- ينبغي ان يكون عرض الممرات ، في مستودعات تخزين المواد الكيميائية 60 سم على الاقل.
- 5- يجب ان تتوفر في اماكن العمل مخارج احتياطية للهروب والنجاة ، في حال حصول حريق.
- 6- يتم حفظ الكابلات والاشرطة والتوصيلات الكهربائية، بواسطة مواد عازلة ، وضمن نظام آمن ، ويتم صيانتها دوريًا بواسطة شخص مختص.
- 7- يجب ان تتوفر خطة للطوارئ والانقاذ ، مع فريق مدرب لذلك خصيصا.

•المادة 88

يحق لجهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل، الاطلاع على الاسماء التجارية والعلمية للمواد الكيميائية المستخدمة، في سائر المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، وذلك لتحديد مستويات الامان للمواد الكيميائية الخطرة والضاربة بالصحة

المادة 89 إذا كان استخدام المواد، او التكنولوجيات، او العمليات الخطرة محظورا في دولة مصدرة لهذه المواد، يتوجب على صاحب العمل ، الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بخطورتها واستعمالها

الفصل الخامس: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

•المادة 90

- 1- يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة ، بعدم تسرب ابخرة البنزين الاروماتيكي (6C6H) في موقع العمل، وفي مستودعاته، ومن حاويات ومستوعبات البنزين الاروماتيكي (6C6H) وسائل مشغالتها.
- 2- يجب ان تتم العمليات ، التي تتطوّي على استعمال البنزين الاروماتيكي ومشغالتها، في اجهزة مغلقة ومعزولة عن بيئة العمل.
- 3- تستعمل منتجات بديلة غير ضارة ، او اقل ضررا ، للاستعاضة عن البنزين او المنتجات التي تحتوي على البنزين.
- 4- يضمن صاحب العمل ، الا يتجاوز تركيز البنزين في جو اماكن العمل، التي يتعرض فيها الاجراء للبنزين، او لمنتجات تحتوي على البنزين، حدا اعلى لا يتجاوز قيمته القصوى (80 مج/م³).
- 5- يزود الاجراء ، الذين يمكن ان يلامسوا بنزيننا ، او منتجات تحتوي على البنزين ، بوسائل كافية للوقاية الشخصية ، من مخاطر امتصاص البنزين من خلال الجلد.
- 6- يزود الاجراء ، الذين يمكن ان يتعرضوا لاسباب خاصة لدرجات من تركيز البنزين ، في جو اماكن العمل ، تتجاوز الحدود القصوى المشار اليها اعلاه، بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين ، وتكون مدة التعرض محدودة بقدر الامكان .

•المادة 91

يخضع الاجراء الذين يقرر استخدامهم في عمليات عمل تتطوّي على التعرض للبنزين او لمنتجات تحتوي على بنزين لكشف طبي شامل قبل التعين لاثبات صلاحيتهم لهذا العمل يتضمن فحصا للدم ولكشف طبية دورية، كل ستة اشهر، اثناء العمل، تتضمن فحوصا بيولوجية تشمل فحصا للدم. تجري هذه الفحوصات الطبية تحت مسؤولية طبيب مؤهل، يبلغ عن اسمه الى وزارة العمل. وتصدق الفحوصات رسميا وفقا للالصول. لا يترتب من جراء ذلك اي نفقات بالنسبة للاجراء.

•المادة 92

لا تستخدم النساء ، اللواتي يثبت طبيا انهن حوامل، والامهات المرضعات والاحداث، في عمل ينطوي على التعرض للبنزين ، او لمنتجات تحتوي على بنزين.

•المادة 93

توضع كلمة "بنزين" ورموز "الخطر" الضرورية، بحيث تقرأ بوضوح على اي وعاء يحتوي على بنزين ، او على منتجات تحتوي على بنزين.

•المادة 94

يصدر عن وزارة العمل، بالتنسيق مع الوزارات المعنية الاخرى، لاحتان ، ووحدة للمواد الكيميائية الخطيرة ، واخرى للمواد الكيميائية المسرطنة.

يتحدد في كل لائحة ، المواد التي يحظر استعمالها بصورة مطلقة ، والمواد التي يسمح باستعمالها بعد الاستحصل على موافقة مسبقة من وزارة العمل

الفصل السادس: احكام عامة

• المادة 95

يتم تعريف الاجراء، تعريفاً كافياً ومتناهياً بالمخاطر، التي قد ترتبط باعمالهم، كما يمكنهم الابتعاد عن اي موقع في العمل ، إذا ظهرت ظروف تبدو مبررة و معقولة، للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم أو صحتهم، وعليهم ابلاغ المشرف على اعمالهم بذلك، كما يبلغ الاجراء باى نصوص قانونية او ارشادات تتعلق بقواعد السلامة والصحة المهنية.

يتوجب على الاجراء التقيد التام بجميع التعليمات ، التي تتعلق بقواعد السلامة في العمل.

• المادة 96

لا يجوز الترخيص بانشاء اية مؤسسة صناعية ، الا بعد موافقة وزارة العمل ، والوزارات الاخرى المختصة.

• المادة 97

تعطى المحاكم الناظرة في الدعاوى، الناتجة عن مخالفة احكام هذا المرسوم، حق وقف استعمال الآلات، ووقف الاعمال الناتج عنها الضرر، وتعيين التدابير الواجب اتخاذها لتلافي الخطر، وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء...

المادة 98

يقتضي حماية المعلومات السرية ، التي ترسل للسلطة المختصة ، والتي يمكن لكشفها ان يسيء الى مشروع صاحب العمل ، وبحيث لا تؤدي هذه السرية الى مخاطر كبيرة ، على الاجراء ، او الجمهور ، او البيئة.

كما على أصحاب العمل ، التقيد بأحكام هذا القانون، تحت طائلة تطبيق قانون العقوبات ، في حال التثبت من عدم تقييدهم بهذه الأحكام ، ولا سيما ما يتعلق بالحوادث التي قد تؤدي الى الوفاة أو العجز الدائم.

• المادة 99

تطبق هذه الاحكام بعد انقضاء ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السابع: حوادث العمل والأمراض المهنية

الباب الثاني - الفصل السابع

حوادث العمل والأمراض المهنية

أحكام أولية

• المادة 100 - إلى حين تطبيق أحكام فرع طوارئ العمل، والأمراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أ- يخضع لاحكام هذا القانون، جميع الاصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي، التي تلحق بأجير مرتبط بعقد الاستخدام بمفهوم المادة 624 من قانون الموجبات والعقود ، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد.

على أن تصدر الحكومة في مهلة لأقصاها سنة واحدة من تاريخ إقرار هذا القانون مراسيم تنفيذ أحكام فرع طوارئ العمل، والأمراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد إنتهاء مجلس إدارته.

المادة 101

يحق للإجير المشار إليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الإصابة التي يتعرض لها أثناء العمل، أو بمناسبتها بأي نص قانوني آخر إذا كان أكثر فائدة له، خاصة إذا كانت اسباب الإصابة تعود، لإهمال من صاحب العمل للأحكام والموجبات الواردة في الباب الثاني ، الفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون.

المادة 102 في التعويضات

أ-إذا سبب الحادث للإجير عجزاً مستديماً كلياً، حققه أن يتناقض تعويضاً يعادل :

800 يوم من متوسط أجره الفعلي، إذا كان عمره أقل من 63 سنة.

700 يوم من متوسط أجره الفعلي، إذا كان عمره أكثر من 63 سنة

600 يوم من متوسط أجره الفعلي ،إذا كان عمره أكثر من 31 سنة

ب-إذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً،

حق للمصاب أن يتناقض تعويضاً، يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقداره على الكسب. وهذه المقدرة، يمثلها التعويض الواجب تسديده ، عندما يكون العجز مستديماً كلياً .

إذا كان العطب مذكورة في الجدول الملحق، كانت الخسارة التي لحقت بالإجير المصاب في مقداره على الكسب، معايير النسبة المئوية المعينة في الجدول المذكور. أما إذا كان العطب غير مذكور في هذا الجدول، فيعود لمجلس العمل التحكيمي، حق تقدير الخسارة اللاحقة في

قدرة الاجير المصايب على الكسب، بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار، عمر الاجير ، ووضعه العائلي، وخبرته وكفاءته في العمل.

ت - اذا سبب الحادث عجزاً مؤقتاً عن العمل، حق للمصايب ابتداء من اليوم الاول، الذي يلي الحادث ، ولمدة اقصاها سنة ان يتناقضى اجره كاملاً ، دون العناصر المرتبطة بالحضور والانتجية.

ويقصد بهذا الاجر، الاجر الاسبوعي مقسوما على ستة ، اذا كان الاجر اسبوعيا، وأجرة خمسة عشر يوما مقسوما على اثنى عشر، اذا كان الاجر يسدد كل خمسة عشر يوما، والاجر الشهري مقسوما على خمسة وعشرين، اذا كان الاجر شهريا . يدفع التعويض اليومي وفق ما ينص عليه عقد العمل، او ما جرت العادة على دفعه، وبالطريقة نفسها، على أنه ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين متتاليتين خمسة عشر يوما.

ث - اذا ادى الحادث الى وفاة الاجير، يستحق لورثته المحددين في القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2993 تاريخ 2/8/1974 ، تعويضاً حده الاقصى اجرة ثلاثة سنوات .

بالاضافة الى التعويض المذكور أعلاه، يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن.

تضاف هذه التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون، الى التعويضات الاخرى المستحقة للجزاء، بموجب قانون العمل، او قانون الضمان الاجتماعي، او القوانين الاخرى التي يخضعون لها.

المادة 103- في الملاحقات القضائية

أ. اذا ثبت ان الاجير تسبب عمداً بالحادث، الذي جعله عميقاً وحاملاً لبطاقة المعاوق الشخصية، لا يحق له أيتعويضات مذكورة في هذا القانون ، ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة، وفقاً للاحكم المعمول بها، انما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعاينات والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون. يحق لورثة الاجير الاجنبي، المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. يحق للاجير المصايب ، او لاصحاب الحق من بعده ، بالإضافة الى الدعوى التي تقام من قبلهم بمقتضى احكام هذا القانون ، مقاضاة مسببي الحادث - في حالات الإصابة بمناسبة العمل" ، بالتعويض عن الضرر اللاحق به، من جراء الحادث المذكور. كما يحق لصاحب العمل أيضاً ، وعلى كامل مسؤوليته نيابة عن الاجير المصايب، او اصحاب الحق من بعده، اقامة هذه الدعوى. اذا اهمل هؤلاء اقامة الدعوى المشار اليها، يحق لصاحب العمل، أن يطالب بأن يحصل من التعويض المترتب عليه لمصلحة أجيره وفقاً لاحكام هذا القانون ، التعويضات المحكوم بها لمصلحة أجيره ، وفقاً لقواعد الحق العادي، على أن يعود القرار بذلك لمجلس العمل التحقيقي الناظر بالقضية الأساس.

المادة 104- يترتب على كل صاحب عمل ، بان يجري الزامياً عقود تأمين مع شركة تأمين، لضمان التعويضات ، والمعالجة الطبية المنصوص عليها في هذا القانون .

يحق للأجير ولاصحاب الحق من بعده، مقاضاة صاحب العمل وشركة التأمين معاً، بالتعويضات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون. تحل الشركة الضامنة التي تكون قد سددت التعويض إلى الأجير، محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه . في حال اشمار افلاس صاحب العمل، لا تدخل المبالغ المترتبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الأفلاس.

المادة 105 -

ان ديون الأجير، المصايب بطارئ عمل، أو أصحاب الحق من بعده، يكفلها امتياز خاص على مجموع الأموال المنقوله العائدة لصاحب العمل . وبالإضافة إلى ذلك فهي مكفولة أيضاً بتأمين جيري على أموال صاحب العمل غير المنقوله . يعود لرئيس مجلس العمل التحكيمي، أمر تحديد شروط ماهية التأمين ومشتملاته، والتعويضات المضمونة، وذلك اما حكماً او بناءً على طلب الأجير أو أصحاب الحق من بعده . تبقى مفاعيل التأمين الاحتياطي المشار إليه أعلاه، مستمرة لغاية صدور قرار مبرم في النزاع ، او لغاية حصول مصالحة قضائية بشأنه.

المادة 106 -

ان التعويض المؤقت ، قابل للتنازل عنه لمصلحة الغير، كما وأنه قابل أيضاً للحجز . ضمن المعدلات والشروط المطبقة على أجور الاجراء . لا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة ، الا في حدود ربع قيمته ، وذلك إيفاءً لديون ناتجة عن مواد غذائية . أما الديون العائدة إلى نفقات طبية أو صيدلانية أو استشفاء أو دفن، فهي غير قابلة للحجز او للتنازل

المادة 107 في انعاجة الطبية

أ. تحدد بقرارات تصدر عن وزير العمل ، وبعدأخذ رأي وزارة الصحة العامة ، التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالسلامة والوقاية والصحة والاسعافات الاولية الواجب تطبيقها على المشاريع الخاضعة لاحكام القانون، وذلك حسب طبيعة ونشاط وعدد الاجراء، العاملين في كل من هذه المشاريع ، على أن لا تتعارض مع أحكام المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون.

ب. يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الأجير عن العمل، بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب العمل او بمناسبتة جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية، بما في ذلك نفقات المستشفى . كما يتحمل صاحب العمل ثمن تركيب وصيانة وتتجديد آلات البروتينز [] وسوهاها من الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الأجير المصايب .

ت. يحق للأجير اختيار طبيبه بنفسه . وفي هذه الحالة لا يتربى على صاحب العمل ، عن النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وذلك وفقاً لتعريفة يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة . اذا ادخل الأجير المصايب المستشفى، فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعريفة المحددة في الاتفاقيات التي تعقدتها وزارة الصحة العامة مع هذه المستشفيات ، مع اضافة 30 % عليها كحد أقصى .

- ثـ . اذا رفض الاجير الخضوع للمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج، خسر كل حق في
الجزء من الضرر الذي قد ينجم عن تفاقم حالته بسبب رفضه هذا العلاج .
- جـ . اذا لم يختار صاحب العمل، الطبيب المعالج بنفسه، حق له أثناء معالجة الاجير أن
يطلب من رئيس مجلس العمل التحكيمي، تعين طبيب يتحمل نفقته، للاطلاع على
وضع الاجير، وللطبيب المذكور حق زيارة الاجير في أي وقت شاء بحضور الطبيب
المعالج، بعد أن يكون هذا الاجير قد أشعر مسبقاً بالزيارة قبل حصولها بـ ٢٠ يومين . اذا
رفض الاجير قبول الزيارة المشار إليها في هذه المادة، يحق لصاحب العمل بعد
مراجعة رئيس مجلس العمل التحكيمي بالأمر، التوقف عن دفع التعويض المؤقت .
- أـ . يتوجب على الطبيب المعالج اعطاء الاجير تقريراً طبياً يذكر فيه وضع الاجير
الصحي والعجز المستديم الكلي او الجزئي، اللاحق به من جراء الحادث، وكذلك
الاجهزة الواجب استعمالها بالنسبة للاعضاء المعطوبة من جراء الحادث ،
- بـ . يحق لكل من الفريقين الاعتراض ، على مضمون التقرير الطبي المشار إليه في المادة
السابقة ، امام مجلس العمل التحكيمي وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه التقرير
المذكور .
- تـ . يحق للاطباء والصيادلة واصحاب المستشفيات ، مقاضاة صاحب العمل مباشرة
بالنسبة لدليون المترتبة عليه عن تكاليف اصابة الاجير .
- ثـ . يحدد مجلس العمل التحكيمي ثمن اجهزة الادوات والاجهزة الطبية في حال وقوع
اختلاف بين الفريقين بشأنها

المادة 108- في التصريح عن طارى العمل واصول التحقيق فيه .

يتوجب على كل صاحب عمل او ممثله، ان يصرح عن كل طارى عمل يصيب اجيره . يقدم
التصريح الى قلم مجلس العمل التحكيمي ، ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث،
في مدة ثلاثة ايام من تاريخ وقوعه ، ويدون في سجل خاص معد لهذه الغاية . يجب ان يذكر
في التصريح :

- اسم الاجير المصاب ومحل اقامته واجره الاخير وجنسيته .
- اسم صاحب العمل ومحل اقامته .
- مكاف حصول الحادث .

- نوعية الاصابة وطبيعتها وظروفها . يرفق بالتصريح شهادة طبية ، يذكر فيها حالة الاجير
المصاب ، والنتائج المرتقبة للاصابة ، والتاريخ الذي يمكن اعطاء تقرير نهائي بها .

يتربى على الاجير، أن يعلم قلم مجلس العمل التحكيمي، عن نتائج الاصابة التي لحقت به ،
بموجب تقرير طبي يدون في السجل الخاص المشار إليه في المادة السابقة. كما يتربى على
الاجير او ممثله، ابلاغ صاحب العمل نسخة عن التقرير الطبي المذكور.

المادة 109-

- أ. اذا ادعى صاحب العمل ان الاجير تسبب بالحادث قصدا ، او ان الحادث نتج عن خطأ جسيم ارتكبه الاجير، او اذا ادعى الاجير ، ان الحادث نتج عن خطأ او اهمال صاحب العمل، او متولى الادارة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، في التحقيق في الحادث المذكور، وفي مكان حصوله وبحضور الفريقين او ممثليهما. ويترتب عليه الانتقال الى عند الاجير، اذا تعذر على هذا الاخير المثول امامه، بسبب وضعه الصحي.
- ب. على رئيس مجلس العمل التحكيمي ، ان ينهي التحقيق في مهلة اقصاها عشرة أيام ، من تاريخ تقديم الادعاء المشار اليه في المادة السابقة.
- ت. يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بابلاغ الفريقين، قرار انتهاء التحقيق في مهلة 24 ساعة من تاريخ صدور القرار. ويحق لكل منهما استلام نسخة عنه بدون أي رسوم
- المادة 110- في الصلاحية واصول انماطة.**

ينظر مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون. وعلى المجلس المذكور، ان يبت في هذه الخلافات في مدة لا تتجاوز نصف شهر.

تطبق على نزاعات طوارئ العمل الاصول والقواعد القانونية ، المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا سيما المواد 113 و 114 و 115

الباب الثالث

الفصل الأول: في تنظيم العمل

الباب الثالث - الفصل الأول

في تنظيم العمل
المادة - 111 -

على كل صاحب عمل، يستخدم خمسة عشر اجيرا فأكثر، أن يضع نظاماً للأجراء ، ولتنظيم العمل في مؤسسته.

يجب أن يقرن هذا النظام بمصادقة وزير العمل، أما المؤسسات التي يقل عدد العاملين فيها عن ذلك ، يتوجب على أصحابها أو من ينوب عنهم ، التعليق في أماكن بارزة في المؤسسات ، تعليمات الصحة والسلامة المهنية، ومواعيد الفتح والإغلاق ، وقواعد السلوك والتعامل بين

الإدارة وجميع العاملين، وكذلك بين العمال أنفسهم وبينهم وبين الزبائن . يجب أن يقترن هذا الإعلان - النظام على مصادقة وزير العمل .

المادة -112-

يمكن أن يشتمل النظام المنصوص عليه في المادة السابقة، على جدول بالغرامات ، التي تطبق على المستخدمين والعمال عند ارتكابهم خطأ أو إهلاً لائحة العمل. وإذا لم يشتمل النظام على مثل هذا الجدول ، أو لم يكن ثمة من نظام ، فينظم الجدول بقرار من وزير العمل.

تراعى في تنظيم الجدول الأمور المبينة في المواد التالية :

المادة -113-

إذا ارتكب الأجير أثاء العمل، خطأ جدياً أو إهلاً فاضحاً أو خالف الأنظمة الداخلية للمؤسسة، حق لصاحب العمل أن ينزل به على سبيل العقاب، غرامة لا يجوز أن تتعذر حسم الأجر ثلاثة أيام عن الفعل الواحد.

لا تطبق الغرامة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً ، على الثابت من الخطأ أو الإهمال أو المخالفة، بإعتبارها مخالفة سقطت مفاعيلها القانونية بسبب مرور المهلة القانونية .

المادة - 114

إذا حصل من جراء الخطأ أو الإهمال أو مخالفة الأنظمة ، ضرر مادي لصاحب العمل ، حتى أنه يستوفي قيمة هذا الضرر من أجر العامل أو المستخدم، شرط إثبات سوء نية الأجير تجاه المؤسسة، وأن لا يكون الضرر مقصوداً .
تبقي القرارات التي يتخذها صاحب العمل ، سندًا لهذه المادة والسابقة قابلة للإبطال، من قبل المجلس التحكيمي ، بموجب دعوى يقدمها الأجير خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه القرار المشكو منه"

المادة -115-في جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز المبلغ المحسوم أجر خمسة أيام في الشهر الواحد

المادة -116-

أن الغرامات المفروضة على سبيل العقاب ، يجب أن تخصص بتمامها بالأعمال التعاونية دون سواها، المنشأة لمصلحة الأجزاء ، وفقاً للقواعد العامة التي تحدد بقرار من وزير العمل، على أن يصدر عن صاحب العمل ، كشفاً سنوياً يعلق في مكان بارز في المؤسسة أو الشركة ، يبين فيه قيمة هذه المبالغ وتراكمها السنوي، لا يجوز أن تصرف من صاحب العمل وفقاً

لأحكام هذا القانون، إلا بالاتفاق إما مع نقابة العمال ، أو مع ممثلي اللجنة العمالية في المؤسسة . في مطلق الأحوال لا تصرف إلا بعد موافقة أكثرية العمال في المؤسسة .

المادة – 117

إذا أوقف الأجير من قبل القضاء، فيعتبر موقوفاً عن العمل حكماً. وحالما يخلى سبيله يعاد إلى العمل، الذي كان يمارسه أو إلى عمل مماثل، مع الإحتفاظ بحقوقه عن أي زيادات تكون قد طرأت في غيابه، بإستثناء الزيادات المرتبطة بالإنتاجية .

المادة – 118

تدون العقوبات المفروضة على الاجراء في سجل خاص، يذكر فيه اسم الأجير، ونوع مخالفته وتاريخها ، ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها.

ولمفترضي العمل، أن يطلعوا في كل حين على هذا السجل، وان يطلبوا بشأن العقوبات المفروضة جميع الإيضاحات اللازمة، تلقائياً أو بناء لشكوى. في مطلق الأحوال لا يعذر بأي عقوبة ، لم يباح للأجير/ة فيها حق الدفاع عن النفس مباشرة ، أو عبر وكيل قانوني.

المادة – 119

لصاحب العمل ان يفسخ العقد دون أي تعويض ، أو علم سابق ، في الحالات التالية :
1 إذا اتّحد الأجير جنسية كاذبة.

2. إذا استخدم الأجير على سبيل التجربة ، ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة أشهر من استخدامه.

3. إذا ثبت أن الأجير ، ارتكب عملاً أو إهمالاً مقصوداً، يرمي إلى إلحاق الضرر بمصالح صاحب العمل المادية. على انه يجب على صاحب العمل ، للتذرع بهذا السبب ، أن يعلم خطياً بهذه المخالفة ، مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل ، خلال ثلاثة أيام من التثبت منها.

4. إذا أقدم الأجير ، بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه إليه ، على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ، ثلاث مرات في السنة الواحدة.

5. إذا تغيب الأجير بدون عذر شرعي ، أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة ، أو أكثر من سبعة أيام متوالياً، مع الاخذ بعين الاعتبار ، القوة القاهرة التي تمنع الأجير ، من التواجد في عمله او القيام به.

6- يجب أن يبين الأجير لصاحب العمل، أسباب الغياب خلال 48 ساعة من رجوعه.

7- وعلى صاحب العمل، في كل مرة، أن يبلغ الأجير خطياً، عن عدد الأيام التي تحسب عليه ، انه تغيب فيها بدون عذر شرعي، تحت طائلة إبطال العقوبة، في حال عدم تبليغ الأجير بها قبل تنفيذها، بما يتتيح له حق الاعتراض والشكوى.

8. إذا حكم على الأجير بالحبس، سنة فأكثر ، لارتكابه جنحة ، أو إذا ارتكب جنحة في محل العمل وأنشاء القيام به ، وإذا حكم على الأجير، لأجل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 344 من قانون العقوبات.

9. إذا اعتدى الأجير على صاحب العمل، أو متولي الإدارة المسؤول في محل العمل.

10. إذا ثبت أن الأجير ارتكب في العمل ، أعمالاً متكررة ذات طابع ومدلول جنسي ، رغم حصوله على تبييه أو على إحدى العقوبات الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب.

المادة -120-

يحق للأجير أن يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد ، ودونما علم سابق، وعلى مسؤولية صاحب العمل في الحالات التالية:

أ. إذا أقدم صاحب العمل أو ممثله ، على خدعة في شروط العمل عند أجراء العقد ، على أنه لا يحق للأجير التذرع بهذا الحق. بعد انقضاء ثلاثة أيام على دخوله في الخدمة، تسري المدة اعتباراً من تاريخ قبض الراتب الأول، بعد مرور فترة التجربة المشار إليها، في المادة السابقة البند الثاني.

ب. إذا لم يقم صاحب العمل بموجباته نحو الأجير وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا سيما التقييد بأحكام مراسيم الزيادات وبدلات النقل والمنح على اختلافها وكافة الحقوق بما فيها التصرير عن الإستخدام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ت. إذا مارس سلوكاً تميزياً تجاه الأجراء لاعتبارات غير مرتبطة بالأهلية المهنية ولا سيما الاعتبارات الجنسية أو الدينية، أو الإجتماعية، أو الصحية، أو الإنتماء السياسي، أو سواها..

ث. إذا ثبت أنه إشترط منفعة ذات مدلول جنسي ، مقابل حقوق في العمل.

ج. إذا ارتكب صاحب العمل أو ممثله جرماً مخلاً بالأداب في شخص الأجير، أو عضو من أعضاء عائلته .

ح. إذا أقدم صاحب العمل أو ممثله ، على ارتكاب أعمال عنف في شخص الأجير. يقصد بأعمال العنف، الاعتداء الجسدي المادي أو اللفظي أو التحقر أو الشتم أو الإهانة.

المادة -121-

إذا ترك الأجير عمله، لأحد الأسباب المبينة في المادة السابقة ، يدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل قيمتها عن 10 أضعاف الحد الأدنى للأجور، إضافة إلى الحقوق المطالب بها بموضوع النزاع .

الفصل الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإسناد إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام (2006) ، وإلتزاماً من الدولة اللبنانية بواجبها، تجاه تطبيق أحكامها، وإنطلاقاً من مبدأ أساسى من مبادئ القانون ، وهى مساواة المواطنين، وعلى المجتمع والدولة والقانون العمل لإعادة التوازن المفقود، بين الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر الفئات الأخرى

المادة -122-

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، كونها تشـكـل مفهوماً لا يزال قيد التطور، وهي تحدث بسبب التفاعل، بين الأشخاص من ذوي الإعاقة في المواقف والبيئات المحيطة ، التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم، على قدم المساواة مع الآخرين . أن التمييز ضد أي شخص على هذا الأساس، يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلةين للفرد

المادة -123-

في حق الشخص المعوق، بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية:

يكفل هذا القانون حق العمل لذوي الإعاقة ، وتكلف المؤسسة الوطنية للإستخدام، بتوفير فرص العمل لهم ، وكل مؤسسة أو شركة تمتلك عن تطبيق أحكام هذه المادة ، يحق للمؤسسة رفع توصية لوزير العمل بسحب إجازة عمل العمال الأجانب في المؤسسة او الشركة التي لا تتعاون بهذا الصدد.

يتوجب استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 3% على الأقل من عدد أجراء المؤسسة أو الشركة.

كل مؤسسة أو شركة تلتزم بتطبيق أحكام هذه المادة ، تعفى من نسبة 25 % من الرسم البلدي لمدة 5 سنوات.

ويجوز لوزير المالية بناء لاقتراح وزيري العمل والشؤون الاجتماعية، تمديد الإعفاء لمدة مماثلة.

المادة -124-

تنسق المؤسسة الوطنية للإستخدام، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووزارة العمل ووزارة المال، لتحصيل المبالغ المتوجبة على أصحاب العمل ، الذين لا يقومون باستخدام ذوي إعاقة، وفقاً لأحكام القانون 220/2000 وتحصيل الغرامات المفروضة قانوناً

المادة -125-

إن أي شكل من أشكال التمييز بالأجر، أو الترقية أو التأهيل ، كون الأجير/ة من ذوي الإعاقة ، يتوجب على تفتيش العمل بناء لشكوى أو بشكل تلقائي، إنزال غرامة مالية بحق المؤسسة ، لا تقل عن 5 أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتضاعف في حال التكرار. تعطى نصف الغرامة إلى الأجير المعنى بالتمييز.

المادة -126-

يتوجب على أصحاب العمل ، ولا سيما من يخضع لأحكام هذا القانون ، أن يوفر كل الوسائل والتجهيزات ، التي تؤمن البنية التحتية المساعدة لذوي الإعاقة ، من أجل تسهيل وصولهم إلى أماكن عملهم، وممارسة عملهم دون عائق مرتبطة بوضعهم. تعفى جميع الأشغال والإنشاءات ، التي يقصد بها تطبيق أحكام الفقرة السابقة من كافة الرسوم ، على أن تتم موافقة مسبقة من مصلحة العمل، والعلاقات المهنية في وزارة العمل.

الباب الرابع

فصل وحيد: في المجلس التحكيمي

المادة -127-

ينشأ في مركز كل محافظة، للنظر بالنزاعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، مجلس عمل تحكيمي ، لا تقل غرفه عن ثلاثة في كل محافظة ، مع مراعاة توزيعها على الأقضية، بمعدل غرفة لكل قضاء ، وغرفة للنظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الخاصة، في الجمهورية اللبنانية.

ويؤلف على الوجه التالي:

- قاضي من الدرجة الثانية عشرة وما فوق، رئيساً ومتفرغاً لهذه المهمة، ولا يمكن انتدابه للمشاركة في هيئة محكمة أخرى.
- يعين بقرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى، بناء على اقتراح وزير العدل.
- ممثل عن أصحاب العمل، وممثل عن الأجراء – عضوان يعينان بمرسوم، بناء على اقتراح وزير العمل، بالإستناد إلى ترشيحات من إتحادات النقابات القطاعية العمالية ، (مع مراعاة تمثيل النقابات المعنية في كل قطاع) وهيئات أصحاب العمل.

- ممثل عن هيئات أصحاب المعاهد والمدارس الخاصة ، وممثل عن المعلمين، بناء على إقتراح وزير التربية ، بالإستناد الى ترشيحات من هيئات أصحاب المعاهد والمدارس الخاصة ، ونقابة المعلمين في لبنان.

يعين أيضاً عضوان ملازمان ، واحد عن أصحاب العمل ، وأخر عن الأجراء ، ليقوم كل منهما مقام الممثل الأصيل عند غيابه، او تعذر حضوره ، او تعليق عضويته او وفاته ، وذلك بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير العمل، فيما خص الغرف العمالية ، ووزير التربية فيما خص غرف المعلمين.

يعين لدى المجلس مفوض حكومه ، يؤخذ من بين موظفي الفئة الثالثة في الإدارات العامة ، على أن يكون حائزأً على شهادة الإجازة في الحقوق.

تحدد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة بمرسوم ، بناء على اقتراح من وزيري العمل والتربية ، كل في مجاله .

ويجري تعيين مفوض الحكومة بالطريقة ذاتها.

في حال انتهاء ولاية هيئة مجلس العمل التحكيمي، يستمر الاعضاء المنتهية ولايتهم بمهامهم، لحين تشكيل هيئة جديدة.

يتوجب على مفوض الحكومة، تقديم مطالعته الى المحكمة المختصة، ضمن مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ آخر جلسة، تحت طائلة اهمل مطالعته ، والسير بالدعوى من دونها.

يكون لكل غرفة موازنة مالية خاصة بها(ضمن موازنة وزارة العدل)، لتغطية نفقات التشغيل المرتبطة بانتظام عمل الغرفة ، وتوفير المتطلبات الإدارية والفنية والطارئة ، بما فيه الاتعاب الإضافية ، الناتجة عن ضمان الإنتاجية والسرعة في إصدار الأحكام . تصرف هذه الموازنات بناء لقرارات رئيس المجلس ، بعد موافقة هيئة المجلس في جلسة نظامية ومدونة في المحضر .

المادة / 128 /

"يشترط في ممثلي أصحاب العمل، والأجراء الأصليين والملازمين:

- أن يكونوا لبانيين منذ أكثر من عشر سنوات.

- أن يكونوا أتموا الثلاثين من العمر.

- أن يكونوا غير محكوم عليهم جنائياً ، أو بجريمة شائنة.

- أن يكونوا حائزين على إجازة في الحقوق ، أو مارسوا العمل النقابي مدة خمس سنوات ، أو انتسبوا إلى نقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

تعلق عضوية ممثل أصحاب العمل او الأجراء في المجلس التحكيمي ، في حال صدور حكم قطعي، يقضي بتجريميه بجناية او جنحة شائنة. وتسقط هذه العضوية في حال ابراز الحكم، ويحل مكانه العضو الرديف ، حتى نهاية ولايته، إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة .
ويتطلب بديل عنه إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن ذلك.

المادة / 129 /

يختص المجلس التحكيمي:

1. بالنظر في الخلافات الناشئة ، عن تحديد الحد الأدنى للأجور.

2. بالنظر في الخلافات الناشئة ، عن طوارئ العمل المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.
3. بالنظر في الخلافات الناشئة ، عن الصرف من الخدمة وترك العمل ، وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة ، بين أصحاب العمل والاجراء ، عن تطبيق احكام قانون العمل.
4. تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
5. بالنظر في الخلافات الناشئة ، عن الصرف من الخدمة وترك العمل ، وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة ، بين أصحاب المعاهد والمدارس الخاصة ، وأفراد الجهات التعليمية ، الناتجة عن تطبيق احكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية ، في المعاهد والمدارس الخاصة في الجمهورية اللبنانية
6. بالنظر في الخلافات الناشئة ، عن تأسيس وتنظيم وإدارة وانتخاب وحل النقابات ، على اختلاف أنواعها وقطاعاتها.

المادة 130/

ينظر المجلس التحكيمي ، في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة المستعجلة .
وله أن يتخذ قراراً بإعطاء المدعي سلفة وقتية ، على حساب حقوقه وتعويضاته المطالب بها ، متى كانت ثابتة وغير منازع في مبدئها . ويكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله .
للمجلس التحكيمي ان يحكم بتعويض اضافي ، في حال تدني العمالة الوطنية ، يعادل نسبة خمسين بالمئة من قيمة هذا التدني ، بين تاريخ تقديم دعوى ، وتاريخ الحكم فيها .
تعفى دعاوى العمل المقدمة من الأجراء ، من الرسوم القضائية والنفقات ، و من رسم الطابع المالي ، على أن تستوفى جميعها من الفريق الخاسر بعد إبرام الحكم .
أما دعاوى العمل ، المقدمة من صاحب العمل ، فتبقى خاضعة لقانون الرسوم القضائية .

المادة – 131

1. ان الاحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية ، لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض ، واعتراض الغير والتمييز ، وفقاً للالصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، مع التقيد بالأحكام الواردة في الفقرات 7-6-5-4-3-2 من هذه المادة ، وفي قانون التنظيم القضائي مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المواد من رقم 6 الى رقم 10.⁹

2. اتقديم الدعاوى أمام مجالس العمل التحكيمية ، وفق نماذج معدة مسبقاً ، يملأها العامل أو صاحب العمل ، ويتم التقدم بها في قلم المجلس .
ب. تكون نماذج مخصصة للعمال ، لكل نوع من النزاعات الفردية ، وأخرى لأصحاب العمل منفصلة عن بعضها ، ونماذج مخصصة لحوادث العمل والتعويضات ، والأمر نفسه في غرف جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب المعاهد والمدارس الخاصة ، وأفراد الجهات

⁹ راجع المواد من رقم 6 الى 10 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3572 تاريخ 21/10/1980.

التعليمية ، الناتجة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الخاصة في الجمهورية اللبنانية .

3. يخضع مقتضي وزارة العمل عند تكليفهم بالتفتيش ، من القاضي في مجلس العمل التحكيمى لسلطته ، حتى إنتهاء ولايته القضائية في المجلس.
4. الحكم في مجالس العمل يتم على مرحلتين : الأولى للقضايا التي لا نزاع حولها ، والثانية في القضايا التي يوجد خلاف حولها.
5. أحكام مجالس العمل "أحكامًا مسببة"
6. سقف تعويض الصرف التعسفي، يرتبط بحجم الضرر ، وللقاضي والهيئة أن ترفعه إلى عشرين ضعفًا أو أكثر ، في حالات التعسف والضرر البالغ والشديد.
7. كذلك الأمر في حالات وفاة العامل بحادث عمل، يرفع السقف المحدد في هذا القانون إلىضعف ، خاصة إذا تبين أنه ناتج عن إهمال صاحب العمل لإجراءات الصحة والسلامة المتوجبة قانوناً ، وإن ذلك لا يمنع العامل من حقه بتعويض جزائي .

المادة - 132

ينقاضى أعضاء المجلس التحكيمى تعويضاً يحدد بمرسوم ، على أن لا يقل عن ضعفي الحد الأدنى للأجور ، عن الجلسات الشهرية المعتادة ، وللرئيس أن يطلب زيادتها في حالات الضرورة ، خاصة عند عقد جلسات إضافية ، أو القيام بمهام إضافية ، للهيئة مجتمعة أو أحد أعضائها الأصيلين أو الردفاء .
تصفى وتدفع هذه النفقات الإضافية من موازنة الغرفة ، وفي حال عدم توافرها من إحتياط موازنة وزارة العدل .

باب الخامس

الفصل الأول: تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه

تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205)

تاریخ 2021/1/30

المادة 133

التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر ، خارج عن المألوف ، غير مرغوب فيه من الضحية ، ذي مدلول جنسي ، يشكل انتهاكاً للجسد ، أو للخصوصية أو المشاعر ، يقع على

الضحية في أي مكانٍ وُجِدَتْ، عبر أقوال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ، وبأي وسيلة تم التحرش ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كلَّ فعل أو ، ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي ، أو المعنوي المادي أو العنصري، يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة ذات طبيعة جنسية ، يستفيد منها الفاعل أو الغير.

المادة (134)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من عشرة أضعاف ، إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

-إذا كانت جريمة التحرش، حاصلة في إطار رابطة التبعية ، أو علاقة العمل.

إذا كان المتتحرش موظفاً ، وفقاً للتعریف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات، وتعتَّف باستعمال السلطة التي يتمتَّع بها ، بحكم المهام المكلَّف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.

المادة 135

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، في الحالات التالية:


- أ. -إذا وقع الجرم على حدث ، أو على شخص من ذوي الاعاقة الإضافية ، أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه ، بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.
- ب. إذا كان الجاني من له سلطة مادية أو معنوية ، أو وظيفية تعليمية على المجنى عليه.
- ث. إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر. إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي ، أو المعنوي ، أو المادي ، أو المادي ، في ارتكاب الجرم، للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

في حال التكرار أو المعاودة ، تضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ، في حديهما الأدنى والأقصى ، في كل الحالات المذكورة أعلاه ، ويحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب وث) من هذه المادة.

المادة 148

تنوقف الملاحقة على شکوئ المتضرر باستثناء الحالات التالية:

- 1-إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية ، أو من لا يستطيع المدافعة عن نفسه، بسبب وضعه الصحي ، الجسدي أو النفسي.
- 2-إذا وقع الجرم على حدث.
- 3-إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر.



4-إذا استخدم المتحرش الضغط الشديد ،المادي ،أو النفسي ، أو المعنوي أو العنصري، على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

5-إذا ارتكب الجرم، من قبل من لديه سلطة مادية ، أو معنوية أو وظيفية.
في حال التكرار، يعتبر التحرش الجنسي جرم شائن.

في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي، الاستحصل على أي إذن مسبق.

عند الاستماع الى الضحية، يجب مراعاة حالتها النفسية ، واتخاذ جميع الاجراءات الالزمة ، من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة.

المادة 137

يُحظر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرسة قانوناً ، تعرّض له الضحية التي رفضت الخصوص لأفعال التحرش، أكان بشكلٍ مباشر ، أم غير مباشر ، لاسيما لجهة الأجر ، أو الترقية ، أو النقل ، أو تجديد عقد عملها ، أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

ويُحظر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرسة قانوناً ، يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش ،في الحالات التي تحرّك فيها الدعوى العامة ، من دون شكوى المتضرر ، أو من قام بالإدلاء بشهادته في أي حال ، أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالحبس ، من شهر الى ستة اشهر ، وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 138

لا تحول الملاحقات الجزائية ، دون إزال العقوبات التأديبية ، ومنها الصرف من الخدمة.


لا تُتعلق مباشرة الملاحقة التأديبية ، على الملاحقة الجزائية، ويبقى للمجنى عليه دائماً الحق في التعويض عن الأذى النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به.

المادة 139

ينشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، يتولى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي ، وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من هذه الجرائم ، والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يُمول الصندوق من:

1-مساهمات الدولة ، ويرصد لهذه الغاية ، اعتماد في الموازنة العامة السنوية ، لوزارة الشؤون الاجتماعية.



2-الهبات.

3- عشرة بالمئة 10 % من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها، يسددها المحكوم عليه لصالح الصندوق ، على أن تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة 63 وما يليها من القانون 2008/44 على أن تحل إدارة الصندوق محل الادارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها.

يُحدّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي، يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة (140)

في حالات التحرش التي تحصل، في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل أو على شخص من ذوي الاعاقة، تقع مسؤولية التحقق والإثبات على لجنة تولف في كل محافظة من: ممثل عن كل من وزارتي العمل والشؤون الإجتماعية ، وممثل عن نقابات الأجراء ، ومندوب عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصاحب العمل أو ممثل عنه (يرأس مندوب وزارة العمل اللجنة و مندوب وزارة الشؤون الإجتماعية مقرراً) .


المادة (141)

يستبعد عن اللجنة صاحب العمل، إذا كان هو المتهم بالتحرش ، أو متولي الإدارة ، على أن يكون له حق الدفاع عن نفسه، أمام اللجنة أو الوزارة المعنية . تلتزم اللجنة وكافة أعضائها بالسرية التامة، للمعلومات التي تتكون بنتيجة التحقيق ، ولا يجوز إعلانها إلا بناء لطلب من القضاء المختص .

قرارات اللجنة نافذة حكما ، والمضرر حق الإعتراف أمام مجلس العمل التحكمي ، وفق التبعية المكانية ، خلال مهلة أسبوع من تبلغ القرار.

المادة (142)

يجب أن ينص النظام الداخلي للمؤسسة أو الشركة ، على بنود واضحة تجرم كل أشكال التحرش، وتعتبره جرماً يعاقب عليه القانون والإدارة في العمل، وتحدد فيه أنواع العقوبات ، بما فيه الصرف من العمل، بالإستناد إلى أحكام المادة رقم 119 البند العاشر ، على أن يعلق النظام في مكان بارز في العمل.



الباب السادس:

الفصل الأول: في تنظيم العمال المهاجرين واللاجئين

المادة (144)

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والقوانين والتصوّص الخاصّة المرعية الاجراء، والاتفاقيات التي اقرتها او تقرّها السلطة التشريعية ، او التي اقرّرت مسبقاً بموافقة وزارة العمل، لجهة استقدام فنيين اجانب ، لا عمال تتطلّبها المصلحة العامة، يخضع الترخيص بالعمل لللاجئ على الاراضي اللبنانيّة، للشروط التالية

الموافقة المسبقة

***المادة : (145)**

على كل اجنبي يرغب في الدخول الى لبنان ، لتعاطي مهنة او عمل، باجر او بدون اجر، ان يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل قبل مجئه اليه، الا اذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الامن العام

المادة (146)

يقدم الاجنبي في الخارج طلب الموافقة المسبقة ، الى وزارة العمل بواسطة ممثلي لبنان في الخارج ، او عبر الموقع الالكتروني للوزارة ، او بواسطة وكيل رسمي له في لبنان

(147) المادة

يجب ان يتضمن الطلب جميع المعلومات ، التي تتعلق بخبرته وامكانياته، وعلى الاخص: الاسم، الجنسية، تاريخ الولادة، المذهب ، نوع العمل ومدته، المؤهلات، اسم صاحب العمل ، اذا كان طالب الموافقة اجيراً، واخيراً التعهد بان لا تشمل هذه الموافقة ، احداً من افراد العائلة

المادة (148)

اذا كان الاجنبي صاحب الطلب اجيراً، يجب على صاحب العمل ، ان يتقدم من وزارة العمل ، بطلب يصرّح فيه بموافقته على استقدامه، مرفق بصور عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما ورد في طلب الاجنبي، وبعد عمل مصدق لدى الكاتب العدل في لبنان، او من احدى الهيئات السياسيّة اللبنانيّة المعتمدة في الخارج.

بالإشتراك الى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما الفقرة الثانية منه ، لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بنوداً تخالف أحكام قانون العمل، لجهة سائر الحقوق والواجبات التي يعطيها القانون للعمال اللبنانيين.

اما اذا كان الاجنبي ، يرحب في تعاطي عمل لحسابه الخاص ، او تمثيل احدى الشركات ، فعليه ان يقدم الى وزارة العمل، بواسطة ممثلي لبنان في الخارج او بواسطة وكيل رسمي له في لبنان، صوراً عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما اورده في الطلب ، وان يصرّح عن مدى امكانية استخدامه للايدي العاملة اللبنانيّة

اجازة العمل :

***المادة (149)**

على الاجنبي الذي يحصل على موافقة مسبقة للعمل، ان يتقدم، خلال عشرة ايام على الاكثر، من تاريخ دخوله الى لبنان، من وزارة العمل بطلب الحصول على اجازة العمل المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الصادر بتاريخ 7/10/1962 ويمكن للوزارة الغاء الموافقة المسبقة ، في حال التخلف عن الحضور الى لبنان ، خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال الموافقة المسبقة من وزارة

العمل.

وتعتبر الموافقة المسبقة ملغاً حكماً، في حال التخلف عن الحضور لاستبدال الموافقة ، باجازة عمل خلال مهلة العشرة أيام المشار إليها في الفقرة الأولى، الا اذا حالت دون ذلك قوة قاهرة.
المادة (150)

ان اجازة العمل امتداد للموافقة المسبقة، وشرط متمم لها، فإذا انتهى مفعول الاجازة ، او رفض تجديدها، بطل مفعول الموافقة المسبقة، وعلى صاحب العلاقة في هذه الحالة ، الحصول على موافقة مسبقة جديدة ، اذا اراد العمل في لبنان.

المادة 151

المادة 150

مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني، يمكن منح الاجنبي اجازة عمل او تجديدها، سواء اكان من المقيمين على الاراضي اللبنانية او من الراغبين في الدخول اليها بموجب موافقة مسبقة للعمل اذا توفرت فيه احدى الشروط التالية:

-1ان يكون اختصاصيا او خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني، ويمكن للدائرة المختصة ان تطلب الى صاحب العلاقة ، نشر اعلان على نفقةه ، في ثلاث صحف يومية تعينها هي، وذلك على ثلاث مرات على الاقل.

ويجب ان يذكر في هذه الاعلانات ، نوع العمل والمؤهلات المطلوبة، والابعاز الى اصحاب العلاقة ، بمراجعة دائرة مراقبة عمل الاجانب ، في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهذا الشأن، وعلى هذه الاخرية ، اثبات ذلك في ملف الاجنبي.

ويمكن للدائرة المختصة ، تقدير الحالات التي يشترط لها تدريب لبناني ، وتحديد المدة في ضوء اهمية الاختصاص ومؤهلات اللبناني

- 2ان يكون مقينا في لبنان قبل اول سنة 1954 (الف وتسعمائة واربع وخمسين) ويعمل في احدى المؤسسات بدون انقطاع، مدة تسعه اشهر على الاقل في السنة.

- 3ان يكون متاهلا من لبنانية، وعليه ان يثبت زواجه هذا بموجب افاده تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية ، او من احدى دوائرها في الملحقات ، وان يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل.

- 4ان يكون مولودا من ام لبنانية، او من اصل لبناني، على ان يثبت ذلك ،اما بافاده تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية ، او من احدى دوائرها في الملحقات ، او بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

- 5ان يكون من مديرى الشركات الاجنبية، او رؤساء المحاسبة، او معاونى المدير، وفروع هذه الشركات في لبنان، او التي تعمل في الشرق الأوسط.

- 6ان يكون من ممثلي الشركات الاجنبية، بموجب مستند يثبت ذلك، وان لا يمارس اي عمل مع الجمهور مباشره.

- 7ان يكون من اصحاب الاعمال، او الحرف ،او المهن ،او الصناعات ، وان يتواافق الشرطان الآتيان:

آ - ان يكون من المقيمين على الاراضي اللبنانية قبل اول سنة 1954 (الف وتسعمائة واربع وخمسين) ، وان يكون قد باشر عمله قبل اول كانون الثاني سنة 1960 (الف وتسعمائة وستين).

ب - اذا كان من الذين قدموا الى لبنان بعد اول كانون الثاني سنة 1960 (الف وتسعمائة وستين) او من

الذين يريدون القدوم اليه بموافقة مسبقة، على ان لا يقل رأس ماله عن ضعفي الرأسمال الذي يتوجب على اللبناني تأمينه، وان يستخدم على الاقل ثلاثة لبنانيين. اما اذا عقد اجانب شركة تضامن فيما بينهم، فيجب ان لا يقل رأس مال كل عضو من اعضاء الشركة عن ضعفي الرأسمال الذي يتوجب على اللبناني، وان يستخدم من اللبنانيين بنسبة ثلاثة لكل عضو من اعضائها.

يتوجب أن لا تعطى اجازة العمل إلا بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للإستخدام، بينما وأن احتياجات سوق العمل من العمالة اللبنانية والأجنبية يجب أن تكون محددة من قبلها بصورة دورية.

المادة 152

يحدد وزير العمل، خلال شهر كانون الاول من كل عام، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للإستخدام، ورأي الادارات والهيئات المختصة عند الاقتضاء، الاعمال والمهن التي ترى الوزارة ضرورة حصرها باللبنانيين فقط.

المادة 153

يحدد بقرار من وزيري العمل والتربية الوطنية ، شروط الترخيص بالعمل، للمدرسين غير اللبنانيين في المدارس الخاصة.

أحكام عامة :

المادة 154

- تقدم طلبات الترخيص بالعمل ، في بيروت الى وزارة العمل، دائرة مراقبة عمل الاجانب ، وفي المحافظات ، الى الدوائر الاقليمية التابعة لوزارة العمل.
- يعود للوزير امر البت بهذه الطلبات ، وتوقيع بطاقات العمل العائدة لها ، وله ان يقرر تفويض هذه الصلاحية ، الى المدير العام، او الى رؤساء الوحدات الإدارية المرتبطين به مباشرة.
- اما في المحافظات، فيتولى رئيس الدائرة الاقليمية ، التابعة لوزارة العمل ، البت بطلبات العاملين في الخدمة المنزليه والعمال الزراعيين فقط ، وتوقيع وتسلیم بطاقات العمل العائدة لها.

المادة 155

يسلم رئيس دائرة مراقبة عمل الاجانب في بيروت ، ورؤساء الدوائر الاقليمية في المحافظات ، بطاقة اجازة العمل الموقعة من الوزير، وبلغون خلال خمسة عشر يوما قرارات الرفض الصادرة عنه.

المادة 156-

يجب البت بطلبات الموافقة المسبقة، او باجازة العمل، او بالاجازة المجددة ، خلال مدة اقصاها شهر واحد تبدأ اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب والمستندات العائدة له، ولا يمكن تأخير البت بأحدى هذه الطلبات الى ما بعد هذه المدة، الا بموافقة الوزير.

المادة 157

يمكن أن تعطى إجازة العمل، أو تجدد ، لمدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ منحها، وكل إجازة لا يقدم طلب تجديدها، خلال شهر على الأقل، قبل موعد انتهائها، تعتبر ملغاة حكماً، ويصبح الأجنبي بدون إجازة عمل، وتطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

•المادة 158

يحظر على من يحمل موافقة مسبقة، أو إجازة عمل، الانتقال إلى مؤسسة أخرى، أو تغيير نوع العمل، ما لم توافق على ذلك مسبقاً وزارة العمل .

•المادة 159

يمكن إعادة النظر بالطلبات التي رفضت ، عند تقديم مستندات جديدة، لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديمها في حينها.

•المادة 161

تلغى إجازة العمل في أي وقت كان ، عند ظهور مستندات غير صحيحة، وكلما قضاها مصلحة اليد العاملة اللبنانية بذلك، ولا سيما في الحالات الآتية:

- 1- اذا صرفت المؤسسة اجيراً لبنانياً ، عملاً باحكام المادة الخمسين من قانون العمل اللبناني، وابتعد على اجير اجنبي مواز له في الكفأة وشروط العمل.
- 2- اذا رفضت المؤسسة اعطاء تفضيل العمل ، الى لبناني تتوافق فيه شروط العمل الملائم.
- 3- اذا لم تقم المؤسسة بتعهداتها ، في تدريب اللبناني على العمل ، بدلاً من الاجنبي.
- 4- اذا خالف الاجنبي شروط الموافقة المسبقة ، واجازة العمل.
- 5- اذا حكم عليه باحدى الجنایات ، او الجرائم الشائنة
- 6- اذا لم يتعاون صاحب العمل في اعطاء فرص عمل لذوي الاحتياجات ، وفقاً للقانون 220/2000

المادة 160

للنقابات ان تقدم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، بياناً تقريريّاً، يشتمل على عدد اللبنانيين العاملين في كل مهنة، وأسماء العاطلين منهم عن العمل، ومكان اقامتهم ومؤهلاتهم، وعلى وزارة العمل الإلتزام بإعطاء اللبنانيين الأولوية في فرص العمل، وحصر إعطاء إجازات العمل في المجالات، التي لا يوجد لبنانيين عاطلين عن العمل فيها.

•المادة 161

تحدد بقرار من المدير العام لوزارة العمل، المستندات التي يجب تقديمها مع كل نوع من الطلبات ، على ان يكون بينها نسخة عن السجل العدلي ، لا يعود تاريخه الى اكثر من ستة اشهر.

المادة 162

لوزارة العمل ، ان تطلب الى الادارات والمؤسسات العامة ، ان توقف كل معاملة يقدمها اليها اجنبي ، او شركة اجنبية، قد تؤدي الى ممارسة عمل في لبنان، باجر او بدون اجر، ما لم يبرز الاجازة المعطاة له للعمل في لبنان المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 10 تموز سنة 1962 ، كما عليها ايضاً ان توقف هذه المعاملة، عند مخالفة الاجنبي ، احكام قانوني العمل واقامة الاجانب، والمراسيم والقرارات التطبيقية العائدة لهم.

المادة 163

كل مخالفة لاحكام الموافقة المسبقة، بعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 10 تموز سنة 1962 ، وكل مخالفة لاحكام هذا المرسوم، باستثناء المبينة في الفقرة السابقة، يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية ، من قانون 17 ايلول سنة 1962 المتعلقة بالغاء واستبدال، نص المادتين 107 و 108 من قانون العمل اللبناني.

المادة 164

لا تطبق احكام هذا المرسوم ، على الالات التي تكون قد سجلت في دائرة مراقبة عمل الاجانب، قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 165

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

المباب السادس

الفصل الأول: في العقود الجماعية في طبيعة وصحة عقد العمل الجماعي

بالإسناد الى احكام المرسوم رقم 17386 تاريخ (1964/9/2).

المادة - 166

الفقرة 1

عقد العمل الجماعي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة او اكثر من نقابة او اتحادا او اكثر من اتحاد نقابات الاجراء وبين طرف اخر يكون صاحب عمل منفردا او اكثر من او ممثل هيئة مهنية او اكثر من هيئة، او اتحادا او اتحادا مهني لا صاحب العمل. لا يجوز لصاحب اي مؤسسة او شركة تطبق عليها شروط المادة 66 أن ترفض عقد جلسات بهدف التوصل الى عقد عمل جماعي ، فالعقد الجماعي تحظى بأفضلية ويعتبر الإمتثال عنها مخالفة صريحة لقانون ويتربى عليها العقوبات الواردة في احكام المادة 180 من هذا القانون.

الفقرة 2

يعتبر باطلًا حكمًا ، كل بند يتضمنه العقد الجماعي ، مخالفًا للانتظام العام

الفقرة

الفقرة 3

لمناقشة عقد جماعي بصورة صحيحة، يجب ان يحوز تفویض ممثلي الاجراء ، على نسبة 51 % (واحد وخمسين) على الاقل من الاجراء المعندين.

من أجل التثبت من صحة التفويض، يجب أن يصادق على التوقيع مختار المحلة ، التي تقع المؤسسة أو الشركة ضمن نطاقها، ويمكن الإستعاضة عن ذلك بتسجيل وقائع عملية التفويض بالصوت والصورة.

الفقرة 4

يشترط تحت طائلة الابطال: ان يكون عقد العمل الجماعي خطيا.

-ان يكون عقد العمل الجماعي مرفقا بمحضر جلسة ، يتضمن الموافقة عليه ، باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية للنقابات ، او الهيئات المهنية ، التي هي طرف فيه، اما اصحاب العمل، الذين لا تمثلهم هيئة مهنية او نقابة ، فيوقعون على العقد بصورة منفردة.

يجب توفر النصاب ،في جلسات الجمعيات العمومية ، المشار اليها في البند 2 من الفقرة الاولى من هذه المادة ، حضور اكثر من نصف الاعضاء.

الفقرة 5- ينظم عقد العمل الجماعي، في ثلاثة نسخ اصلية يحتفظ كل طرف بنسخة ، وتودع نسخة لدى وزارة العمل للتسجيل.

الفقرة 6-

لا يكون عقد عمل جماعي ملزما، الا بعد نشره في الجريدة الرسمية ، من قبل وزارة العمل، او بعد انتهاء شهر من تاريخ تسجيله لديها.

وزارة العمل ان تطلب من الطرفين في عقد عمل جماعي ، اعادة النظر فيه، قبل نشره في حال وجود ما يخالف القانون أوالانتظام العام . وفي هذه الحالة لا يصبح العقد ملزما ، الا بعد نشره ، او بعد انتهاء شهر واحد من تاريخ تسجيله لديها ، حتى وإن كانت الوزارة قد طلبت إعادة النظر فيه، ما لم تكن قد تقدمت من القضاة المختص بمراجعة ، لإبطال المواد المعتبر ضدها ، قبل إنتهاء مهلة الشهر.

المادة 167

يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة او لمدة غير معينة.

عندما يكون العقد الجماعي لمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز هذه المدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده لمدة معينة اخرى لا تتجاوز المدة المذكورة.

عندما يكون العقد الجماعي لمدة غير معينة لا يمكن ايقاف مفعوله الا بعد انتهاء ستة اشهر بناء على توافق بين فريق العقد على التراجع عنه ، او بناء على حكم من القضاة المختص

-تلاحظ في العقد الجماعي الاصول والمدة والمهل التي يمكن بموجبها تجديده او الغاؤه او اعادة النظر فيه.

-في حال الاتفاق على الالغاء يبقى العقد الجماعي ساري المفعول بکامله طيلة مدة المفاوضات الجارية لاستبداله بعقد جماعي جديد.

-تبلغ وزارة العمل، من قبل الطرفين او احدهما، عن كل تجديد، او الغاء ، او تعديل، لعقد العمل الجماعي.

المادة 168

كل نقابة ، او هيئة مهنية ، او صاحب عمل، لا يكون فریقا في عقد عمل جماعي، يستطيع الانضمام اليه باتفاق الطرفين طالبي الانضمام، دونما حاجة الى موافقة المتعاقدين في الاساس ، وتطبق على طرفي طالبي الانضمام شروط الفقرة 3 و 4 من المادة 166
يقدم طلب الانضمام خطيا الى وزارة العمل ، موقعا من طرفي طالبي الانضمام
يدرج في هامش التسجيل، كل ما يطرأ على عقد عمل جماعي ، من تجديد، او تعديل ، او انضمام، او الغاء .
ينشر في الجريدة الرسمية ملحق بذلك ، من قبل وزارة العمل .

تراعى احكام الفقرة السادسة من المادة 171 حين التجديد والتعديل والانضمام.

المادة - 170

تخضع لاحكام عقد العمل الجماعي:

- 1-نقابات الاجراء واتحاداتها، ونقابات اصحاب العمل واتحاداتها ، واصحاب العمل، والموقعين على العقد وقت ابرامه ، او الذين ينضمون اليه بعد ابرامه. وكذلك النقابات والاتحادات ، التي تحل محل النقابات والاتحادات المتعاقدة ، ومن يحل محل اصحاب العمل المتعاقدين.
- 2-الاجراء المنضمون لنقابة ، تكون طرفا في عقد العمل الجماعي، او لنقابة انضمت اليه بعد ابرامه كما يمكن للاجراء الذين لم ينشئوا نقابة ، او نقابتهم قيد الإنشاء ، لهم أن يفوضوا لجنة منهم، وفقاً لأحكام المادة 128 البند 3 ، تقوم مقام الإجراء في التفاوض والتوفيق على العقد ، مع التقييد بالأصول الواردة في البنود 4 و 5 و 6 من المادة 166 جديدة
ان الاجراء الذين تسري عليهم احكام هذه المادة ، خاضعون لاحكام عقد العمل الجماع طوال مدته، حتى ولو انسحبوا من هذه النقابات، قبل نهاية مدة العقد. وتشمل احكام هذه الفقرة اصحاب العمل، حتى في حال انسحابهم من النقابات ، او الاتحادات ، او الهيئات المهنية ، التي هي طرف في العقد الجماعي، اذا كانوا منضمين اليها وقت ابرامه.

يسري عقد العمل الجماعي، على جميع اجراء المؤسسة الخاضعة له ، حتى ولو لم يكونوا اعضاء في نقابة ما، وكذلك على جميع الاجراء الذين يكونون مرتبطين بالمؤسسة ، بعقود فردية خاصة ، اذا كانت شروط هذه العقود الفردية ، دون شروط العقد الجماعي فائدة للاجراء.

الفصل الثاني : - في توسيع عقود العمل الجماعية

المادة - 171

يمكن جعل كافة او بعض احكام عقود العمل الجماعية التي مضى على تنفيذها سنة على الاقل، وتشمل اغلبية الاجراء العاملين في المهنة ، التي يتعلق بها العقد الجماعي ،الزامية لجميع ارباب العمل والاجراء من ذوي المهنة الواحدة او لفئة منهم، او ضمن نطاق منطقة معينة، سواء اكانتوا منتسبين الى نقابة وهيئة مهنية ، او غير منتسبين . وذلك بناء لطلب مقدم من نقابة اجراء، او هيئة مهنية لارباب العمل، او بناء لرغبة وزير العمل.

يتم التوسيع بمحض قرار من وزير العمل ، بعد اخذ رأي ايجابي معلم ، تعطيه اللجنة العليا للعقود الجماعية ، المنصوص عنها في هذا القانون. يقدم طلب التوسيع الى وزارة العمل، وعلى هذه الاخرية ، ان تعرضه على المؤسسات غير الخاضعة للعقد الجماعي اساسا لاخذ رأيها ، قبل عرضه على اللجنة العليا للعقود الجماعية.

الفقرة-1- يجري توسيع العقد الجماعي، في المدة وضمن الشروط المنصوص عنها في العقد المذكور، وفي حال الغاء عقد العمل الجماعي، يبقى قرار التوسيع ساري المفعول ، وفقا للفقرة 8 من هذا الماده.

الفقرة-2- كل تعديل او تجديد، لتوسيع عقد عمل جماعي، يكون موضوع قرار يتخذه وزير العمل، بناء لرأي معلم ايجابي لللجنة العليا للعقود الجماعية.

الفقرة-3- ينشر في الجريدة الرسمية كل قرار بتوسيع عقد عمل جماعي، كليا او جزئيا، وكل قرار يتعلق بانهاء توسيع عقد عمل جماعي، او بعض احكامه.

الفقرة-4- يجري توسيع العقد الجماعي في المدة ، وضمن الشروط المنصوص عنها في العقد المذكور، وفي حال الغاء عقد العمل الجماعي، يبقى قرار التوسيع ساري المفعول وفقا للمادة 8 من هذا القانون.

الفقرة-5- كل تعديل او تجديد، لتوسيع عقد عمل جماعي ، يكون موضوع قرار يتخذه وزير العمل، بناء لرأي معلم ايجابي لللجنة العليا للعقود الجماعية.

الفقرة-6- ينشر في الجريدة الرسمية كل قرار بتوسيع عقد عمل جماعي كليا او جزئيا ، وكل قرار يتعلق بانهاء توسيع عقد عمل جماعي ، او بعض احكامه.

المادة 172

تتألف اللجنة العليا للعقود الجماعية ، على الوجه التالي:

-المدير العام لوزارة العمل ، او من ينتدبه رئيسا

-المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني ، او من ينتدبه عضوا

-ممثلان عن اصحاب العمل وممثلان ملازمان اعضاء

و ممثلاً عن الاجراء وممثلاً ملازماً.

الفقرة 1- يعين ممثلاً اصحاب العمل والاجراء ، لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العمل، استناداً الى لائحة تعدد الهيئات المهنية ، او النقابات المختصة.

الفقرة 2- أن رأي اللجنة العليا للعقود الجماعية ، في طلب التوسيع، هو على سبيل الاستشارة ، ولا يلزم وزير العمل ، الا في حال رفض التوسيع.

الفقرة 3- تجتمع اللجنة العليا للعقود الجماعية، بناءً على دعوة من رئيسها ، او ممثله كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ولا تكون اجتماعاتها قانونية ، الا بحضور نصف اعضائها على الاقل .
تنفذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ، وعند تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل الثالث: في تنفيذ عقد العمل الجماعي

المادة 173

يحظر تحت طائلة العقوبة، على كل شخص طبيعي او معنوي ، مرتبط بعقد عمل جماعي ، القيام بأى فعل من شأنه عرقلة تنفيذ ذلك العقد.

الفقرة 1- يستطيع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون، المرتبطون بعقد عمل جماعي ، اقامة دعوى عطل وضرر باسمهم الشخصي ، على المجموعات الاخرى، او على كل شخص اخر مرتبط بالعقد ، يخالف التعهدات المتفق عليها.

الفقرة 2 - تستطيع النقابات والهيئات المهنية ، التي لها حق التقاضي ، او حائزه على تفويض خطى من 51% من تمثيل ، والتي يكون افرادها مرتبطين بعقد عمل جماعي ، اقامة دعوى تتعلق بهذا العقد لصالح افرادها ، دونما حاجة الى تفويض من صاحب العلاقة، شرط ان يكون هذا الاخير قد اعلم ، ولم يتقدم بالإعتراض الذي تطالبه فيه.

ويستطيع صاحب العلاقة، التدخل دائمًا في الدعوى المقامة من قبل الهيئة النقابية او المهنية. عندما تقام دعوى ناشئة ، عن عقد عمل جماعي، سواء اكان من قبل شخص معنوي او طبيعي. تستطيع كل نقابة او هيئة مهنية ، لها حق التقاضي ، يكون اعضاؤها مرتبطين بالعقد الجماعي ذاته، ان تتدخل دائمًا في الدعوى المقامة، اذا كان لحل الخلاف تأثير على مصلحة افرادها الجماعية.

الفقرة 3- يجب تعليق بيان، يشير الى وجود عقد العمل الجماعي، والى طرفيه وتاريخه ، ومكان اجرائه داخل المؤسسات الخاضعة لتنفيذها اساساً ، او بعد توسيعه في اماكن العمل ، وفي دوائر التوظيف، وعلى بابها.

تضع المؤسسة نسخة عن العقد الجماعي تحت تصرف الاجراء.

الفصل الرابع المراقبة والعقوبات

المادة 174

يكلف تفتيش العمل في وزارة العمل، بالسهر على تطبيق وضبط المخالفات ، المتعلقة بأحكام عقود العمل الجماعية، التي تكون موضوع قرار بالتوسيع، كما يحق للمتضررين اللجوء إما إلى اللجنة التحكيمية ، أو القضاء الجزائري ، من أجل تشديد العقوبات. في حال مخالفة أحكام عقود العمل الجماعية ، بحسب مقدار الضرر الذي تسبب به هذه المخالفات.

الفقرة- 1- كل مخالفة للاحكم المتعلقة بطرق الاعلان عن العقد الجماعي ،الوراده في المادة 123 الفقرة 3 ، وكل عرقلة لتطبيق هذه الأحكام، يعاقب مرتكبها بغرامة تبلغ خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجر، تضاعف الغرامة في حال التكرار وفي حال إستمرار المخالفة رغم الغرامات . للمحكمة المختصة ان تحكم، فضلا عن الغرامة، بالسجن ، من إسبوع الى شهر. وعندما يحصل التكرار يتم مضاعفة العقوبة، اذا كان المخالف قد عوقب بسببها، خلال الالئي عشر شهرا السابقة للمخالفة الراهنة.

الفقرة- 2 - كل مخالفة لاحكم قرار توسيع عقد عمل جماعي، وكل رفض لمراقبة تفتيش العمل ، تعاقب بالغرامة والسجن أو إدانتهما وفقا لما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة ، وكل مثير للاضطرابات ، تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في القانون الجزائري. وفي حال تكرار المخالفات ، تطبق العقوبة بعد المرات التي تسجل فيها مخالفات جديدة بعد مضاعفتها.

الفصل الخامس : الوساطة والتحكيم أحكام عامة

المادة 175

يعتبر نزاع العمل جماعيا ، اذا توفر فيه الشرطان التاليان:

- 1ان يكون احد طرف في النزاع جماعة من الاجراء.
- 2ان يتناول موضوع النزاع مصلحة جماعية،سواء اكان ذلك بشأن تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها، او بشأن القضايا ، التي لم تنترق اليها القوانين والأنظمة المرعية ، كالنزاعات المتعلقة بممارسة الحرية النقابية ، وبالاجور، وبشروط العمل غير المحددة بقوانين ، او انظمة او عقود جماعية، او كذلك النزاعات المتعلقة بالمفاوضة ، وباعادة النظر بالعقود الجماعية.

المادة 176

تخضع جميع نزاعات العمل الجماعية للوساطة واصولها وفقاً لما يلي:

- أ- الغاية من الوساطة هي محاولة التوفيق بين طرف في النزاع.
- ب- يقوم بدور الوسيط رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل او من ينتدبه، وفي حال غيابه من ينوب عنه حسب الانظمة المرعية او من ينتدبه المدير العام لوزارة العمل
- ج- لكل من الطرفين في نزاع عمل جماعي ان يبادر الى طلب الوساطة.
- كما لمدير عام وزارة العمل ان يأخذ المبادرة بعرض النزاع على الوساطة اذا كانت الوزارة قد اعلمت عن وجود النزاع واستنفف الطرفان عن طلب الوساطة.
- د- يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطى يقدم مقابل ايصال الى وزارة العمل.
- هـ خلال اربع وعشرين ساعة من ايداع طلب عرض النزاع المقدم من احد المتنازعين على الوسيط ان يوجه الى المتنازعين دعوة للجتماع في مكان معين وخلال مهلة اقصاها أسبوع. ولا تشترط في الدعوة وتبلغها اية صيغة خاصة.
- وـ اذا طلب المدير العام لوزراء العمل عرض النزاع على الوساطة، فعلى الوسيط ان يوجه ورقة دعوة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول الى ممثل كل طرف في النزاع.
- زـ اذا تخلف احد طرفي النزاع عن حضور الجلسة، يدعو الوسيط الطرفين المتنازعين في مهلة ثمانية ايام الى جلسة اخرى.
- واذا تخلف احد الطرفين عن حضور الجلسة الثانية ، يستمر عمل الوساطة، دون ان يؤثر ذلك ، على العقوبات المنصوص عنها في ما يتعلق بالاشخاص الذين يعرقلون تطبيق هذا القانون.
- حـ يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضرا او ممثلا في جميع اطوار الوساطة، ويعود لل وسيط التحقق من صحة هذا التمثيل بجميع الوسائل.
- طـ يقدم كل من طرفي النزاع لل وسيط الملاحظات والمذكرة والمستندات ، التي يراها ضرورية في جميع اطوار الوساطة، وتبلغ صور عنها الى الطرف الاخر.
- يـ لل وسيط ان يستعين بمن يشاء لمساعدته في اداء مهمته، وله ان يجري التحقيقات التي يراها ضرورية ، في محاولته حل النزاع ، وعلى طرف في النزاع ان يقدم اليه المعلومات التي يتطلبها.
- كـ يضع الوسيط محضرا، يبين فيه سير ونتائج الوساطة.
- لـ يستمع الوسيط الى وجهات نظر طرف في النزاع ، ويدقق في ملاحظاتهما ومذكراتهما ومستنداتهما ، ويقدم لهما المقترنات والحلول التي يراها مناسبة.
- مـ في حال التوصل في مرحلة الوساطة الى حل يرضى عنه طرف النزاع، يدون الاتفاق في المحضر، ويوقعه الوسيط مع اصحاب العلاقة، ويكون بمثابة عقد ملزم لهم يخضعون لاحكامه.
- نـ في حال عدم الوصول الى اتفاق ، او في حال الوصول الى اتفاق جزئي ، حول النزاع المعروض ، يدون كل ذلك ايضا في المحضر ويوقعه الوسيط واصحاب العلاقة ، ويعتبر اتفاق الجزئي بمثابة عقد، يخضع له طرف النزاع ، وتسوئ القضايا التي تظل موضوع خلاف ، حسب اصول التحكيم عند الاقتضاء.
- يجب انهاء مرحلة الوساطة مدة لا تتجاوز اسبوعين اعتبارا من تاريخ عقد الجلسة الاولى. ويجوز تمديد هذه المدة اذا اتفق على ذلك الطرفان ، او بناء لطلب الوسيط. وفي حالة الاخير ، يجب الا يتجاوز التددid اسبوعا واحدا.

لكل من طرفي النزاع ، الحق في الحصول على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة، وإن عدم التقيد بالمهل، يعتبر عرقة لتطبيق القانون ، تعرّض من يقوم بها للمساءلة والغرامة أمام القضاء المختص.

الفصل السادس: في التحكيم

المادة 177

اولا: في حال فشل الوساطة كليا او جزئيا، يجب ان يسوى النزاع الجماعي، بواسطة اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في المادة 94 من هذا القانون.

آ- فور انهاء عملية الوساطة ، اذا كان النزاع حاصلا في المصالح الخاضعة لوصاية الدولة ، او في المؤسسات المكلفة بادارة المرافق العامة لحساب الدولة ، او لحسابها الخاص، كما سيحددها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل، شرط أن يبقى للفريق المتضرر حق العودة للإضراب ، في حال حصول ممارسة وإجراءات إنتقامية، بحق ممثلي النقابة أو الناشطين فيها لأسباب مرتبطة بالنزاع ، الذي أصدرت اللجنة حكما به ، ويقصد بذلك أي عمليات حسم ، أو نقل تأديبي ، أو تقليص صلاحيات ، أو مضائقات من أي نوع كانت ، وبهذه الحالات تعقد اللجنة التحكيمية جلسات تكميلية لما يستجد من مطالبات ناجمة عن ما سبق ذكره.

ب - في اي وقت كان، بناء لطلب او اتفاق الطرفين المتنازعين، وتبتدئ مرحلة التحكيم في هذه الحالة ، في اليوم الذي يلي تاريخ تقديم الطلب لوزارة العمل .

ج- بعد انتهاء خمسة عشر يوما على الاقل، من تاريخ التوقف الجماعي عن العمل بسبب النزاع ، بناء لطلب احد الطرفين المتنازعين. تبتدىء مرحلة التحكيم في هذه الحالة، في اليوم الثاني من تبلغ الطرف الآخر طلب التحكيم.

ثانيا: يجوز الاتفاق، ضمن العقود الجماعية، او بعقود خاصة ، على خلاف جماعي ، بواسطة حكم خاص ، او هيئة تحكمية مختارة ، غير اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون (خاصة في حالات، الشغور في أعضاء اللجنة او التي يتكون فيها شك تجاه حيادية أي عضو من أعضائها ولا سيما الرئيس). يكون لقرارات الحكم، والهيئات التحكيمية الخاصة المختارة بالاتفاق، ذات المفعول والقوة القانونية ، التي تكون لقرارات اللجنة التحكيمية ، المنصوص عنها في هذا القانون، ولا تخضع لاصول التحكيم المنصوص عنها في القانون العام.

الا انه يمكن الاتفاق في عقد التحكيم الاختياري، على امكانية استئناف قرارات الهيئة التحكيمية المختارة ، او الحكم المختار ، امام اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك ضمن الشروط والاصول ، التي يجب ان تكون محدودة في عقد التحكيم الاختياري.

اخضاع بعض المؤسسات الى تسوية النزاع الجماعي فور انهاء عملية الوساطة

المادة 178

بحيل الوسيط ملف النزاع ، الى لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة التالية في مهلة 24 ساعة تلي:

- 1- نهاية مرحلة الوساطة في الحالة المذكورة في البند آ من الفقرة الاولى من المادة السابقة.
- 2- تبلغه طلب التحكيم في الحالات الاخرى

المادة 179

يعهد بالتحكيم في خلافات العمل الجماعية الى لجنة تحكيمية مؤلفة من تسعة اعضاء:

آ- اعضاء معينون حكما:

- 1- قاضي من الدرجة العاشرة وما فوق يعينه وزير العدل رئيسا
- 2- مدير عام وزارة العمل نائب رئيس
- 3- مدير عام الوزارة ذات العلاقة المباشرة بالنشاط المهني للطرفين المتنازعين نائب رئيس
- 4- يعين بقرار من الوزير المختص موظف من الفئة الثانية على الاقل من الوزارة المعينة ليقوم مقام المدير العام في حال غياب هذا الاخير او تعذر حضوره.

ب - الأعضاء يعينون لمدة ثلاثة سنوات بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل ويتم اختيارهم من جدول تضعه النقابات والهيئات المهنية وفقاً لما يلي:

- 1- ثلاثة ممثلين عن ارباب العمل وعضو ملازم لكل منهم
- 2- ثلاثة ممثلين عن الاجراء وعضو ملازم لكل منهم. يقوم العضو الملازم مقام العضو الاصل في حال غياب هذا الاخير، او تعذر حضوره.
- 3- يحدد تعويض اعضاء اللجنة الاصليين والملازمين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء
- 4- يخصص لأمانة سر اللجنة التحكيمية مقرأ خاصاً في قصر عدل كل محافظة ويكون لها أمانة سر متفرغة ضمن ملاك موظفي وزارة العدل.
- 5- على اللجنة التحكيمية ان تفصل في جميع النقاط موضوع النزاع.
- 6- تنعقد اللجنة التحكيمية بدعوة من رئيسها في مقرها وفقاً للمرجعية المكانية لكل نزاع جماعي، وتكون جلسات اللجنة قانونية بحضور ستة من اعضائها. وفي حال غياب الرئيس يدبر الجلسة نائب الرئيس الاكبر رتبة او سنا عند التساوي بالرتبة
- 7- يدعو رئيس اللجنة التحكيمية طرف النزاع للحضور امام اللجنة خلال اسبوع من تاريخ تسلمه ملف النزاع.

واذا لم يتم تبليغ موعد الجلسة في المرة الاولى، يدعو الرئيس الطرفين لجلسة ثانية، وذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ موعد الجلسة الاولى.

- لا تشترط اية صيغة خاصة في توجيه دعوة الحضور ولا في تبليغها، أي مأثيراته الهيئة.
- 8- تراعى ذات الاصول المتبعه في الوساطة، في كل ما يتعلق بحضور الطرفين المتنازعين، وبنقديم وتبادل الاوراق ومحاضر الجلسات ، وبالالجوء الى خبراء.
- 9- يجب ان تصدر قرارات اللجنة التحكيمية في مدة شه اعتبارا من تاريخ الجلسة الاولى. وللجنة تمديد هذه المهلة اسبوعين. ويجب ان تكون قراراتها معللة.
- 10- في حال النظر بنزاع يتعلق بتفصير القوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها تفصل اللجنة التحكيمية وفقاً للنصوص وبالاستناد

البها.

وإذا كان النزاع متعلقاً بقضايا لم يتطرق إليها القانون أو المراسيم أو الأنظمة المرعية أو العقود الجماعية أو الأنظمة الداخلية، فتحكم اللجنة بمقتضى الأنصاف.

- 11- تتخذ قرارات اللجنة التحكيمية بأغلبية خمسة أصوات على الأقل وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- 12- يجري تبليغ قرار اللجنة التحكيمية إلى الطرفين بكتاب مضمون. ويحق لكل منهما الحصول على صور طبق الأصل عن محتويات المحاضر الموضوعة خلال مرحلة التحكيم.

- 13- يعتبر قرار اللجنة التحكيمية مبرماً ونافذاً من تاريخ صدوره. وهو غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة ولا يخضع لقرار الصيغة التنفيذية.

- 14- ان لقرار اللجنة التحكيمية المتعلق بتفسير القوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها قوة القضية المحكمة.

الفصل السابع: - التنفيذ والعقوبات

المادة 180

في حال عدم تنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة او قرار اللجنة التحكيمية، فان الطرف المتضرر يستطيع اقامة دعوى عطل وضرر على الطرف المخالف امام المحكمة المختصة بقضايا العمل، ما لم يتسبب عدم التقيد بالاتفاق بأضرار جسيمة على

الطرف المتضرر ، عند ذلك للمتضرر حق اللجوء الى قضاء الجزاء أيضاً .

المادة 181

1- يكون غير مبرر كل توقف عن العمل، من قبل الاجراء او ارباب العمل، بسبب نزاع عمل جماعي، قبل واثناء مرحلة الوساطة واثناء مرحلة التحكيم. ويعتبر ايضاً غير مبرر كل توقف عن العمل من قبل الاجراء او اصحاب العمل بعد صدور قرار التحكيم ويكون سببه معاكسة القرار او الاحتجاج عليه إلا أنه في حالات الاستقواء أو التشفي أو الانتقام بسبب نتائج الحكم الصادر يحق للفريق المتضرر العودة للإضراب ، كما للجنة أن تعود للإنعقاد وتضع أحكاماً إضافية ترفع اي غبن او ضرر لحق بالفريق المتضرر من جراء تداعيات الحكم الأول.

2- في حال عدم تنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة او قرار التحكيم من قبل صاحب العمل، يعاقب هذا الاخير بغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجر وبالسجن من شهرين الى سنة، او باحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال استمرار صاحب العمل خلال اسبوعين من تاريخ صدور قرار التحكيم في رفض التنفيذ، يعاقب عن كل يوم يلي هذين الاسبوعين بغرامة قدرها خمسة أضعاف الحد الأدنى

للأجور . تدفع هاتان الغرامتان الى صندوق الدولة وتخصصان للمشاريع الاجتماعية التي يحددها وزير العمل ولا سيما دعم صناديق تعاضد الأجراء ونقابات الأجراء.

3- في حال اقدام صاحب العمل على توقيف الاجراء عن العمل بصورة غير شرعية يظل حق هؤلاء في قبض اجرهم محفوظا طوال مدة التوقف.

4- في حال عدم تنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة او قرار التحكيم من قبل الاجراء،تعطى لهم مهلة ثلاثة أيام أخيرة تحت طائلة إزالة عقوبة غرامة حسم ثلاثة أيام عن كل يوم مخالفه، وفي حال عدم الإmittال يوجه انذار تحت طائلة الفصل من العمل لمن لا يمتثل له. وفي حال التوقف غير الشرعي عن العمل من قبل الاجراء، يفقدون كل حق في قبض اجرهم عن مدة التوقف عن العمل.

5- تطبق احكام هذه المادة حتى في حال نزاع العمل الجماعي بواسطة التحكيم الاختياري

المادة 182

ان جميع العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة هي من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الصلاحية. تجري الملاحقة امام هذه المحاكم من قبل النيابة العامة الاستئنافية بطلب من وزير العمل ،شرط أن لا تخالف هذه الأحكام معايير العمل الدولية ولا سيما الإنفاقية 151 والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما المادة الثامنة منه.

الفصل السابع: - احكام نموذجية

المادة 183

تعفى من رسم الطابع ومن اي رسم اخر مهما كان نوعه، الاستدعاءات والمذكرات والوثائق التي تقدم او تبرز في مراحل الوساطة والتحكيم وكذلك صور طبق الاصل من محاضر الضبط والاتفاقات التي تحرر او تجري اثناء الوساطة والتحكيم

العدل.

يصدر مرسوم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزيري العدل والعمل يحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة - 184

في كل فئة من فئات المهن يحق لأصحاب العمل وللأجزاء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة ويكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي.

المادة - 185

غاية النقابة توحيد وتنظيم قدرات ، وجهود كافة الفئات في قطاعات العمل من ذوي المصالح المشتركة، والدفاع عن حقوق أعضائها، وتحقيق مطالبهم الاقتصادية والإجتماعية والمعيشية والمهنية والعمل على تقديمها من جميع الوجوه، وعلى كافة المستويات، ولا سيما المشاركة في رسم السياسات العامة ، في كل ما يؤثر في أوضاعهم وأوضاع مجتمعهم.

كما أنها تستخدم من أجل تحقيق أهدافها ، كافة وسائل الضغط الديمقراطي ، ضد كل أشكال الإستغلال أو الإضطهاد ، على المستوى الوطني، بما يكفل لها ممارسة كافة الحريات النقابية وفقاً للمعايير الدولية ، وباستقلالية تامة عن كل القوى الخارجية، والتي لا تتوافق مع حقوق ومطالب أعضائها.

المادة - 186

تعمل النقابات العمالية، على الدفاع عن حقوق جميع العمال والعاملات، وتعزيز مصالحهم، وتمثيلهم أمام الجهات المختصة. وتلتزم النقابات بتعزيز دور المرأة، في الهياكل النقابية وصنع القرار، وتوفير الدعم اللازم للنساء العاملات، بما في ذلك الدعم النفسي والقانوني، وتوعيتهن بحقوقهن، وحمايتهن من أي تمييز أو انتهاك لحقوقهن ، في مكان العمل ، وفي القطاعات غير الرسمية".

لا يجوز لنقابة واحدة ، أن تجمع أشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة ، بل يجب أن يكون جميع أعضائها من يمارسون مهنة واحدة، أو مهناً متشابهة أو مكملة لبعضها. وفي كل الأحوال ، يعود للجمعية العامة للنقابة ، القرار في كل المسائل المرتبطة بتحديد فئات الأعضاء، سيما وأن حرية التنظيم والعمل النقابي، يكفلها الدستور والاتفاقيات والعهود الدولية الموقعة من الدولة اللبنانية.

الفصل الثاني: تأسيس النقابات

المادة - 187

تنشأ النقابات لأصحاب العمل وللأجزاء وفقاً للمبادئ التالية:

- 1- إعتماد نظام الإيداع ، أو العلم والخبر في تأسيس المنظمات النقابية، وإلغاء الترخيص السابق.
- 2- إعتماد جدول بالقطاعات ، التي تنشأ على أساسها النقابات والاتحادات ، على أن تحدد بمرسوم يصدر بناء لـ"اقتراح وزارة العمل" والإتحاد العمالي العام ، بعد إجراء أول انتخابات للإتحاد، على مبدأ النسبة".
- 3- تشجيع الاتجاه نحو إنشاء نقابات قطاعية
- 4- إعتماد اللجان النقابية في المؤسسات ، وفروع نقابات في المحافظات على أن تكون منتخبة .
- 5- أن يكون الحد الأدنى للعدد المطلوب لانشاء نقابة ، ثلاثة عامل/ة عضواً/ة .
- 6- إعتماد مبدأ النسبة في جميع الانتخابات ، وعلى كافة المستويات.

المادة - 188

يكفل هذا القانون تأسيس النقابات العمالية ، وفقاً للمعايير التالية:

- أ. الحق بتكون النقابات في القطاعين العام والخاص.
- ب. حق المنظمات النقابية في وضع أنظمتها الداخلية بحرية
- ت. لا يحق ولا يجوز للسلطات الإدارية أو الأمنية ، التدخل بشؤون النقابات ، إلا بناء لأحكام قضائية .
- ث. إعتماد مبدأ الفرع النقابي ، أثناء توقيع المسؤوليات في الموقع النقابية الأولى ، على أن يعود/تعود إلى وظيفته/الأصلية بعد انتخاب بديل له/ا .
- ج. إعطاء العمال الأجانب ، حق الإنضاج والانتخاب والترشح أسوة بالعمال اللبنانيين.
- ح. من أجل تحقيق التمويل الذاتي للنقابات العمالية ،، إعتماد رسم الخدمات النقابية ، الذي يقطع من الأجور والأتعاب العمالية ، ويحدد لنقاباتهم ، وإن كان العمال غير منتسبين لها
- خ. حصر حق الاعتراض على السلوك النقابي ، بما فيها صحة الانتخابات وزراحتها ، في القضاء المختص ، وكل من : لجنة الرقابة ، والمجلس التأسيسي للإتحاد العمالي العام .
- د. اعطاء النساء كوتا ، في كافة الموقع النقابية المنتخبة ، لمرحلة إنقاليّة لا تزيد عن 3 دورات إنتخابية (حيث يوجد نساء) لائق عن 25% من الموقع القيادي في كافة المستويات.
- ذ. للنقابات أن تتحد فيما بينها ، على أساس قطاعية ، على أن تتقيد بكل المبادئ الواردة في المادة السابقة .

ر. يعاد تنظيم الإتحاد العمالي العام ، على أساس إتحاد النقابات ، ويعطى مهلة إنتقالية لمدة سنة واحدة من أجل ذلك، وما ينطبق على النقابات، ينطبق على الإتحاد العمالي العام، لا سيما أحكام المادة 147 من هذا القانون.

ز. أما الإتحادات القطاعية القائمة، تعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ، لإعادة ترتيب أوضاعها ، وفقاً لما جاء في المادة 147 السابقة الذكر.

س. تحصر مهام هذه الإتحادات، في الشؤون المطلبية التقابية والعمالية في القطاعات التي تمثل ، أما سائر الإتحادات ذات الطابع الإقليمي أو الجهوي تلغى ، أو تصبح فروع لنقابات قطاعاتها ، أوفرع الإتحاد العمالي العام في المحافظة التي أنشئ فيها.

ش.

المادة – 189

يقدم العلم بتأسيس النقابة ، إلى مصلحة النقابات في وزارة العمل، ولهذه الوزارة أن تطلب من المؤسسين ، إزالة أية نصوص تتعارض مع غايات النقابة ، الواردة في أحكام المادة 101 من هذا القانون ، وفي حال لم يتم التعديل ، للوزارة أن تقدم باعتراض أمام القضاء المختص .

في حال مرور مدة شهر على التقدم "بالعلم التأسيسي" ولم يجري خلالها الإعتراض ، تصبح النقابة قائمة حكماً ، أسواء نشر "العلم بتأسيسها" في الجريدة الرسمية أم لا.

إن تقديم طلب تأسيس نقابة، إلى مصلحة النقابات في وزارة العمل ، يكون له مفعول اعلاني.

المادة – 190

يجب أن يقدم "العلم بالتأسيس" على ثلاث نسخ ، وان يرفق بثلاث نسخ عن النظام الداخلي، وبورقة السجل العدلي للأعضاء المؤسسين.

يعطى "العلم بالتأسيس" رقمأً، يعتبر بمثابة إقرار رسمي بإنشاء النقابة، في حال لم يتم الإعتراض خلال المهلة المشار إليها في المادة السابقة، أما في حال الإعتراض، يبقى الوضع النهائي مرهوناً بقرار القضاء المختص ، الذي لا يجب أن يتاخر عن مدة شهر واحد من تاريخ الشكوى.

المادة – 191

على كل نقابة أن تضع نظاماً داخلياً مصدقاً عليه من الهيئة العامة، بأكثرية ثلثي أعضائها ، ولا يكون نافذاً ، إلا بعد مرور مهلة شهر واحد ، إلا إذا جرى الإعتراض عليه أمام القضاء المختص خلال هذه المهلة . عند ذلك يعتبر قرار القضاء بشأن الإعتراض بمثابة المصادقة النهائية أو العكس.

الفصل الثالث : الانتساب إلى النقابة

المادة – 192

يكفل هذا القانون حق حرية الانتساب أو عدمه، لكل من صاحب العمل والأجير إلى النقابة ، في كافة القطاعات المشار إليها في المادة الثامنة من هذا القانون ، بما فيه القطاع العام ، . وتعتبر الحقوق التي ينالها أعضاء النقابة ، من خلال نتائج عملها " أصحاب عمل أو أجراء " حقوقاً تشمل الجميع سواء كانوا أعضاء أم لا.

المادة – 193

يشترط في من يريد الانتساب إلى النقابة، أن يكون عاملأً في إحدى القطاعات ، المشار إليها في المادة الثامنة من هذا القانون، وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون من الجنسية اللبنانية ممتداً بحقوقه المدنية.
2. أن يكون غير لبناني، حائزأً على إجازة عمل
- 3- أن يمارس المهنة وقت الطلب.
- 4- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر.
- 5- أن لا يكون محكوماً عليه، لجنائية أو لجريمة شائنة.

المادة – 194

يجوز للأجانب أن ينتسبوا إلى النقابة ، إذا توفرت فيهم الشروط المبينة ، في الفرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة السابقة، وكانت إجازات عملهم في لبنان غير منتهية الصلاحية.

يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبو، أو ينتخبوا ، في المجالس التنفيذية للهيئات النقابية ، التي ينتمون إليها .

المادة – 195

يقدم طلب الانتساب إلى مجلس النقابة، مرفقاً بتنكرة الجنسية وشهادة عمل، أو إفادة تسجيل من الضمان الاجتماعي ، تشير إلى أن طالب الانتساب ، من العاملين في القطاع المهني الذي تمثله النقابة.

وعلى مجلس النقابة ، أن يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه ، بواسطة الاقراغ السري ، في مدة خمسة عشر يوماً.

المادة – 196

يحق للطالب أن يعترض على قرار الرفض، إلى القضاء المختص، فيتخذ بشأنه القرار اللازム.

المادة – 197

للمجلس النقابة أن يفصل كل عضو، يرتكب أعمالاً تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة ، أو يخل بنظامها الداخلي ، أو يمتنع عن دفع الاشتراك، على أن تكون قد سبق وأنذرته خطياً بالمخالفة ، أو عدم تسديد الاشتراك.

المادة – 198

للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية ، أن يعتراض على قرار الفصل ، إلى القضاء المختص، فيتتخذ بشأنه القرار اللازم.

المادة – 199

لكل عضو أن يستقيل من النقابة بكتاب يرفعه للرئيس ، بشرط أن لا يكون مديوناً لصندوق النقابة.

المادة – 200

يحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ، ولا يمكن تعديل هذا البدل، إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، ومصادقة الهيئة العامة للنقابة عليه بالأكثرية ، على أن ينظم محضر رسمي بوقائع الجلسة ، ولائحة تبين اسماء الحضور و توقيعهم و موقف كل منهم بشأن التعديل. ينشر المحضر على صفحة النقابة، أو موقعها الإلكتروني لمدة شهر ، وفي حال عدم الإعتراض أمام القضاة المختص خلال هذه الفترة ، يعتبر التعديل نافذاً من تاريخه.

الفصل الرابع - إدارة أعمال النقابة

الفصل الرابع - إدارة أعمال النقابة

المادة – 201

يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف، من العدد المحدد في النظام الداخلي ، ويجب أن يحدد في النظام الداخلي صلاحيات كل عضو من الأعضاء ، ومدة ولايته . وفي حال غيابه من يتولى المسؤولية بغيابه ، وفي حال شغور موقعه لأي سبب كان ، كيف يتم ملء الشغور .

المادة – 202

1. ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري
2. للمرة المحددة في النظام الداخلي، شرط أن لا تزيد عن مدة ولاية أعضاء المجلس النقابي،
3. ويخرج نصفهم بالفترة ، بعد انتهاء نصف المدة ، وينتخب بدلاً عنهم،
4. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء ، الذين انتهت مدةتهم.
5. تنتهي ولاية جميع أعضاء المجلس الحالي لكل نقابة، عند تاريخ أول انتخاب يجري، بعد تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، وتطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، اعتباراً من تاريخ الانتخاب المذكور.

المادة – 203

ينتخب أعضاء مجلس من بينهم في أول اجتماع يعقده سائر مواقع المسؤولية المحددة في النظام الداخلي . على أن ينظم محضرأ رسميا بوقائع الجلسة ، ولائحة تبين اسماء الحضور وتوقيعهم ، وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح .

ينشر المحضر على صفحة النقابة، أو موقعها الإلكتروني لمدة شهر ، وفي حال عدم الإعراض أمام القضاة المختص خلال هذه الفترة ، يعتبر الانتخاب نافذاً من تاريخه ، يبلغ نسخة عن المحضر الى وزارة العمل على سبيل العلم والتأكد.

المادة 204

تحدد في النظام الداخلي صلاحيات كل عضو من الأعضاء ومدة ولايته، وفي حال غيابه من يتولى المسؤولية بغيابه، وفي حال شغور موقعه لأي سبب كان، كيفية ملء الشغور .

المادة 205

لا يجوز للمجلس التنفيذي، أن يعقد قرضاً ما أو أن يقدم هبات ، إلا بموافقة الهيئة العامة ، على أن ينشر محضر على صفحة النقابة أو موقعها الإلكتروني، لمدة شهر بوقائع الجلسة ، ولائحة الحضور مع التوقيع وموقف كل منهم تجاه المسألة ، وفي حال عدم الإعراض أمام القضاة المختص خلال هذه الفترة ، يعتبر القرار نافذاً من تاريخه ، يبلغ نسخة عن المحضر الى وزارة العمل، على سبيل العلم والتأكد.

المادة 206

تتخذ النقابة سجلأ تقييد فيه ، اسماء أفرادها وعمرهم واسم بلدتهم ومحطتهم ومكان عملهم، وسجلأ آخر تبين فيه الواردات والمصاريف.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

المادة 207

إذا أخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه، أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه ، أو يخالف أحكام نظامه الداخلي ، للمتضارر ان يطالب القضاة المختص، بحل هيئة هذا المجلس ، على ان يجري انتخاب المجلس الجديد، في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو. إذا قام بهذه الأمور؛ أحد أفراد المجلس ، يحق للمتضارر أن يطلب اسقاط عضويته ، وان تتم ملاحقةه أمام القضاة المختص عند الاقضاء.

-تشكل إدارة النقابة، أثناء قرار حل الهيئة التنفيذية ، من أكبر الأعضاء سنًا ، والرئيس وأمين السر السابقان للمجلس الذي ينفذ بحقه الحكم ، إضافة إلى مثل عن مصلحة النقابات في وزارة العمل.

المادة 208

للنقابات أن تتحدد لتنظيم العلاقات بينها ، تحت اسم اتحاد النقابات أو أي تسمية أخرى ، على أن تخضع للشروط والمعايير المحددة في تأسيس النقابات ، لا سيما أحكام المواد من 156 إلى 159 ، الباب الخامس الفصل الأول.

الباب التاسع : في العقوبات

المادة 209

انطلاقاً من الصفة الامرية لقانون العمل ، والزامية أحكامه اتجاه أطراف العمل ، وكل من أوكل إليه القانون مسؤولية السهر ، على تطبيق ما جاء فيه تحت طائلة المسؤولية الإدارية والجزائية ، وأن التقيد بأحكامه من المبادئ القانونية الثابتة والملزمة في مسار تحقيق العدالة الاجتماعية ، تقسم العقوبات التي تستهدف معاقبة الذين يخالفون أحكام هذا القانون ، إلى ثلاثة أنواع :

1. عقوبات تأديبية تحضر على الإمتثال عن مخالفة أحكام القانون ، تكون من غرامات وتعويضات إضافية إكراهية ، تحددها هيئات مجالس العمل التحكيمية

2. عقوبات جزائية (وفقاً للقوانين المرعية الإجراء) تعاقب على الإنتهاكات ، ولا سيما تلك التي ينبع عنها مخاطر صحية ، أو تهدد حياة الذين يتعرضون لها بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، خاصة مخاطر إصابات الحوادث أو التلوث البيئي ، أو الحرائق والإنفجارات أو الانهيارات ، وما سواها من أخطار ناجمة عنها ، أو عن المواد المستخدمة فيها ، وتشكل جرماً يعاقب عليه القانون .

3. إدارة المنشأة بإشراف قضائي ، لحين التأكد من احترام كافة أحكام هذا القانون.

أ/ العقوبات التأديبية ، الواردة في جميع أبواب وفصول هذا القانون ، بعد مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن ، وربط الغرامات بالحد الأدنى للأجور ، على أن لا تقل عن عشرين ضعفاً في حالات الصرف التعسفي.

(1) العقوبات الجزائية وفقاً لأحجام الأضرار الناجمة عنها مثل:

- الوفاة ، العجز الكلي أو الجزئي ، الدائم أو المؤقت ، إلى جانب التعويضات المالية ، المشار إليها في المرسوم 136/83 بعد مضاعفة قيمة التعويضات ، وربطها بالأجور الفعلية ، وإلغاء السقوف الزمنية لمسؤولية أصحاب العمل عن العلاج ، واجور أيام التعطيل.

- الأمراض المهنية ونتائجها الدائمة والمؤقتة ، إلى جانب التعويضات المالية وفقاً لجدول الأمراض المهنية ، بعد إحتساب قيمة الضرر اللاحق من جرائها.

- التلوث البيئي (الهواء، الحرائق، المواد الخطرة، الأذى المباشر أو غير المباشر للبشر والطبيعة..)
- الإسراف في استنفاد الموارد الطبيعية
- الضجيج والتشوهات في الأماكنة والبيئة المحيطة
- 2) يعين على المنشآة التي صدر بحق مالكها أو متولى إدارتها أو كلاهما، حكاماً بالسجن، إضافة إلى تعين حارس قضائي، يتولى إدارتها طوال فترة العقوبة.

الباب العاشر: في مكاتب الاستخدام

معدلة وفقاً للقانون 39 تاريخ 14/6/1971

المادة 210

على البلديات في مركز كل محافظة ، أن تنشئ مكتباً للاستخدام ، يعمل تحت إدارة رئيس البلدية ، وإشراف المؤسسة الوطنية للاستخدام ويجوز أن تنشأ مكاتب استخدام في بلديات أخرى، بقرار من وزير العمل، بناء على إقتراح المؤسسة الوطنية للاستخدام.

- تنشأ مكاتب استخدام الخاصة ، بعد موافقة البلدية التي يقع في نطاقها الجغرافي ، والمؤسسة الوطنية للاستخدام وعلى المكاتب المنشآة قبل صدور هذا القانون ، أن تتقىد خلال ثلاثة أشهر ، بطلب جديد يخضع لنفس الشروط .
- يحق لوزير العمل ، إلغاء قرار إنشاء مكتب استخدام ، بناء على تحقيق من المؤسسة الوطنية للاستخدام "في حال عدم تقيد صاحب المكتب بالهدف ، الذي أنشئ من أجله أو إلحاقه الضرر بمصلحة أصحاب العلاقة أو المصلحة العامة" ، كما يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء المختص لإبطال القرار ، في حال لم يكن يستند إلى مبررات قانونية كافية.
- يشترط للموافقة على طلب إنشاء:

1- إذا كان صاحب الطلب شخصاً طبيعياً.

أ- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من العمر.

ب- أن يكون متყعاً بالحقوق المدنية ، وغير محكوم بجنائية أو جنحة شائنة أو جريمة من جرائم المخدرات.

2-إذا كان الشخص معنوياً

أ- أن يكون مثناً وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

ب- أن تجيز له أنظمته ممارسة هذا العمل.

3-تحدد بقرار يصدر عن وزير العمل ، وبعد التشاور مع المؤسسة الوطنية للاستخدام ، شروط إنشاء مكاتب استخدام الخاصة.¹¹

¹⁰تناول التعديل الذي طرأ على المادة 110 ضرورة اخضاع مكاتب استخدام الخاصة لترخيص يصدر عن وزير العمل

¹¹راجع القرار رقم 1/375 تاريخ 13/7/1971 المتضمن تحديد شروط إنشاء مكاتب استخدام الخاصة وتنظيمها.

المادة -211-

في مكاتب الإستخدام يتم قبول طلبات الاستخدام، وطلبات اليد العاملة، في كل مهنة من مهن النقابات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تصنيفها وتنسيقها وتسجيلها في سجل خاص بتاريخ ورودها.

مهام مكاتب الاستخدام:

- 1- تسهيل إيجاد عمل للعاطلين، وبذل المساعي لهذه الغاية.
- 2- توجيه العمال العاطلين عن العمل، حسب حاجات البلد الاقتصادية، وحسب أحوالهم الخاصة، وبطلبات اليد العاملة وتسهيل انتقالهم من مهنة إلى مهنة، ومن منطقة إلى منطقة.
- 3- الالتزام بالعمل والتوجهات التي تتسمج مع سياسات المؤسسة ووزارة العمل، في كل ما يتعلق بالعملة غير اللبنانية، ولا سيما عدم إغراق سوق العمل بأيدي عاملة مناسبة لليد العاملة الوطنية.
- 4- إبداء الرأي تلقائياً، أو بناء للطلب من الجهات كافة ولا سيما الحكومية والوزارية المختصة.

تنظيم إحصاءات دورية عن عدد العمال العاطلين عن العمل في كل منطقة ، وفي كل مهنة، بالتعاون مع وزارة العمل والبلديات، من خلال إنشاء منصات إلكترونية تتبع للعمال، الدخول إليها وإدراج التغييرات الحاصلة على صعيد الاستخدام والبطالة، وإدخال هذه المتغيرات في بطاقات الاستخدام من قبل وزارة العمل.

الباب العاشر أحكام نهائية

المادة -212-

تشمل أحكام هذا القانون، العقود الجاري العمل بموجبها بتاريخ نشره وتطبق أحكامه، في خلال ثلاثة أشهر، من تاريخ نشره على جميع الهيئات النقابية المنصوص عليها في المواد 134، وما يليها من هذا القانون.

إن الدعوى قيد النظر لدى مجالس العمل التحكيمية، بصيغتها السابقة ثبت فيها المحالس الوضعة يدها عليها، مع مراعاة السرعة القصوى للانتقال إلى الأحكام الجديدة.

المادة -213-

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، طرق تطبيق أحكام هذا القانون، بعد إلغاء أحكام المرسوم 7993، وكافة المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -214-

ألغيت جميع القوانين والمراسيم والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .

الأسباب الموجبة لتعديل القانون

اعتمد لبنان القانون الناظم لعلاقات العمل في العام 1946، وألحقت به تعديلات جزئية، ومنذ ذلك التاريخ طالبت وناضلت الحركة النقابية والعمالية والحقوقية من أجل تعديلات جوهرية على القانون، وأعدت مشاريع واقتراحات قوانين مختلفة، دون أن تعمل السلطة التشريعية إلى إقرار قانون عمل حديث وعصري،

وحيث إن تبعات هذا القانون لم تعد تستقيم مع ظروف سوق العمل، بالنظر لفجوات التي تعرّي، ولا سيما أنه لا:

- يواكب متغيرات سوق العمل ، وولادة فئات عمالية جديدة ، وكذلك نشوء أشكال مختلفة في علاقات العمل لم تلحظها أحكامه،
- يساعد في معالجة البطالة المتتصاعدة بين الشباب اللبناني، كذلك التوسيع المستمر في العمل غير النظامي على حساب العمل اللائق،
- يحمي العمل ويوفر الاستقرار والديمومة،
- يحقق المساواة بين جميع المسؤولين في أحكامه، ولا يحمي من التمييز الذي يواجهه العمال من المجموعات الأكثر هشاشة.
- يشمل جميع الفئات العمالية، ويستثنى فئات أساسية من أحكامه،
- يحمي من كل أشكال التتمييز والوصم والتمييز والعنف،
- يوفر بيئة عمل سلية، تحمي من الإصابات والحوادث والأمراض المهنية ، التي تصيب العمال بسبب العمل وبمناسبته،
- يوفر الوصول إلى العدالة ، عبر قضاء عمل منتج وفاعل ومستقل،
- يكرس الديمocratique والمشاركة عبر صعف كفالة الحق في التنظيم النقابي الحر والمستقل

وحيث إنَّ هذا الواقع، يعزز من الحاجة إلى تشريع عصري وحديث، يحقق العدالة الاجتماعية، ويلعب دوراً أساسياً في العقد الاجتماعي، ويساعد في توفير التلازم والتكامل ما بين المصالح الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ، لفرقاء الإنتاج أي أصحاب العمل (القطاعين العام والخاص) والعمال وأفراد أسرهم من جهة ثانية،

وحيث إن إقرار قانون مختلف، هو ذو أهمية خاصة في السياق اللبناني، بسبب النموذج الاقتصادي الذي كرسه النظام السياسي - الطائفي ، الذي يقدس من جهة الحرية الاقتصادية ، لكنه في الواقع يمارس سياسات يهين بموجبها المنافسة الحرة، تجارياً وصناعياً وزراعياً، محققاً في ذلك حماية للاحتكار في القطاعات الثلاثة، على حساب العدالة الاجتماعية، سيما وأن إدخال تعديلات جوهرية على القانون سوف يؤدي إلى تثبيت الحماية الاجتماعية في مقابل الحرية الاقتصادية،

الإطار المرجعي لقانون العمل المقترن

وانطلاقاً من الدستور اللبناني الذي،

يؤكد في الفقرة "ب" من مقدمته على التزام لبنان بأحكام مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة "ج" على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في

الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز أو تفضيل، وإن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية، وهي جزء لا يتجزأ من الدستور،

ويعتبر في المادة السابعة منه أنَّ جميع اللبنانيين سواسية لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم،

يسمو على القوانين الوطنية. فنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية واضح لجهة التراتبية،

وبموجب مختلف معايير حقوق الإنسان الدولية التي التزم بها لبنان،

والتي تدعو بمجملها إلى حظر التمييز بمختلف أشكاله، سواء أكان من خلال تنقيح التشريعات، أم من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعده في إدامة التمييز الذي تواجهه بعض المجموعات بسبب خصائصها.

• ولما كان لبنان قد أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الدستور، وهو نص في المادة الأولى منه على "أنه يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق"، وفي مادته الثانية شدد على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الشروء، أو المولد، أو أي وضع آخر"، ووفق المادة 7 منه أن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز،

• ولما كانت الدولة اللبنانية قد انضمت في العام 1971 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي العام 1972 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• ولما كانت الدولة اللبنانية سبق أن أبرمت بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ، وهي التزمت بموجبهما باتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، كما وتعهدت وفق أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة المعمول بها التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

• ولما كان لبنان، قد التزم في العام 2015 بأجندة التنمية 2030 ، التي أكدت على احترام حقوق الإنسان وكرامته ، وإرساء عالم يسوده القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز¹²

ومع التشديد على المبادئ التالية:

- المساواة وعدم التمييز والتفرقة.
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.
- الشمولية.
- منع انتهاك الحقوق العمالية، ولا سيما في الأجر، الذي يجب أن يكفل العيش، بكفاية وكرامة للعمال وأسرهم
- حماية ديمومة العمل باعتبارها من أهم عناصر الاستقرار والأمان الاجتماعي
- الوصول إلى العدالة
- الحماية من مخاطر العمل
- الحماية الاجتماعية وحماية أسرة العامل في حالات العجز والوفاة وبعد التقاعد.
- الحوار الاجتماعي بين فرقاء العمل وضمان مشاركة العمال الفعلية
- حماية حق التنظيم والعمل النقابي الحر المستقل ، بما يحقق إرادة العمال وتطبعاتهم وفقاً للمعايير الدولية.

وانطلاقاً من الصفة الامرية لقانون العمل،

والزامية أحکامه اتجاه أطراف العمل، وكل من أوكل إليه القانون مسؤولية السهر على تطبيق ما جاء فيه، تحت طائلة المسؤولية الإدارية والجزائية، وبالتالي فإن التنفيذ بأحكامه من المبادئ القانونية الثابتة والملزمة ، في مسار تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لفرقاء الإنتاج ، لا سيما للعاملين وأفراد أسرهم،

وحيث إن هذه الصفة الامرية ، تجعل من الحقوق والواجبات التي يتضمنها ، الزامية لا تقبل أي شكل من أشكال المقاista أو الانتهاك، باعتبار أنها حقوق واجبة التنفيذ، كونها تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،

وتكريراً لعناصر الحق في العمل اللائق،

يلاتي اقتراح هذا القانون، الذي يؤكد على الحق في العمل كحق أساسي، من حقوق الإنسان، انطلاقاً من المعايير التالية:

• الشمولية لكل العاملين، من مختلف الفئات العاملة، مهما اختلفت مسمياتها الوظيفية وطبيعة عقود ، بما فيه أشكال العمل الجديدة ، وعدم إقصاء أو استثناء أي من الفئات

¹² قرار مجلس حقوق الإنسان 32/7، الفقرة الثالثة عشرة من السياسة.

العمالية وأهمها: العاملين/ات في الخدمة المنزلية، وفي الزراعة، والمياومين والأجراء في البلديات والمؤسسات العامة، عمال قطاع البناء والأشغال العامة في القطاعين العام والخاص، وعمال الخدمات كالتوصيلات ، أو العمل من خلال التطبيقات سواء كانت دائمة أو متنقلة، جزئية أو موسمية،

- الأجر اللائق،
- تنظيم مختلف قطاعات العمل، بما يحمي من العمل الهش ، أو العمالة غير النظامية
- مكافحة عمالة الأطفال، من خلال تحديث آليات حماية الأطفال من الاستغلال، ووضع تشريعات جديدة فاعلة للحد منها، بما يؤدي إلى تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.
- توفير فرص العمل المتساوية لجميع العمال، دون أي تمييز أو تفرقة
- كفالة العمل الحر لا الجبري،
- حق كل شخص التمتع بشروط عمل ، عادلة ومرضية بحماية القانون
- حق اللجوء إلى المحاكم في كل الظروف، وضمن إجراءات مبسطة ممكنة التحقق ومنتجة، وتراعي طبيعة نزاعات العمل المستعجلة،
- حق الجميع بالحماية من المخاطر الاجتماعية ، التي تصيب العمال وأفراد عائلاتهم ، مما اختلفت مسمياتهم الوظيفية وطبيعة عقود عملهم ، بما فيها أشكال العمل الجديدة ، ومن ضمنها الحماية من الشيخوخة، التقاعد، والعجز، والبطالة..
- الدخل الملائم والعمل المنتج ، حيث يعتبر القانون العمل المنتج واجب، وأن الحق بالأجر وسائل الحقوق المادية للعمال من الحقوق الأساسية، وأن انتهاك أي منها، يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون، باعتبارها من شرعة حقوق الإنسان ،كونها تمس الاستقرار والأمان الاجتماعي.
- الاستقرار في العمل من خلال ، حماية ديمومة العمل، ومنع كل أشكال المقاضة غير المتكافئة على حقوق العمال ،عن طريق أن يتضمن القانون روادع مادية، وضوابط قانونية مجده و كافية ، للحماية من الصرف التعسفي.
- التوازن بين العمل والحياة الشخصية ، لا سيما ساعات العمل المناسبة ، والإجازات على أنواعها كونها تتحقق هذا التوازن، خاصة تلك التي تعزز الحاجات الاجتماعية للأسر العاملة ، من خلال الإجازات العائلية، وفي مقدمتها إجازتي "الأمومة والوالدية" وكل الإجازات التي من شأنها، تحقيق هذا التوازن الضروري، باعتبارها حقوق مكرسة في شرعة حقوق الإنسانية.

- المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في العمل
- الاعتراف بالدور الانجذابي للنساء، واتخاذ كل التدابير الايجابية ، الكفيلة بحماية حق العمل للنساء،
- الالتزام بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006 ، من أجل حمايتهم ، بما يحقق لهم فرص العمل وعدم التمييز، وكل ما يلزم من أجل إدماجهم في بيئة العمل، وتأمين متطلبات ذلك ، إضافة الى حقهم في المساحة الآمنة في العمل، من خلال تنفيذ القانون 2000/220
- المساواة في الحقوق التي يكفلها القانون ، دون أي تمييز على أساس اللون، الجنس، العرق، الأصل الوطني، الحالة الصحية، الميل والهوية الجنسية، وأي اعتبارات أخرى،
- الحماية الفعلية من مخاطر حوادث في العمل وب المناسبة
- الحماية من كل اشكال التحرش الجنسي،
- صحة تمثيل العمال والأجراء في، "الهيئات الثلاثية التمثيل"في إطار من التحقق الفعلي ، للمشاركة العمالية في القرار، ضمن شراكة متكافئة، يمارس العمال من خلالها حقهم ، في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي إجراء الرقابة على صعيد حماية حقوق الفئات العمالية كافة، من أجل منع الاستغلال والتغافل وذلك ضمن قواعد ديمقراطية واضحة ، ومعززة بآليات تنفيذية مستقلة، ما يساهם في تعزيز الحوار الاجتماعي ، بغية تحقيق الإستقرار في علاقات العمل.
- صون حرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات العمالية وال العامة ، وبصورة خاصة حق التنظيم والعمل النقابي، بحرية واستقلالية تامة، بما يساعد في ضمان حق كل شخص، في تكوين النقابات ، بالاشتراك مع آخرين من خلال إلغاء كافة القيود ، التي تعيق أو تقيد هذا الحق. أيضاً حق الانضمام الى النقابة التي يختارها ، دون قيود. كذلك حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن فرقاء العمل والقوى السياسية والسلطات الحكومية.
- تنظيم عقود العمل الجماعية، التي تجعل من علاقات العمل أكثر قابلية ، في قدرتها على تحسين الأوضاع المعيشية الطارئة ، على العمال وأفراد أسرهم.

✓ قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 9/22/1946 وتعديلاته، بما فيها القانون 129
آب 2010.

✓ المرسوم رقم 17386 (قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم)
+1964/9/2

✓ المرسوم الاشتراكي رقم 83/136 (طوارئ العمل الذي عدل بموجبه المرسوم
ET /24

✓ القانون رقم 205 بتاريخ 21 ديسمبر 2020 بشأن تجريم التحرش الجنسي ، وتأهيل
الذين تعرضوا له

✓ القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

✓ الصحة والسلامة المهنية، استبدلت أحكام المرسوم 6341 تاريخ 24-10-1951
بأحكام جديدة (المرسوم 11804/2004) تراعي بعض التطور الحاصل على هذا
الصعيد

✓ المرسوم 1964/9/18/17561 (قانون تنظيم عمل الاجانب في لبنان)
✓ مشروع قانون العمل المرن، الذي أقرته لجنة الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية
النيابية

فهرس القانون الجديد

1.....	أحكام عامة
3.....	باب الأول:
3.....	الفصل الأول في عقد الاستخدام.....
7.....	الفصل الثاني : في استخدام الأولاد والنساء.....
10.....	الفصل الثالث : في مدة العمل والإجازات.....
14.....	الفصل الرابع: في الأجرة.....
15.....	الفصل الخامس: في الصرف من الخدمة.....
20.....	باب الثاني:
20.....	الفصل الأول: في رقابة الأجراء، الصحة والسلامة.....
23.....	الفصل الثاني: الوقاية والسلامة.....
29.....	الفصل الثالث: الصحة.....
32.....	الفصل الرابع: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.....
35.....	الفصل الخامس: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين.....
36.....	الفصل السادس: احكام عامة.....
37.....	الفصل السابع: حوادث العمل والأمراض المهنية.....
41.....	باب الثالث:
41.....	الفصل الأول: في تنظيم العمل.....
45.....	الفصل الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
46.....	باب الرابع:
46.....	فصل وحيد: في المجلس التحكيمي.....
49.....	باب الخامس:
49.....	الفصل الأول: تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.....
53.....	باب السادس:
53.....	الفصل الأول: في تنظيم العمال المهاجرين واللاجئين.....
53.....	اجازة العمل :
55.....	أحكام عامة :
57.....	باب السابع:
57.....	الفصل الأول: في العقود الجماعية-في طبيعة وصحة عقد العمل الجماعي.....
60.....	الفصل الثاني : - في توسيع عقود العمل الجماعية.....
61.....	الفصل الثالث: في تنفيذ عقد العمل الجماعي.....

62	الفصل الرابع المراقبة والعقوبات
62	الفصل الخامس : الوساطة والتحكيم أحكام عامة
64	الفصل السادس: في التحكيم
66	الفصل السابع: - التنفيذ والعقوبات
68	باب الثامن- في النقابة
68	الفصل الأول أحكام عامة
69	الفصل الثاني: تأسيس النقابات
71	الفصل الثالث : الانساب إلى النقابة
72	الفصل الرابع - إدارة أعمال النقابة
73	الفصل الخامس - أحكام ختامية
74	باب التاسع : في العقوبات
75	باب العاشر: في مكاتب الاستخدام
78	الاطار المرجعي لقانون العمل المقترن